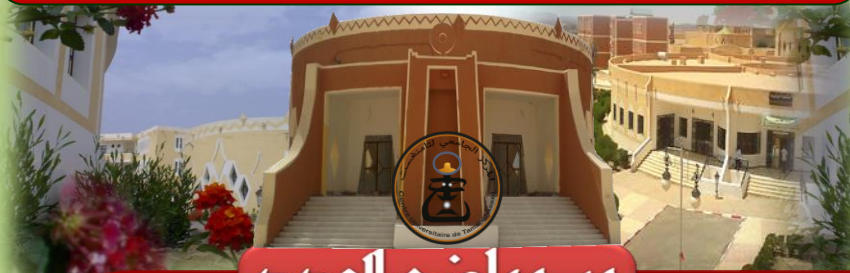


الاجتهاد

للدراستات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية، علمية، أكاديمية، محكمة، متخصصة، سداسية ومهترسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتاهنغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية



من مواضيع العدد

- دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان
- نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي
- الصورية وأثرها في القانون المدني الجزائري
- التفسير المرتق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني
- واقع تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008
- دور تطبيقات الحوسبة الرقمية المبتكرة في تحسين أداء الموارد البشرية في المؤسسة التطبيق السحابي (GOTomeeting) لإدارة الاجتماعات نموذجاً
- د. جوادي الياس
- أ. مغزي شاعة هشام
- د. فريد صحرابي
- د. فكري صبري محمد راضي
- أ. د. دريس رشيد، ج. الجزائر 03
- صويلحي نورالدين، م. ج.
- أ. خويلدات صالح
- أ. حدادي عبد اللطيف
- Sayeh Boussahia
- University of Larbi Tébéssi, Tébessa
- Genesis and Evolution of the Prosecutor's Discretionary Power

مجلة دولية علمية محكمة ومهترسة
منشورات المركز الجامعي لتاهنغست - الجزائر

ربيع النوار 1438

العدد الخامس

ديسمبر 2016

ISSN 2335-1039

E-ISSN 2437-0754

الدراسات القانونية والاقتصادية
الاجتهاد

العدد الخامس

ربيع النوار 1438 / ديسمبر 2016

ISSN 2335-1039

E-ISSN 2437-0754

REVUE
AL-IJTIHAD
des études juridiques et économiques

Centre Universitaire de Tamanghasset

الاجتهاد
للدراستات القانونية والاقتصادية



الأجنهات

للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحَكَّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

العدد العاشر

ربيع الأنوار 1438 هـ - ديسمبر 2016 م

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير إلى:

ص.ب 10034 سرسوف - تهنراست - الجزائر

الفاكس: 86-01-30-029-213

أو 71 00 30 (029-213)

الهاتف المودول: 56 04 30 (029-213)

الهاتف: 03 01 30 (029-213)

E-mail: revue.indr@gmail.com

البريد الإلكتروني للمجلة:

Cite web: <http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz>

الموقع الرسمي للمجلة:

Cite web: www.tamanrasset.dz

الموقع الرسمي للمركز الجامعي لتامنغست:

صفحات المجلة عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي:

https://twitter.com/revue_indr

<https://www.facebook.com/alijtihed>

<https://plus.google.com/u/1/+RevueIndr>

<https://dz.linkedin.com/in/alijtihed>

الترقيم الدولي المعياري للمجلة: ISSN 2335-1039

الترقيم الدولي المعياري الإلكتروني للمجلة: E-ISSN 2437-0754

رقم الإيداع القانوني: 5172-2012

منشورات المركز الجامعي أمين العقال

الحاج موسى أق أخوك لتامنغست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الاجتهاد

للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحَكَّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

- بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، وفق القواعد الآتية:
- أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوعية.
- أن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وأن لا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى.
- يخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذر نشرها.
- يقدم المقال في نسخة إلكترونية لا يتجاوز عدد صفحاته (25)، ولا يقل عن (10) على افتراض الورقة (16-24)، وفق بُعد (2) من كل جهة، مع وضع أرقام الهامش بطريقة آلية وبين قوسين وجوبا، وإعطاء معلوماتٍ بليوغرافية كاملة.
- يجب إرفاق السيرة الذاتية لصاحب المقال مع بحثه، موضحاً معلوماته الشخصية.
- يجب إرفاق المقال بملخص باللغة العربية ولغة أخرى لا يتجاوز الصفحة الواحدة.
- أن ترفق الصور والمخططات البيانية في ملفٍ خاصٍ بصيغة صورة، ومرفقة حتى يتسنى تعديلها وتهيتها للطبع.
- يكتب البحث على جهاز الحاسوب بخط: (Simplified Arabic) بنط (14) إذا حرّر باللغة العربية، وبخط: (times new roman) بنط (12) إذا حرّر باللغة الفرنسية أو الإنجليزية.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية
- البحوث التي يتم نشرها في المجلة لا يجوز إعادة نشرها إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتلمنست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(مديرة المجلة)

د. زهيرة كيسي

(الرئيس الشرفي للمجلة)

د. شوشة عبد الغني

(مدير المركز الجامعي لتلمنست)

(هيئة التحرير)

د. جوادي إلياس د. عبد الحق مرسل
أ. مبارك قرقب أ. مغزي شاعة هشام
د. جمال قتال

(رئيس التحرير)

أ. شوقي نذير

(الهيئة الاستشارية)

أ.د. لباد ناصر جامعة سطيف
أ.د. سعد الدين الكي عكار / لبنان
أ.د. سي يوسف زاهية حورية جامعة تيزي وزو
أ.د. سليمان ولد خصال جامعة المديّة
أ.د. جمعة محمود الزريقي جامعة طرابلس / ليبيا
د. سامي محمد حسن الصلاحت، (م د و) ماليزيا
د. فرحان نزال المساعيد جامعة آل البيت الأردن
د. مولاي أسماء جامعة الجزائر 01
د. آيت منصور كمال جامعة بجاية
د. مشنان محمد إيدير جامعة الجزائر 01
د. عراية الحاج جامعة ورقلة
د. كيسي زهيرة م. ج. لتلمنست
د. وناس يحيى جامعة أدرار
د. يحيوي مفيدة جامعة بسكرة
د. يسعد حورية جامعة تيزي وزو
د. كشتيت عز الدين م. ج. لتلمنست
د. مرسل عبد الحق م. ج. لتلمنست
د. منصوري المبروك م. ج. لتلمنست
د. سلكة أسماء م. ج. لتلمنست
د. قتال جمال م. ج. لتلمنست
د. عبد الرحيم وهيب م. ج. لتلمنست
د. محمد الصغير بريم جامعة المسيلة
د. جوادي إلياس م. ج. لتلمنست
د. بن قنور أشواق م. ج. لتلمنست
د. لوكيل ليلي م. ج. لتلمنست
د. خطاب مراد م. ج. لتلمنست
د. بصادي أحمد م. ج. لتلمنست
د. سدي عمر م. ج. لتلمنست

أ.د. أقاسم قادة جامعة الجزائر 03
أ.د. أوصديق فوزي جامعة قطر
أ.د. العفيفي عبد الرحمن علي فرنسا
أ.د. بن شويخ رشيد جامعة البليدة
أ.د. بن عزوز عبد القادر جامعة الجزائر 01
أ.د. بوزيد لزهاري جامعة قسنطينة
أ.د. بوضيف عمار جامعة تبسة
أ.د. بوغزالة محمد ناصر جامعة الجزائر 01
أ.د. بوكرا إدريس جامعة الجزائر 01
أ.د. تشوار الجيلالي جامعة تلمسان
أ.د. علي عزوز جامعة الجزائر 01
أ.د. فيلال علي جامعة الجزائر 01
أ.د. قدي عبد المجيد جامعة الجزائر 03
أ.د. وليد العقون جامعة الجزائر 01
أ.د. قصير مزياني فريدة جامعة باتنة
أ.د. نوقان العجامة الجامعة الأردنية
أ.د. إبراهيم بخن. جامعة ورقلة
أ.د. محمد محطيه السملالي ج السعودية
أ.د. بدران مراد جامعة تلمسان
أ.د. منازي مسعود جامعة عنابة
أ.د. أشرف شعت جامعة الغرير / دبي / الإمارات
د. محمد عباس محسن الساعدي جامعة بابل / العراق
د. زياد علي محمد الكايد ج الشقراء / السعودية
أ.د. بشير يلس شاول جامعة وهران
أ.د. جرادات أحمد علي يوسف المملكة الأردنية
أ.د. بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار
أ.د. بومدين محمد جامعة أدرار
أ.د. بن بوزيان محمد جامعة تلمسان

فهرس

07	كلمة مدير المركز الجامعي لتامنغست.....
08	كلمة رئيس التحرير.....
(قسم الدراسات القانونية والشرعية)	
10	دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان د. جوادي إلباس المركز الجامعي لتامنغست
28	نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي أ. مغزي شاعة هشام المركز الجامعي لتامنغست
51	التنمية المستدامة كسبيل لحماية البيئة أ. بن أعمارة صريينة المركز الجامعي لتامنغست
63	الصورية وأثرها في القانون المدني الجزائري د. فريد صحراوي جامعة الجزائر 01
81	حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية د. مساعيد عبد الوهاب جامعة الجزائر 01
106	الأسير المرتزق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني د. فخري صبري محمد راضي جامعة الأمة بغزة، فلسطين

(قسم الدراسات الاقتصادية)	
125	واقع تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008 أ. د. دريس رشيد، جامعة الجزائر 03 أ. صويحي نور الدين، المركز الجامعي لتامنغست
155	الأسس الاقتصادية بين مبادئ الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي التمويل، التنمية والكسب والسلوك الاقتصادي د. تهتان موراد جامعة المديّة أ. محمد الطاهر العمودي المركز الجامعي لتامنغست
175	إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي كمدخل لتحسين مدخلات سوق العمل د. رقية شرون جامعة محمد خيضر - بسكرة-

197	دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية أ.د.عبد الحميد بورحومة جامعة المسيلة أ.بودراع أمنية المركز الجامعي لتامنغست
219	مساهمة المرأة في تحقيق التنمية د.بوكنوس عائشة جامعة العقيد أكلي أحمد أولحاج بالبويرة
232	دور تطبيقات الحوسبة الرقمية المبتكرة في تحسين أداء الموارد البشرية في المؤسسة التطبيق السحابي (GOTOmeeting) لإدارة الاجتماعات نموذجاً أ.خويلدات صالح / أ.حدادي عبد اللطيف المركز الجامعي لتامنغست
252	استخدام الأساليب الكمية في إدارة مشاريع الصيانة دراسة حالة: محطة لبرق لإنتاج الطاقة الكهربائية - بولاية خنشلة - أ.د جمال خنشور جامعة محمد خيذر-بسكرة أ. سيف الدين تلي المركز الجامعي تمنراست

(قسم الدراسات باللغة الأجنبية)

01	Genesis and Evolution of the Prosecutor's Discretionary Power Sayeh Boussahia University of Larbi Tébessi, Tébessa, Algeria



افتتاحية السيد مدير المركز الجامعي

حينما وضع معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي أ.د. طاهر حجار ثقته فيّ، وأوكل إليّ مهمة إدارة المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخوك لتامنغست، وجدت فيه منبراً علمياً يشعّ بريقه من أقصى بلادنا الحبيبة، يأخذ طابعا دوليا بصيغتين؛ إحداهما ورقية والأخرى الكترونية، يصدر في حلّة قشبية، بلغ صيته الأفاق، رغم أنّه حديث عهد بنشأة.

إنّ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية هي بحق مجلة علمية حازت ثقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيقها المطلوب، واستشرافها المرغوب، وقد سررت جداً عندما علمت أنّها معتمدة لدى مختلف الهيئات العلمية خارج الوطن، وازداد فرحتي أكثر عندما اطلعت على نوعية الأعلام الجادة التي خطّت بها.

وقد اكتملت الفرحة عندما أبرمنا مع شركة المنهل التكنولوجية اتفاقية تعاون تدعم المجلة وتوسع آفاقها في المعمورة.

وإنّ الشكر موصول لكلّ طاقم المجلة على هذا الصنيع الجميل، وإنّي لأشدّ على أيديهم، وأهيب بهم، وبكلّ أساتذة مركزنا الجامعي من أجل الاستمرار في حسن إدارة المجلة، وإعدادهم بمدّ يد العون والدعم في وقت كلّ، وفي كلّ الأحوال، من أجل بلوغ الكمال.

د. شوشة عبد الغني

مدير المركز الجامعي لتامنغست

استمالة

(بهذا وصلة وسلاها)

في شيء من الدلال والخجل صدر العدد العاشر
لمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، وبهذا
تكون قد بغلت سّتها الخامس الذي يعدّ مرحلة بدو
الثمار وجنيها.

ومن الفوائد التي جنتها المجلة هي إبرامها اتفاقية
تعاون مع شركة المنهل العالمية التي ستعمل على نشر
وتوزيع جميع الإصدارات في جميع أنحاء العالم وفق تقنيات
ومعايير البحث العلمي الدولية، وفهرستها مع كلّ
شركائها، وسيكون لها معرّف الوثيقة الرقمية وغيرها
من الميزات التي تزيد من أفاقها.

وإنّ الشكر موصول لسعادة الدكتور شوشة
عبد الغني مدير المركز الجامعي لدعمه ومنح جميع
التسهيلات من أجل إبرام هذه الاتفاقية.

أ. شوقي نذير
رئيس التحرير

الأجنهه للدراسات القانونية والاقتصادية

قسم الدراسات القانونية والشرعية



دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان

د. جوادي إلياس
المركز الجامعي لتاغنست

المخلص

يمكن أن تكون الانتخابات التشريعية على مستوى إحدى مراحلها مصدراً لمنازعات ما، فالتساؤل يمكن أن يطرح على سبيل المثال على مستوى التسجيل بالقوائم الانتخابية وذلك لمعرفة هل أن الإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة الحق الانتخابي تمت بطريقة منظمة ودقيقة أم لا؟ وذلك لضمان المساواة بين المترشحين وعدم خروج الإدارة عن حيادها وعدم انحيازها، وتطرح الانتخابات كذلك العديد من التساؤلات الأخرى على مستوى عملية الانتخاب في حد ذاتها التي تدور يوم تنظيم الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج وذلك للتثبت من صحة كافة العمليات الانتخابية من قبل المجلس الدستوري.

كلمات مفتاحية: المجلس الدستوري - الرقابة - انتخاب - عضو البرلمان - المجلس الشعبي الوطني - مجلس الأمة.

Résumé

Les élections peuvent être à une certaine étape une source de contentieux. La question se pose ainsi, pour ne citer que cet exemple, à l'enregistrement sur les listes électorales où l'on peut savoir si les mesures nécessaires à l'identification des personnes qui remplissent les conditions pour l'exercice du droit électoral ont été prises d'une manière ordonnée, précise ou pas. Et ce pour garantir l'égalité entre les candidats et s'assurer de la neutralité et l'impartialité de l'administration. Beaucoup d'autres questions relatives aux processus électoral sont également soulevées, notamment celle liées à l'organisation du scrutin, au dépouillement des voix et à la proclamation des résultats qui seront authentifiés ainsi que toutes les opérations du vote, par le Conseil constitutionnel.

مَهَيِّدًا

تعتبر الرقابة الدستورية على صحة العمليات الانتخابية إحدى الركائز الأساسية المحسدة للمبدأ الديمقراطي في الانتخاب، فلا يمكن اليوم الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب والتي تضيف من خلال تدخلها لفض بعض المنازعات الانتخابية والإعلان عن صحة الانتخابات.

هذه الرقابة أوكلها الدستور الجزائري للمجلس الدستوري وهي الرقابة على صحة الانتخاب التشريعية، وكلّفه بالسهر على صحة كلّ العمليات الانتخابية، كما خصّ المنازعة الانتخابية بهذا الشأن بإجراءات متميزة من الصعب الجزم بتحسينها بشكل كافي للعملية الانتخابية والمنافسة السياسية.

فكرة المنازعات الانتخابية ليست جديدة فقد صدر بخصوصها الأمر في 3 جوان 1976⁽¹⁾، الذي أنشأ لجنة وطنية تتشكل من قضاة من المجلس الأعلى ليسند إليها النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية، وهذا قبل أن يحسم دستور 22 نوفمبر 1976 في مسألة هذه المنازعات بمنح اختصاص الفصل فيها إلى المجلس الأعلى⁽²⁾، تفاديا في ذلك للخلط الذي قد ينتج بين اللجنة الوطنية الانتخابية والمجلس الأعلى في هذا المجال، على أساس أنّ المشرع وضعهما في نفس الدرجة⁽³⁾ (وهو ما جاءت لتؤكدّه المادة 106 من القانون رقم: 80-08⁽⁴⁾ باعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الذي تمخض عنه نشأة المجلس الدستوري، وأوكل إليه الدستور مهمة الرقابة بصورة جوهرية، ثمّ جاء النظام الداخلي للمجلس في مادته 31، لتكريس ذلك.

يبدو جليا أنّ المجلس الدستوري حينما يتعرض لمراقبة صحة عضوية النائب البرلماني، إنّما يفعل ذلك بصفته الرقابية، خصوصا وأنه لا يتصدى لهذه المسألة من تلقاء نفسه، كما كان يفعل البرلمان سابقا، وإنّما

بناء على طعن له شروطه الموضوعية والشكلية، وهو ما يشكل سمة بارزة من سمات العمل القضائي.

وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تخضّ عنه نشأة المجلس الدستوري، أوكل إليه الدستور في المادة 2/182 مهمة هذه الرقابة، ثم نص عليه النظام الداخلي للمجلس في مادته 31، وكذلك قوانين الانتخابات: 13-89 و 07-97 والقانون 01-12، وأخيراً القانون العضوي 10-16 المؤرخ في: 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ: 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية العدد 50 السنة 2016).

حيث تضمنت المادة 182 ف2 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

من خلال هذا النص تظهر مهمة المجلس الدستوري بمراقبة الانتخابات التشريعية، وذلك بالتحقق من صحة عملية الانتخابات التشريعية النهائية والمؤقتة، ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي تطبيقاً للمسار الديمقراطي.

ومن جهة أخرى جاء في المادة 1/171 من القانون العضوي 10-16 "لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج"، وبالتالي على المجلس أن يصدر قراراً بذلك.

فمن خلال مضمون هذه النصوص نحاول تفصيل دور المجلس الدستوري في الرقابة على كافة إجراءات انتخاب عضو البرلمان (من التسجيل الى اعلان النتائج)، وإعلان النتائج النهائية. وقد تناولنا في هذه الدراسة في مبحثين: أتناول في الأول تحريك رقابة المجلس الدستوري على صحة انتخاب عضو البرلمان، ونتطرق فيه لصفة الطاعن ثم شروط قبول الطعن وميعاد الطعن وإجراءات الرقابة، ونتناول في الثاني الاستخلاف في عضوية المنتخب، حيث نتناول فيه الفصل في الطعن ثم استخلاف العضوية في المجلس الشعبي الوطني، وأخيرا استخلاف العضوية في مجلس الأمة.

المبحث الأول: تحريك رقابة المجلس الدستوري على صحة انتخاب عضو البرلمان

من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فتح المشرع باب الطعن بنتائج الانتخابات التشريعية في كل إجراء من إجراءات العملية الانتخابية أمام المجلس الدستوري والذي بدوره يضمن سلامة هذه الانتخابات وفقا للأحكام القانونية، وعليه ليس لأي كان أن يدعي لنفسه حقا في هذا المجال يمارسه في الوقت، وبالطريقة التي يراها مناسبتين، فثمة شروط معينة لم يهمل المشرع الإشارة إليها في القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يجب توفرها حتى يكون الطعن جديرا بعناية هذا الأخير والفصل فيه سلبا أو إيجابا، واستنادا للقانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات 10-16 الذي تطابق مع أحكام التعديل الدستوري الجديد رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016.

المطلب الأول: صفة الطاعن إن شرط الصفة عنصر جوهري اشترطه القانون في الطاعن، حيث ليس لأي شخص أن يطعن في صحة عضوية الانتخاب، بل يجب أن يكون ممن لهم صفة في هذا الطعن، وبالتالي فإن المترشحات والمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10-16 يحق لهم الاعتراض

على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية، وتودع هذه العريضة يضيف البيان لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 171 المذكورة أعلاه، وكذا في المادتين 37 و 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي يؤدي عدم احترامها إلى رفض الطعون شكلا و/أو موضوعا.

وبالتالي فإنّ قانون الانتخابات يشترط أن يكون الطاعن مترشحا أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المعنية أو من يمثلهم قانونا بتقديم وكالة خاصة لهذا الغرض عند إيداع الطعن. ولم يتعامل قانون الانتخابات 89-13 الملغى مع الاستشارات الانتخابية بنفس الطريقة في هذا الشأن، بحيث فتح الطعن في عملية التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية لكل ناخب وكل مترشح أو جمعية سياسية، وألغى حق الناخب في الطعن في القانون 01-12 وبعده القانون 16-10 لكنه قيّده وجعله مقتصرًا على المترشح أو ممثله قانونا بالنسبة للانتخابات الرئاسية، بفتح حق الطعن للناخبين حتى في الانتخابات الرئاسية، فقد فضّل أن يوحد بين الانتخابات الرئاسية و انتخاب البرلمان، و هذا بسحب حق الطعن من الناخبين وجعله حكرا على المترشحين أو ممثليهم قانونا في كلا النوعين من الاقتراع، ولم يستبق إلا على عمليات الاستفتاء كحالة وحيدة يحق للناخب البسيط الطعن فيها.

فهل إن المشرع يريد بهذا تفادي كثرة الطعون خاصة غير الجادة منها، في ظرف سياسي يتسم باندفاع وحماس سياسيين سببهما عدم التعود على اللعبة الديمقراطية، مما قد يجعل من حق الطعن هذا وسيلة يعبث بها كل من أراد؟ مهما يكن من أمر، فإنّ حصر حق الطعن بهذا الشكل ليس مؤشرا على إرادة سياسية صادقة في إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، كما هو الشأن في الديمقراطيات

الليبرالية كفرنسا أين يمنح حق الطعن هذا لكل ناخب سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، التشريعية أو الاستفتاء، وهو أكبر مأخذ يؤخذ على هذا الشكل الذي انتهجه المشرع الجزائري في تنظيمه للطعن في مدى شرعية وقانونية الانتخابات ذات الطابع الوطني حتى في القانون الأخير.

ووفقا لقانون الانتخابات يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي⁽⁵⁾:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغاً خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره. باستثناء الجناح غير العمدية.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن وتتناول فيه شروط الطعن شروطا شكلية وشروطا موضوعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الطعن اشترط قانون الانتخابات اجراءات شكلية تحت طائلة البطلان في حال مخالفتها، حيث يجب أن يكون الطاعن صاحب صفة أي مترشحا أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المعنية أو من يمثلهم قانونا بتقديم وكالة خاصة لهذا الغرض عند إيداع الطعن، على أن يودع الاعتراض لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة وهي (48) ساعة الموالية لإعلان المجلس الدستوري النتائج الرسمية⁽⁶⁾.

كذلك من ضمن الشروط الشكلية بأن تتضمن العريضة البيانات التالية:

- 1- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة،
 - 2- إذا تعلّق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.
 - 3- عرض الموضوع والوسائل المدعّمة للطعن والوثائق المؤيدة له.
 - 4- ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم⁽⁷⁾، كما يجب أن يودع الطعن من قبل أحد أصحاب الصفة المذكورين أعلاه مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة في نظام الانتخابات، ويجب أن يثبت المكلف بإيداع عريضة الطعن التفويض الممنوح إياه إذا لم يكن مترشحا أو ممثلا قانونا للحزب السياسي الطاعن وأن تقدم عريضة الطعن باللغة الوطنية الرسمية، ويوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعيّنين كمقررين⁽⁸⁾، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الطعن:** إن موضوع الطعن يتعلق بعرض الأدلة والحجج الثبوتية التي يركز عليها الطاعن في عريضته المقدمة إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁽⁹⁾، وذلك لإبطال عضوية أو لتعديل نتائج انتخابية.

فالطعن في صحة العضوية يهدف إلى فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح إلى حين الإعلان عن نتيجة الانتخاب.

وعليه؛ فالطعن بهذا المفهوم يهدف إلى التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في العضو المترشح من تاريخ ترشيحه، وعليه وحسب الأستاذ «عبد الغي بسيوني» فإن هذا الطعن أضيق مفهوما من الطعن الموجه إلى نتيجة الانتخاب⁽¹⁰⁾، وبالتالي يعد اعتراضا بمفهوم

المادة 171 ويعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وذلك من خلال التشكيك في عملية الفرز وإعلان النتائج.

وباستقراء المادة 171 من نظام الانتخابات فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالطعن الانتخابي بمفهومه الفني بقوله: «...لكل مترشح أو حزب سياسي الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت...»⁽¹¹⁾.

بعد رؤية الطبيعة القانونية للطعن واستكشاف رأي المشرع الجزائري حول موضوع الطعن، يمكن القول بأن الطعن أو الأخذ بالطعن بمفهومه الفني لا يكفي لضمان نزاهة الانتخابات، بل يجب العمل كذلك بالطعن في صحة العضوية منذ الترشح إلى غاية إعلان النتائج وذلك تفاديا أو تجنباً لفقد المترشح أهليته أثناء هذه الفترة أو ارتكب جنائية ولم يرد اعتباره⁽¹²⁾.

المطلب الثالث: ميعاد الطعن وإجراءاته: نتحدث في هذا المطلب عن الآجال المحددة لميعاد الطعن ثم إجراءاته.

الفرع الأول: ميعاد الطعن: إذا توافرت الصفة في الطاعن، فإن ذلك غير كاف لقبول طعنه بل يجب على الطاعن أن يقدم كل الوثائق والمستندات المتصلة بموضوع طعنه مع التبريرات الكافية لتدعيم ملفه، على أن يرفع الأمر إلى المجلس الدستوري خلال فترة زمنية حددها المشرع في المادتين 130 و 171 من قانون الانتخابات، وفيما يخص مهلة الطعن التي وردت في المادة 171 من قانون الانتخابات والتي خصت المترشح في الانتخابات التشريعية سواء في عضوية المجلس الشعبي الوطني أو عضوية مجلس الأمة المنتخب، إذ تضمنت إضافة إلى المترشحين الأحزاب السياسية الذي لهم الحق كذلك في الاعتراض على صحة كافة عمليات التصويت، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال مهلة ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج حيث يشعر المجلس الدستوري النائب الذي

اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

أمّا فيما يخص الأجل الواردة في المادة 130 من نظام الانتخاب فهي تخص مرشحي أعضاء مجلس الأمة فقط لأنها وردت في الفصل الرابع في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع، وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، بينما يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة⁽¹³⁾.

وفيما يخص تقديم احتجاج يدون هذا الأخير في المحضر المذكور في المادة 168 من القانون العضوي 10-16 والذي ورد في نص المادة 127 على أن تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فوراً حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة استناداً لنص المادة 128، وبالتالي يقدم الاحتجاج لدى مكتب التصويت قبل إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية.

وبانقضاء آجال الطعن فإن المجلس الدستوري يصدر قراره برفض الطعن، لكن السؤال المطروح بعد فوات ميعاد الطعن وتبين للطاعن عضو مجلس الأمة المنتخب أو عضو المجلس الشعبي الوطني أن هناك عبارات غامضة في موضوع الطعن تتضمن اتهامات غير محددة ليست مستندة إلى وقائع محددة فإنه لا يقبل منه بعد فوات الميعاد، حيث يعني ذلك إثارة أسباب جديدة وليس توضيحاً لأسباب موجودة والتي لا مانع من قبولها بعد الميعاد⁽¹⁴⁾.

- **فوات الميعاد والدفع المتعلقة بالنظام العام:** إن التفرقة السابقة يجب تكملتها بتفرقة أخرى بين الدفع المتعلقة بالنظام العام وغيرها من الدفع، إذ أن النوع الأول يمكن إثارته حتى بعد فوات ميعاد الطعن، ولكن متى يكون الدفع متعلقاً بالنظام العام؟

إن الدفع الوحيد المتعلق بالنظام العام والممكن إثارته بعد الميعاد يقتصر حسب ما استقر عليه قضاء المجلس الدستوري على حالة عدم توافر شروط الترشيح في المرشح الفائز أو في المرشح البديل، أما الدفوع المستمدة من المخالفات المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية أو أثناء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات، فهي لا تعتبر كذلك ولا يمكن إثارتها بعد فوات الميعاد إلا إذا كان ذلك من قبيل توضيح وتحديد سبب سبقت إثارته في الميعاد⁽¹⁵⁾.

ولعل اختصاص عدم أهلية النائب أو البديل بصفة الدفع المتعلق بالنظام العام يجد تفسيره في أن المخالفة معناها أن شخصا غير مؤهل قانونا لشغل مقعد في البرلمان ولا تنطبق عليه شروط الترشيح⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن: من خلال قانون الانتخابات نستنتج أن الاحتجاجات والاعتراضات أمام المجلس الدستوري لها طريقتين: طريق مباشر وطريق غير مباشر.

أولاً: الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري: هذا النوع من الطعون يكون أمام المجلس الدستوري بطريقة مباشرة استنادا لنص المادة 171 من نظام الانتخابات والمادة 2/49 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، بحيث يمكن لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربع (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، إضافة إلى ما ورد في نص المادة 130 من نظام الانتخاب والتي تخص فقط أعضاء مجلس الأمة، حيث يمكن لأي مترشح لعضوية مجلس الأمة تقديم طعن مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. وبالتالي لا يقبل المجلس إرسال الطعون (الاعتراضات) عن طريق الفاكس أو البريد أو أي طريق آخر، ويجب أن تكون العريضة محررة باللغة الوطنية وتسجل بكتابة ضبط المجلس الدستوري⁽¹⁷⁾.

ثانياً: الطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري: يكون الطعن بطريقة غير مباشرة أمام المجلس الدستوري عن طريق ادراج احتجاج في محضر الفرز أو الاحصاء على مستوى مكتب التصويت، وهو ما أكدته المادة 127 من قانون الانتخاب، والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 412-12 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره⁽¹⁸⁾، والتي تخص فقط انتخابات مجلس الأمة حيث تؤكد أنه في حال وقوع احتجاج يدون في محضر الفرز⁽¹⁹⁾، بعد ذلك مباشرة ترسل نسخة من المحضر فوراً الى المجلس الدستوري⁽²⁰⁾.

الملاحظ في قانون الانتخاب 16-10 أنه فصل في موضوع الاحتجاج بين انتخابات مجلس الأمة وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فما ورد في نص المادة 127 من قانون الانتخاب، والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 412-12 يخص مجلس الأمة فقط، فهو يذكر صراحة مصطلح "احتجاج" يسجل في المحضر، أما ما ورد في نص المادة 168 فجاء ليشمل انتخابات المجلسين معاً، حيث وردت ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس تحت عنوان الأحكام المتعلقة بمراقبة العميات الانتخابية، حيث تجنب المشرع في هذه المادة ذكر مصطلح "احتجاج" وركز عن حق كلّ مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية⁽²¹⁾.

المبحث الثاني: الاستخلاف في عضوية المنتخب

استناداً لنص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 16 أبريل 2012، يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، تطبيقاً لأحكام المواد 101 و171

و128 و129 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بعد ذلك تفتح الآجال القانونية لتقديم الطعون ممن لهم الحق في ذلك، وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن للمجلس الدستوري تعديل محضر النتائج أو إلغاء الانتخاب، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة الانتخاب واستخلاف عضو جديد في مجلس الأمة أو في المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الأول: الفصل في الطعن: يفصل المجلس الدستوري في الطعون أو الاعتراضات المرفوعة أمامه في هذا الشأن كجهة قضائية حقيقية، نظرا لأنه يصدر قرارات بالمعنى القضائي⁽²²⁾، والتي تترجم في النص الفرنسي بكلمة (Arrêts) غاما مثل ما يصدر عن جهة قضائية حقيقية، كدليل على إشراف المجلس الدستوري على هذه الانتخابات بصفته قاضي انتخابي.

من خلال نص المادة 51 من ن.م.ق.ع.م.د.⁽²³⁾: يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال (4) أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، وفقا لأحكام المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ومن خلال المادة 171 أن المجلس الدستوري لا يفصل في الطعن إلا بعد اعطاء فرصة للمترشح المطعون في عضويته لتقديم ملاحظات كتابية خلال (4) أربعة أيام تبدأ من تاريخ التبليغ وهي ضمانته منحها المجلس في نظامه للنائب المترشح عليها تكون أدلة مقنعة للمجلس بصحة عضويته وابطال الطعن ضده.

وقد تعامل كل من القانون 89-13 الملغى والأمر 97-07 والقانون 12-01 والقانون 16-10 بنفس الطريقة مع كيفية فصل المجلس الدستوري في المنازعات المطروحة أمامه، والتي إن كانت تتميز بالبساطة والسهولة في إجراءاتها، حيث اكتفى بعريضة عادية تودع لدى كتابة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية فقط دون الرئاسية التي

خصها بإجراء آخر، و هو إدراج الاحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، فإنّها من جهة أخرى لا توقّر الظروف الموضوعية لبلوغ الهدف المرجو من رقابة المجلس الدستوري على عملية الاقتراع، خاصة من ناحية المواعيد الضيقة التي منحها المشرع لرفع الاحتجاجات، فمهلة ثمانية و أربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج ليست كافية لإعداد طعن وتجميع ما يجب من أدلة إثبات على خرق القانون خلال عملية التصويت، خاصة إذا تعددت حالات الخرق موضوع النزاع، ثم إن موعد أربعة (04) أيام الذي منح للنائب المعني بالاحتجاج للرد عليه، بتقديم ملاحظاته يعتبر كذلك جدّ ضيق، قد لا يتمكن النائب من الاطلاع على كل الاحتجاجات خاصة وإن كانت كثيرة، ثم إن المهلة التي قيد القانون المجلس الدستوري بها للفصل إما بإلغاء عملية التصويت المتنازع حولها، أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونياً، هي مهلة قصيرة جداً، سواء ما ورد في المادة 171 أو ما ورد في المادة 131 المتعلقة بعضو مجلس الأمة، حيث إذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائياً الفائز الشرعي، في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

أمّا المنازعة في عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية فتتميز عن سابقتها بعدم تقييد المشرع للطاعن بمواعيد معينة، بحيث ترك المجال مفتوحاً في حدود المدة القصوى لإعلان النتائج النهائية للاقتراع الرئاسي⁽²⁴⁾، وهي عشرة (10) أيام هذا من جهة، كما بسّط من جهة أخرى في كيفية إيصال الطعن إلى المجلس الدستوري وهذا بفرض ضرورة إخطاره بواسطة البرق، وهو ما يسهّل رفع الطّعون على خلاف الانتخابات التشريعية التي يتعين فيها إيداع العريضة لدى كتابة

ضبط الهيئة الدستورية، وهو ما قد يتعذر على المناطق النائية للبلاد في ظرف زمني قصير كالذي حدّده القانون.

غير أن ما يؤخذ على التشريع الانتخابي في هذا المجال، هو عدم نص المشرّع وبصورة صريحة على ضرورة الفصل في الاحتجاجات قبل إعلان النتائج النهائية وليس بعدها، كما هو الأمر في الانتخابات التشريعية، حيث أن الفصل فيها بعد إعلان النتائج قد يؤدي إلى أوضاع جد خطيرة يتمخض عنها اضطراب كبير في الحياة السياسية، في حالة ما إذا أفضى الاحتجاج إلى إلغاء عملية التصويت بشكل يقصي المترشح الذي يكون قد أعلن فائزاً، مثلما تفتطن إلى ذلك المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات.

والسؤال الذي يستوجب طرحه هنا هو: هل أن هذا مجرد سهو من قبل المشرع، أم أن نيته تذهب إلى الفهم الضمني لقبلية الطعن؟ أم أن المشرّع لم ير داعياً للنص على ذلك نظراً لأنه يستبعد من حيث المبدأ إمكانية إلغاء العملية الانتخابية الرئاسية مهما كان حجم أو شكل الطعون المرفوعة بشأنها؟ وهو التفسير الذي نغلبه نظراً لأنه لم ينص ولو مرة واحدة على إمكانية إلغاء عملية الاقتراع في الانتخابات الرئاسية كما هو الشأن في الانتخابات التشريعية.

المطلب الثاني: استخلاف العضوية في المجلس الشعبي الوطني:
عملية الاستخلاف في هذه الحالة حالة النائب في المجلس الشعبي الوطني نظمتها المادة 105 من القانون العضوي 16-10 دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية.

ومثال ذلك قرار يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، حيث و اعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية⁽²⁵⁾.

واعتباراً أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي الجبهة الوطنية الجزائرية بالدائرة الانتخابية المشار إليها أعلاه، تبين أن المرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في هذه القائمة هو المرشح عبد الوهاب بن سي عمار.

يقرر استخلاف النائب نوار بلعطار بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح عبد الوهاب بن سي عمار.

المطلب الثالث: استخلاف العضوية في مجلس الأمة: في هذه الحالة حالة الاستخلاف النائب في مجلس الأمة المنتخب فقط، حيث تنص عليه المادة 132 من قانون الانتخابات في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

وبالتالي في هذه الحالة -حالة الشغور- يحدد قانون عضوي شروط استخلاف عضو مجلس الأمة، وهي عملية تخرج من إطار الحكم الانتقالي وتخضع وجوباً لحكم المادة 132 بالنسبة للمنتخبين وللسلطة التنظيمية بمفردها التي تعود لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمعيّنين، إذ بالرجوع إلى الدستور لا نجد نصاً يحدد كيفية استخلاف المقاعد الشاغرة وإنما أحال ذلك على القانون الذي بدوره اقتصر على الاستخلاف الذي يخص المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخبين دون المعيّنين احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁶⁾.

وإذا كان المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الاستخلاف في المادتين 105 و132 من الدستور، إلا أنه يجب عند التطبيق البحث عن السياق الذي أورد فيه المؤسس الدستوري هذا المصطلح للوقوف على مضمونه.

ومثال ذلك القرار الذي ألغى المجلس الدستوري بموجبه الانتخاب في إحدى الولايات، وقضى بإعادة تنظيم الانتخاب في الولاية المعنية في الأجل القانونية⁽²⁷⁾.

- واعتبارا أنه بموجب المادتين 62 النقطة الأولى و66 الفقرة الثالثة- الشطر الأول-والفقرة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع، يمكن المرضى الموجودون بالمستشفيات ممارسة حق التصويت بالوكالة بعقد محرر أمام مدير المستشفى، كما يمكن الأشخاص الموجودون خارج التراب الوطني، التصويت بالوكالة على أن يتم إعدادها بعقد محرر أمام المصالح القنصلية، واعتبارا أن الوكالتين المتنازعت فيهما، حررت إحداها بسبب أن الوضعية الصحية للموكل لا تسمح له بالحضور لكونه مريض يعالج في المستشفى دون إرفاقها بما يثبت ذلك خلافا لما تستوجبه المادة 66، وحررت الثانية بسبب "الغياب خارج التراب الوطني"، دون مراعاة مقتضيات المادة 66 فقرة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتعين اعتبار الوكالتين باطلتين، واعتبارا أنه بموجب المادة 149 الفقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار.

خاتمة

من خلال ما تقدم؛ الوظيفة التي يمثلها المجلس الدستوري في مجال الانتخابات، جعلت منه الجهاز القضائي أو الهيئة القضائية، التي تراقب عملية التعبير الديمقراطي عن إرادة الشعب، سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو عملية الاستفتاء، فهو يعمل على صحة وسلامة هذه العمليات الانتخابية، إلى غاية إعلان نتائجها والفصل في الطعون الانتخابية، وهذه المهمة خولها له الدستور في البعض من مواده، وكذا قانون العضوي المنظم للانتخابات، وضمان حق الانتخاب يرتكز على مبادئ أساسية: كحرية الناخب أثناء ممارسته لحقه والمساواة بين المترشحين والناخبين وسير الانتخابات بطريقة نزيهة وشفافة، وفتح إمكانية

الطعن في كل ما يتعلق بإجراءات تنظيم العملية الانتخابية وخاصة الإعلان عن النتائج المؤقتة والنهائية وفق التعديل الدستوري الجديد أمام الأجهزة الرقابية المختصة، حتى تكون متوافقة مع المبادئ المرتبطة بحق الانتخاب احتراماً للقواعد الديمقراطية ومبدأ المشروعية، وكذا ضرورة تحلي أعضاء المجلس الدستوري بالحياد والصرامة والشفافية خصوصاً بعد الشروط التي أقرها المؤسس الدستوري حول العضوية في التعديل الأخير في المادة 184 المتعلقة ببلوغ المترشح سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) انظر الأمر رقم: 76-51 الصادر في: 3 جوان 1976 المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني والذي أنشأ هذه اللجنة الوطنية الانتخابية في المادة التاسعة منه ولكن بشكل مؤقت ج.ج.ج.ج. العدد 45 الصّدر في 04 جوان 1976.
- (2) محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001م، ص14.
- (3) MAHIOU, AHMED, *Cours de contentieux administratifs, t.1. et t.2.*, 2e éd., Alger, OPU, 1981., p. 53.
- (4) القانون 80-08 الصّادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ج.ج.ج. العدد 44 الصّادر في 28 أكتوبر 1980.
- (5) وفقاً لنص المادة 92 من القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 السنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.
- (6) انظر: بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 مايو 2012 والمنشور عبر موقعه الرسمي: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/communiquar.htm>
- (7) المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 16 أبريل 2012 (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 26، المؤرخ في 3 مايو 2012).
- (8) المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- (9) بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 مايو 2012 والمنشور على موقعه الإلكتروني: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/communiquar.htm>

- (10) يعيش غام شوقي: آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بسكرة، 2008-2009، الصفحة 92-93.
- (11) انظر المادة 171 من القانون 16-10 المؤرخ في 25/09/2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.
- (12) انظر المادة 05 من القانون 16-10 السالف الذكر.
- (13) المادة 131 من القانون العضوي المنظم للانتخابات 16-10.
- (14) Décision n° 68-537/538 AN du 28 novembre 1968. www.conseil-constitutionnel.fr.
- (15) Décision 73-686 / 687 du 5 Juillet 1973. grande décision n° 20. www.conseil-constitutionnel.fr.
- (16) حسين عثمان: الرقابة على صحة عضوية البرلمان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1990، ص 229.
- (17) انظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 مايو 2012 مرجع سابق.
- (18) تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-412 المؤرخ في: 25 محرم 1434 هـ الموافق لـ: 9 ديسمبر 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره على: "إذا قدمت احتجاجات تدون هذه الأخيرة في الحضر المذكور في المادة 20 أعلاه".
- (19) تنص المادة من 127 قانون 16-10 أنه "في حالة وقوع احتجاج يدون هذا الأخير في الحضر المذكور في المادة 168 من هذا القانون العضوي".
- (20) تنص المادة 128 من قانون 16-10 على "ترسل نسخة من الحضر فوراً إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة".
- (21) تنص المادة 168: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجل في الحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات".
- (22) المادة 131 والمادة 171/ف2 من القانون العضوي 16-10.
- (23) تنص المادة 51 من ن.م.ق.ع.م.د على: يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقرري، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- (24) المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
- (25) قرار رقم 01 / ق.م.د / 12 مؤرخ في 27 ربيع الأول 1433 الموافق 20 فبراير 2012.
- (26) مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين: قدمها عن المجلس الدستوري الرئيس / سعيد بو الشعير، انظر: http://www.conseil-constitutionnel.dz/memoire_ar.htm.
- (27) القرار رقم 01 / ق.م.د / 10 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 04 يناير سنة 2010.

نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي

أ.مغزي شاعة هشام
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

استثناءً عن المواطنين والأجانب لا تمارس الدولة اختصاصها القضائي الجزائي على الموظفين الدوليين المتواجدين على إقليمها، بسبب ما يتمتعون به من حصانة جزائية، والتي تحول من دون تطبيق القانون في جوانبه الإجرائية على المتمتع بها؛ غير أن مداها يتفاوت عمودياً، إذ إن مقدار الحصانة الجزائية التي يتمتع بها كبار الموظفين الدوليين (فهي رسمية وشخصية، بل يمكن أن تطل أسرههم) ليس هو نفسه بالنسبة لباقي الموظفين الدوليين (حصانة وظيفية رسمية فقط).

أما النطاق الموضوعي للحصانة الجزائية فإن الأصل أنها تشمل كل السلوكات ما لا يشكل إساءة استعمال للحصانة الذي يترتب أثراً قانونية كرفع تلك الحصانة أو المساءلة الجنائية...، ومع هذا فإن من القوانين (كقوانين المرور) ما تؤدي مخالفتها إلى المساس بالأمن والسلامة العامة ما يدفع الدول والمنظمات إلى التنسيق بين خطورة المخالفة واحترام الصفة الدولية للموظف الدولي وحصاناته.

هذا؛ ولا يوجد بين مصادر الحصانات الدولية ما يرغم الموظف الدولي على الإدلاء بشهادته أمام المحاكم الوطنية لدول الاستقبال، لكون الإعفاء من أداء الشهادة يتفرع عن الحصانة القضائية.

Le Résumé:

L'Etat, à l'exception des citoyens et des étrangers, n'exerce pas sa compétence juridictionnelle pénale sur les fonctionnaires internationaux résidant sur son territoire, en raison de l'immunité pénale dont ils jouissent alors empêchant l'application de la loi procédurale sur eux. Toutefois sa dimension se progresse verticalement; le contenu de l'immunité pénale réservées aux hauts fonctionnaires internationaux (étant officielle et personnelle voire même touchant leurs familles) ne ressemble pas à celui des autres fonctionnaires (immunité fonctionnelle et officielle).

S'agissant de domaine objectif de l'immunité pénale, elle regroupe tous les comportements à l'exclusion de ceux qui constituent un abus d'immunité, ayant des effets de droit comme la levée de l'immunité ou la poursuite pénale..., toutefois il existe des lois comme le code de la route qui prévoit que sa violation transgresse la sécurité et la sûreté publique ce qui oblige les Etats et les

organisations à coordonner entre la gravité de l'infraction d'une part et l'observation de l'internationalité et l'immunité du fonctionnaire de l'autre part.

Dans cette perspective, le droit international régissant les immunités n'oblige pas le fonctionnaire international de témoigner devant les juridictions nationales de l'Etat d'accueil, car le témoignage constitue une application de l'immunité juridictionnelle.

مَهَيِّدٌ

صار للمنظمات الدولية شخصية قانونية دولية تضاهي بها الدول، غير أنّها بدون إقليم وإنّما لها مقر في دولة ما؛ ومحد بين أروقة تلك المنظمات أشخاصاً طبيعيين تضطلع بمهام مختلفة، وبينهم نجد موظفين دوليين توكل إليهم مهام إدارية أو فنية لتسيير شؤون المنظمة الدولية، التي لا يتصور أن تحقق أهدافها وتنجز وظائفها المنوطة بها إلّا من خلال أجهزتها التي يعد الموظف الدولي عصب استمرارها.

إنّ الموظف الدولي هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتفرغ لخدمة منظمة دولية قصد تحقيق أهدافها، يُشرف عليه أحد أجهزتها، ويخضع إلى نظام قانوني منحدر من اتفاقية دولية؛ وهو من تتطلع المنظمة الدولية أن يؤدي مهامه في استقلال وطمأنينة؛ من أجل ذلك سعى المجتمع الدولي إلى إحاطته بحصانة تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية للقانون، فضلاً عن تحيف عنه الدول لاسيما دولة المقر.

والحصانة -بوجه عام- تدل على مركز أو وضعية يتمتع بها الشخص، لا يتأثر من خلالها بأي شيء كالقانون مثلاً، فيكون بفضل تلك الوضعية بعيداً عن المقاضاة⁽¹⁾؛ وفي المعنى الضيق ينصرف مصطلح الحصانة إلى إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية بإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية⁽²⁾.

ومن بين الحصانات الدولية⁽³⁾ أحاط القانون الدولي الاتفاقي الموظفين الدوليين بحصانة جزائية حتى لا يُضار من خلالها داخل الدولة المستقبلية، ولو كان ذلك قانونياً يطبق على غيره؛ فيها تُغل يد الدولة من

ممارسة سلطاتها واختصاصاتها القضائية في المجال الجزائي بشكل استثنائي على أولئك الموظفين الدوليين.

غير أنّ المسألة تقتضي التفصيل والتحليل، وبخاصة وأنّ الموظفين الدوليين ليسوا سواء في مراتبهم ما يدعو إلى معرفة النطاق الشخصي للحصانة الجزائية، أي مقدار الحصانة الجزائية ومداها للموظفين الدوليين -بشكل عمودي- كلّ حسب الفئة التي ينتمي إليها. ومن الناحية الأفقية للحصانة الجزائية (إن جاز التعبير) نجد النطاق الموضوعي لها، وهو محفوف -في مجال التطبيق- بالمعضلات القانونية حسب المجال الذي تستغرقه تلك الحصانة؛ فقد يتمسك الموظف الدولي -وكذلك منظمته- بحصانته الجزائية في مواجهة لوائح وقوانين داخلية كقوانين المرور؛ أو حين تحول تلك الحصانة دون إرغامه على أداء فعل يندرج ضمن الاختصاص القضائي الجزائي (الشهادة)؛ ومنه يكون لزاما التوقف عند النطاق الموضوعي للحصانة الجزائية.

مما فات نعرض خلال هذا المقال الحصانة الجزائية للموظف الدولي من حيث مداها الشخصي وحدودها الموضوعية، في مبحثين هما:

المبحث الأول: المدى الشخصي للحصانة الجزائية الدولية.

المبحث الثاني: الحدود الموضوعية للحصانة الجزائية الدولية.

المبحث الأول: المدى الشخصي للحصانة الجزائية الدولية.

يعدّ النظام القانوني للموظفين الدوليين (وبخاصة الأجانب منهم) جزءاً من أحكام القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، بما فيه نظام الحصانات والمزايا، بذلك يختلف أولئك الموظفون عن باقي الأجانب في دولة المقر، ففي الوقت الذي يستهدف الأجنبي من نشاطه المصلحة الخاصة به، يوجه نشاط الموظف الدولي إلى النفع العام العائد إلى المنظمة الدولية⁽⁴⁾، وهو ما يشكل أساس الحصانات الدولية.

ومن ناحية أخرى، يتفاوت الموظفون الدوليون، حسب مراتبهم، في الحصانات والمزايا الدولية، بالإضافة إلى المهام والسلطات؛ فالمنظمات الدولية على اختلافها تكاد لا تخرج عن طائفتين من الموظفين الدوليين،

مع وجود طائفة ثالثة ذات طبيعة خاصة، والتي تضم الكتبة والعمال والمستخدمين... ولا يتمتع أفراد هذه الفئة عادة بأية حصانة⁽⁵⁾.

ولقد فرضت طبيعة عمل الهيئة الدولية التمايز بين الفئات؛ إذ تختلف فئات الموظفين المدنيين الدوليين في المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، أو الوكالات المتخصصة عن الموظفين في الهيئات القضائية الدولية، لكنها تتقاطع في الحصانات والمزايا الدولية.

إنّ الحصانة الجزائية تختلف في مداها الشخصي، بحيث يجب التمييز بين كبار الموظفين (الأمين العام ومساعديه أو نوابه وكذلك القضاة والمدعي العام ومسجل المحكمة و...) الذين يظاهون أعلى درجات السلك الدبلوماسي الخارجي، وبين باقي الموظفين⁽⁶⁾. ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحصانة الجزائية للفئة الأولى من الموظفين الدوليين: تضمّ هذه الفئة كبار الموظفين الدوليين مثل الأمين العام ومساعديه أو نوابه⁽⁷⁾، وهم ذوو الدرجات القيادية⁽⁸⁾، وتضم أيضاً قضاة المحاكم الدولية وشاغلي وظائف الإدارة العليا فيها⁽⁹⁾؛ ويمثل الرئيس الإداري الأول أعلى هرم السلم الإداري الدولي؛ ونجده غالباً أميناً عاماً أو مديراً عاماً، أو رئيساً تنفيذياً أو غير ذلك.

وقد نصت المادة (7/1/1) من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها سنة 1947 على: "يعني مصطلح "الرئيس التنفيذي" المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية سواء كان مديراً عاماً أو غير ذلك".

فمثلاً هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وكذلك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لديها أميناً عاماً⁽¹⁰⁾؛ كما قد يكون في أعلى الجهاز الإداري مديراً عاماً⁽¹¹⁾ وهذه الحالة كثيرة في الوكالات الدولية المتخصصة⁽¹²⁾؛ ويمكن أن نجد مصطلح (رئيس) كما هو شأن البنك الدولي للإنشاء والتعمير⁽¹³⁾، هذا وإن الاتحاد الإفريقي لديه لجنة حلت محل الأمانة العامة ويترأسها رئيس اللجنة⁽¹⁴⁾...وأيّاً

كانت التسمية فإنّ المسؤول الإداري الأول لدى المنظمة الدولية يعدّ من بين المكونين للفئة الأولى وهي فئة كبار الموظفين وإلى جانبه نوابه ومساعدوه⁽¹⁵⁾ أو ممثله.

أمّا عن القضاء الدولي والمشكل في هيئات قضائية دولية دائمة فتضم الفئة الأولى من الموظفين الدوليين في المركز القانوني، ومنهم أقل من ذلك؛ ولقد نصت المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "أنّ أعضاء المحكمة يتمتعون لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية"، ومنذ 26 يونيو 1946 أصبح قضاة المحكمة بصفة عامة يتمتعون بامتيازات وحصانات وتسهيلات وصلاحيات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جلالة ملكة هولندا⁽¹⁶⁾.

ولم يقتصر التمييز داخل دولة المقر بل أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إقرار الاتفاق السابق: "...إذا كان القاضي في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة تحت تصرف المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك"⁽¹⁷⁾؛ إضافة إلى ذلك يستفيد مسجل المحكمة بذات الحصانات والمزايا دوناً عن باقي الموظفين الدوليين لدى المحكمة⁽¹⁸⁾.

ويصنف مع كبار الموظفين الدوليين في الحالات الخاصة أولئك الموظفون الدوليون الملحقون في عداد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذين ترسلهم الهيئة إلى مناطق النزاع، ويحتفظ هؤلاء بصفة الموظفين الدوليين؛ إنّ هؤلاء الموظفين الدوليين يتمتعون بالامتيازات والحصانات المقررة لهم بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946، وتضم الفئة الأولى الممثل الخاص للأمين العام والقائد العسكري العام للقوة ورئيس الشرطة المدنية وكبار الموظفين الدوليين المعاونين لهم⁽¹⁹⁾؛ وهذه الفئة تمنح ذات الحصانات الممنوحة الأمين العام للأمم المتحدة، بما فيها الجزائية، وذلك حسب المادة (25) من الاتفاقية المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية المرسلة إلى مصر عام 1957⁽²⁰⁾.

إنّ المركز القانوني للأمين العام ومساعديه يساوي-في الحصانات والمزايا-أعضاء البعثة الدبلوماسية في أعلى مراتبهم، وهو ما يؤدي إلى تطبيق المادة (1/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961، والتي جاء فيها: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"⁽²¹⁾، وهي مادة صالحة التطبيق على الفئة الأولى من الموظفين الدوليين.

والمقال على إطلاقه يوحي بأن الحصانة الدبلوماسية التي ينبغي أن يتمتع بها كبار الموظفين الدوليين تطابق حصانة المبعوث الدبلوماسي الذي يناظره، والتي من أهمها ما جاء في نص المادة 37 من اتفاقية فيينا 1961 حيث أقرت الحصانات الواردة في المادة 29 من الاتفاقية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، والأمر نفسه لدى الأمين العام ومن في مرتبته⁽²²⁾، غير أنّ الأمر يحتاج إلى التدقيق.

إذ إن المسألة بالتعادل وليست بالتطابق التام، فبإجراء معادلة في الحصانة الجنائية نجدها عند الفئة الأولى تقترب من حصانة المبعوث الدبلوماسي، لكن تختلف الأخيرة عن تلك الممنوحة للفئة الأولى في:

- الحصانة القضائية-ومنها الجنائية-المقررة للدبلوماسي لا تعفيه من قضاء دولة الإرسال⁽²³⁾ في الوقت الذي لا توجد دولة إرسال في حالة الحصانات الدولية⁽²⁴⁾، وهو ما يقابله بالنسبة لنواب ومساعد الأمين العام التنازل عن الحصانة أو رفعها عنهم، وعن الأمين العام ومن يساويه فمساءلته لا تكون إلا من قبل الجهاز السياسي (التنفيذي في المنظمة الدولية)⁽²⁵⁾.
- تخوف الدولة المستقبلية للبعثة من خطر المعاملة بالمثل والانتقام لا يجد مقابلا له في الحصانات الدولية⁽²⁶⁾.

ومن ذلك فإنّ الحصانات الجزائية للفئة الأولى، وإن كانت تماثل تلك الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي من ناحية الموضوع، فهي تختلف في العناصر التي تفرضها طبيعة الشخص الدولي الذي يتبعه كلاهما، الدولة والمنظمة الدولية.

المطلب الثاني: الحصانة الجزائية للطائفة الثانية من الموظفين الدوليين: وتضمّ هذه الفئة طائفة الموظفين الدوليين الذين يمارسون أعمالاً لها طابع في، ويكون عملهم تحت رئاسة كبار الموظفين الدوليين⁽²⁷⁾، ويشكلون الشريحة الأوسع من بين الموظفين⁽²⁸⁾ مقارنة بالطائفة الأولى، ويطلق عليهم طائفة الموظفين الدوليين المهنيين⁽²⁹⁾، وهي تخضع لرقابة الفئة الأولى.

إنّ وجود هذه الفئة من الموظفين الدوليين تؤكد عدم التساوي في الحصانات الدولية بين الفئات، حيث إنّ مدها لدى الفئة الأولى وظيفي وشخصي ويطال حتى أزواجهم وأولادهم؛ أمّا الفئة الأخرى فتتمتع بجملة من الحصانات والمزايا الضرورية لأداء عملها الرسمي⁽³⁰⁾، أي أنّها رهن بالحال الوظيفي الرسمي فقط، ومرد التمييز إلى المسؤوليات الممنوحة لكل فئة؛ ولقد ذكرت الاتفاقيات الدولية الممثلة مصادر الحصانات والمزايا الدولية أن تختار الهيئة الدولية القدر اللازم من الموظفين الدوليين⁽³¹⁾، وأنّ الأمين العام للهيئة الدولية يضطلع بتحديد الطوائف والفئات التي تتمتع بالحصانات ومقدار التمتع بها⁽³²⁾.

ويتمتع الموظفون الدوليون من هذه الفئة بحصانة جزائية تقتصر فقط على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية⁽³³⁾، في حين إذا كانت المخالفة بصفتهم الشخصية خضعوا للإجراءات القانونية كأنهم لا يحملون الصفة الرسمية⁽³⁴⁾.

ولقد نصت -مثلا- المادة (21/أولا) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على أن: "يتمتع موظفو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم ووفقا لأحكام

المادة التاسعة عشرة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية بالمزايا التالية:- الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم".

أما المادة (19) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة التعاون الإسلامي 1976 (المؤتمر الإسلامي) على تمتع الأمين العام وموظفي المنظمة بالحصانات والامتيازات الآتية: "(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم في منظمة المؤتمر؛" ونلاحظ أنّ هذه المادة ساوت بين الفئات في الحصانات والمزايا حين رتبت الفئة الأولى مع باقي الموظفين لديها في الحصانة، ويؤكد ذلك نص المادة (31) من الاتفاقية.

هذا خلافاً لما انتهجته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنسبة لموظفيها، فقد منحت في اتفاق المقر البرم مع إيطاليا أكبر عدد من موظفيها الحصانة الكاملة أي التي يتمتع بها الرئيس⁽³⁵⁾، أي رتبت أكبر عدد من الموظفين من الفئة الثانية مع كبار الموظفين في الحصانات.

خلاصة القول إنّ الموظفين الدوليين من الفئة الأولى يتمتعون بحصانة قضائية جنائية كاملة، تضاهي تلك الممنوحة لنظرائهم لدى البعثات الدبلوماسية؛ أمّا الموظفون من الفئة الأخرى فتقتصر على الأعمال الرسمية في الإطار الوظيفي دون الشخصية، وبذلك فهي مقيدة ومحدودة؛ ويبرر الفقه ذلك أن قصر الحصانات على المجال الوظيفي تتلافى الدول من خلاله إثارة الرأي العام والسلطات العامة في دولة المقر بما قد يسيء العلاقة بين المنظمة وتلك الدولة⁽³⁶⁾.

وتنبغي الإشارة إلى أنّ الفقه لم يتعرض مسألة جسامه الجرم وبساطته-كما فعل في الحصانات الدبلوماسية⁽³⁷⁾؛ إذ إنّ الأمر محسوم للحصانات الدولية فالتفرقة موقوفة على طبيعة السلوك إذا ما كان رسمياً أم شخصياً.

المبحث الثاني: الحدود الموضوعية للحصانة الجزائية الدولية.
 الحصانة القضائية - عموماً - تعني عدم اتخاذ أي إجراء ضد المتمتع بها والتي تتخذ ضد سائر الأفراد⁽³⁸⁾، ولا تعدو الحصانة الجزائية أن تشكل حائلاً أمام تطبيق القانون، أي تحول فقط دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه، فهي بذلك ليست حصانة ضد القانون في حد ذاته إذ لا تنزع صفة الجرم عن الفعل (مثلاً) إذا توافرت عناصره كافة، وإنما تحول فقط دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه داخل الدولة المضيفة⁽³⁹⁾؛ وفي التنظيم الدولي تعدّ من النتائج المترتبة على الحصانة الجزائية للمنظمات الدولية أن تنجو من الملاحقات القضائية أمام المحاكم الوطنية لدولة المقر⁽⁴⁰⁾.

ويمكن القول بأنّ الموظفين الدوليين كالدبلوماسيين ليسوا محل رضا (كما قال عنهم الفقيه مونتيسكيو) لكونهم يتكلمون عن شخص مستقل، لذا فقد تنسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل تلك الجرائم...⁽⁴¹⁾؛ وبذلك فإنّ منح أولئك الموظفين الحصانات الجنائية يعدّ بمثابة سد لأيّ ذريعة قد تتخذها الدول لتمارس اختصاصاتها في المجال الجزائي ضدهم، مما يحول دون استقلالهم والطمأنينة اللازمة لأداء عملهم. إنّ الحصانة الجنائية عموماً تعني عدم خضوع صاحبها للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، فلا يجوز التعرض له بأي صورة من صور اختصاص السلطة القضائية أو البوليسية سواء توقيف أو حجز أو مقاضاة⁽⁴²⁾؛ فالحصانة ضد الاختصاص الجنائي لقضاء الدولة تعدّ مظهراً من مظاهر الحرمة الشخصية، والتي تمنع على السلطة عدم التعرض لذات المتمتع بها أو مسكنه بأي صورة من الصور، ومن ثم لا يحق للدولة تحت أي ظرف أن تحاكمه أو تعاقبه بواسطة محاكمها الجنائية⁽⁴³⁾؛ وعلى ذلك يتمتع الموظف الدولي بالحصانة ضد الاختصاص القضائي الجنائي لدولة المقر، أو أي دولة أخرى، وهو بصدد أداء مهامه⁽⁴⁴⁾.

لكن في ذات الوقت قد ينطوي سلوكه على المساس بالأمن العام وسلامة المواطنين، حين يخالف لوائح وقوانين المرور؛ كما قد يكون في مركز أمام دولة المقر وفي حالات بعينها يحتاج القضاء الجنائي فيها إلى إدلائه بشهادته، وهو ما نعالجه في ما يلي:

المطلب الأول: الحصانة ضد قوانين المرور: إنّ قوانين المرور ضمن القواعد التي تستهدف المحافظة على الأمن العام والطمأنينة والسلامة العامة، التي تنظمها لوائح الضبط والبوليس وإجراءات الأمن⁽⁴⁵⁾، وهي من أكثر القواعد عرضة للمخالفة⁽⁴⁶⁾ من طرف الأشخاص المشمولة بالحصانات سواء من الدبلوماسيين أو الموظفين الدوليين، كالسياقة في حالة السكر أو السرعة المفرطة أو بدون رخصة قيادة⁽⁴⁷⁾ أو التأمين اللازم، وهذه المخالفات ينجم عنها جرائم كثيرة وخطيرة كالدهس وما يترتب من أضرار بدنية على الجاني عليه⁽⁴⁸⁾.

ومن جهتها نصت المادة (1/1 و) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بتاريخ: 03-06-1999 على: "...وليس في هذه الامتيازات والحصانات ما يعفي الموظفين المشمولين بها من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها..."؛ كما نصت المادة (1/6 أ) من الاتفاقية المبرمة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في معرض تحديد واجباتهم على: "أ- احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيقة ودولة المرور العابر"⁽⁴⁹⁾.

ومع حرص المنظمة الدولية على احترام موظفيها القوانين واللوائح الداخلية للدول - بما فيها قوانين المرور - فقد يرتكب الموظف الدولي ما يخالف أحكام لوائح وقوانين تلك الدول، هنا تحول الحصانة دون توقيع الجزاء عليه إذا كان بصدد أداء مهامه الوظيفية⁽⁵⁰⁾، إلا أنّ هذه المسألة تقتضي التوقف وتحليل الدقيق منها.

تصطدم الحصانة ضد تطبيق لوائح وقوانين المرور مع الغرض منها، فمخالفتها تسبب إخلالا بالأمن العام والصحة العمومية، وعليه

وجب التنسيق بين خطورة المخالفة واحترام الصفة الدولية للموظف الدولي وحصاناته؛ وقد لا تتجاوز الإجراءات ضده سحب تصريح القيادة مؤقتاً أو نهائياً أو الإنذار⁽⁵¹⁾ بهما وذلك في حالة التنازل عن الحصانة أو رفعها من طرف الجهة المختصة في المنظمة عن الموظف الدولي المشمول بالحصانة الكاملة، أو ارتكاب المخالفة خارج النشاط الرسمي بالنسبة لباقي الموظفين الدوليين⁽⁵²⁾.

وتعتبر قضية "برانالو" أول وأشهر قضية تتعلق بالحصانة ضد مخالفة قوانين المرور؛ كان "برانالو" السائق الخاص للسيد "ترجفلي" الأمين العام الأسبق لهيئة الأمم المتحدة، وقد تم تقديمه للمحاكمة بتهمة الإفراط في السرعة وجاوز الحد القانوني المقدر وقتئذٍ بـ: 40 ميلاً/س، وكانت سرعته 50 ميلاً/س حين كان ينقل الأمين العام إلى حضور دورة انعقاد الجمعية العامة بتاريخ: 1946/10/07، وكان الأمين العام في وقتها قد تمسك بالحصانة القضائية لسائقه الشخصي⁽⁵³⁾.

غير أن المحكمة الأمريكية قررت بأن الحصانة يجب أن تنحصر في أولئك الذين يكون نشاطهم لازماً لشؤون مداوالات الجمعية وذلك لا ينصرف إلى الخدم الذين يسهرون على راحة المندوبين وموظفي الأمانة العامة⁽⁵⁴⁾.

لكن المحكمة الأمريكية تطرفت في رفض الحصانة التي تمسك بها الأمين لصالح سائقه الخاص، ذلك أن السائق ليس في صدد أعمال خاصة به أي خارج الإطار الرسمي، ولا حتى خارج إطار العمل الوظيفي للأمين العام الذي يتمتع بالحصانة الكاملة؛ كما أنها كانت حديثة العهد بمسألة الحصانات الدولية ورغم هذا فقد كفت الأمم المتحدة عن موظفيها الدفع بالحصانة الجنائية ضد قوانين المرور⁽⁵⁵⁾.

في المقابل ألغت المحاكم في سويسرا قراراً إدارياً بسحب رخصة القيادة من أحد موظفي الصحة العالمية الذي يتمتع بحصانة ضد

القضاء الجنائي والمدني والإداري بقولها: إنّ الحصانة تسري على كل الأفعال التي يتخذها في ممارسته لوظائفه⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثاني: الإعفاء من الإدلاء بالشهادة⁽⁵⁷⁾: يعدّ أداء الشهادة إجراءً من إجراءات التحقيق، ويعني الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه، وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصباً على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة⁽⁵⁸⁾.

أمّا النظم الأساسية والمواثيق الدولية واللوائح الداخلية المتعلقة بالموظفين الدوليين على المنع صراحة عدم تلقي أي تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن الهيئة⁽⁵⁹⁾؛ ولما كان الأصل تغليب القواعد القانونية الدولية على القواعد الداخلية⁽⁶⁰⁾ فإنّ الحصانة الدولية تسوغ لحاملها الامتناع عن الإدلاء بشهادته أمام الهيئات الداخلية للدول.

إنّ الإعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية يتفرع عن الحصانة القضائية الجزائية، فإذا كان العزوف عن أداء الشهادة مخالفاً للقانون الداخلي ويرتب الجزاءات القانونية فإنّ المسألة لا تطال الموظفين الدوليين، وتحول الحصانة قطعياً إذا كان في الشهادة ما يجعل الموظف الدولي يكشف بشهادته عن معلومات تتعلق بنشاط أو عمل المنظمة الدولية⁽⁶¹⁾... ومع هذا يمكن اختياراً أن يُستدعى الموظف الدولي للشهادة أمام المحاكم الوطنية وفي ظروف معينة⁽⁶²⁾.

وفي هذا المجال يلزم التأكيد على عدم التفاوت بين طبقات الموظفين الدوليين، فقياساً على الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي فإنّ الفئة الأولى من الموظفين يسري عليها حكم المادة (2/31) من اتفاقية فيينا 1961⁽⁶³⁾؛ وبذلك فإن الأمين العام ومساعديه أو مثليه لا يجوز إجبارهم على الإدلاء بالشهادة -سواء الشفوية أو المكتوبة- أمام الهيئات والمحاكم الوطنية، في حين لو فرضنا -جدلاً- قضايا تحتاج إلى شهادتهم فلهم الخبرة من أمرهم أسوة بالنظام الدبلوماسي⁽⁶⁴⁾، ولا يقيد تلك الحرية إلّا أنّ تنطوي الشهادة على الإضرار بوظيفته⁽⁶⁵⁾.

غير أنّ الأمر مختلف أمام الهيئات والمحاكم الدولية، فشهادة الشهود لا تحظى كدليل بأهمية كبيرة أمام القضاء العادي (إذا جازت العبارة) كمحكمة العدل الدولية ولجان المطالبات الدولية أو هيئات التحكيم، ومن ثم لا اكتراث بمسألة الحصانة الدولية أمام التزام أداء تلك الشهادة؛ فتلك الهيئات تعتمد بشكل واسع على الأدلة الكتابية⁽⁶⁶⁾.

أما عن القضاء الجنائي الدولي فتعتبر الشهادة، بصورة عامة، إلى جانب الاعتراف أهم الأدلة⁽⁶⁷⁾؛ وشهادة الموظف الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية تأخذ شكلين: إمّا أن يعين شاهداً يخضع لأحكام الشهادة على مستوى عمل المحكمة، أو أن يوكل إليه جمع معلومات بشأن قضية تكون محل اهتمامها، وهنا يكون بصيغة تقارير⁽⁶⁸⁾.

ففي الحالة الأولى التي لا يكون الموظف الدولي في إطار عمل خاص بقضية قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثلاً؛ يعتقد الباحث أنّه يعامل معاملة الشاهد العادي لعدم ورود نص بشأن حصانة الشهود في إطار المنظمات الدولية⁽⁶⁹⁾ في هذا المجال، والأكثر من ذلك قد تطبق عليه المادة (71) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁷⁰⁾ المتعلقة بالمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة، وكون الأمر لا يتعلق بعمله وإفشاء أسرار منظمته فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ليس له علاقة بالمنظمات الدولية ولا بالدول، وإنما يخاطب أشخاصاً طبيعياً ارتكبوا جرائم محددة بصفته مسؤولين، ثم إن المحكمة تجاوزت مسألة الحصانة.

خاتمة

ثمّ منح الحصانة الجنائية للموظف الدولي حتى ينجز مهامه ويؤدي أعماله باستقلال تام وطمأنينة، ذلك لتوجس المنظمة الدولية الخوف من عرقلة موظفيها أثناء تأدية تحت إطار القانون، لكن السير نحو التضييق من تلك الحصانة واضح في الصكوك الدولية والعمل الدولي والدول المضيفة، ذلك أنّ الدول تخشى من التوسع في تلك الحصانة فهو يضر بالنطاق الشخصي للقانون داخل الدول؛ وحرصت الاتفاقيات الدولية على حصر تلك الحصانة في الإطار الوظيفي خاصة بالنسبة

للسود الأعظم من الموظفين (الفئة الثاني)، كما أنها وضعت حلولاً تواجه بها الموظفين، على اختلاف مراتبهم، في حال إساءة استعمال الحصانات الجزائية.

ومع هذا تبقى الغاية من الحصانة الجزائية للموظف الدولي هي توفير الاستقلال والطمأنينة له، حتى لا يؤثر ذلك في أدائه ومن ثم تتأثر المنظمة الدولية، فكل النصوص التي تضمنت الحصانات والمزايا الدولية أوردت ملاحظة أنها لصالح المنظمة وليست لصالح الموظف الدولي. الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) Macmillan, English Dictionary, for Advanced Learners. New Edition, free online access. International Student, Edition p 755.
- (2) د.أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزي- فرنسي- عربي، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1982، ص 208.
- (3) تقسم الحصانات إلى حصانات دبلوماسية التي تخص البعثات الدبلوماسية المختلفة، وهي ليست محل البحث، وحصانات دولية الخاصة بالموظفين الدوليين.
- (4) في هذا المعنى: د/ عبد المنعم زمزم-مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري-ط04، 2007-دار النهضة العربية-القاهرة، ص 19.
- (5) د/ محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، الجماعة الدولية والأمم المتحدة، ط 06، ج 01، منشأة المعارف، سنة 2000، ص 206، د. هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012، ص 113. د/ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ط 02، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2004، ص 60. د.أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية-مع دراسة خاصة للوضع القانونية لبعثات المراقب الدائم لمنظم التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، د.ت، ص 48.
- (6) د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 60.
- (7) د/ فتح الله محمد حسين السريري، المركز القانوني للموظف الدولي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013، ص 128. د/ الهادي محمد الوحيشي: مكانة الموظف الدولي ودوره في حل النزاعات الدولية، المنظمة العربية للتنمية

- الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، سنة 2006، ص 58. أ/ رابح غليم، الموظف الدولي في نطاق الجامعة العربية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 194.
- (8) د/ أشرف عرفات أبو حجازة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 2006-2007، ص 290.
- (9) د/ محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 306.
- (10) المادة (97) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمادة (12) من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة (37) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والمادة (09) من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى 1965.
- (11) منها: منظمة التجارة العالمية (المادة 6 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة 7/ ألف من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية 1989)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المادة 1 من النظام الأساسي للمنظمة المعدل في الدورة الخامسة العشرون 2000). تجدر الإشارة إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (2589) بتاريخ 13 سبتمبر 1969 أكد على تمتع المدير العام لمركز التنمية الصناعية للدول العربية بما يتمتع به الأمعاء المساعدون من مزايا وحصانات. قرارات مجلس الجامعة، مج04، ص 599، نقلا عن: د/ أحمد أبو الوفا: جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دراسة قانونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2012، ص 309-هامش 485.
- (12) تعرض بالتفصيل للهيئات الدولية المتخصصة وأجهزتها: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، دراسة معمقة في إطار القانون الدولي العالي المعاصر، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014. كذلك: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 566 وما بعدها.
- (13) د. جميل محمد حسين الجندي، دراسات في قانون المنظمات الدولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة (مصر)، سنة 1997، ص 463. ود/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 575.
- (14) المادة (20) من ميثاق الاتحاد الإفريقي بتاريخ 09 سبتمبر 1999.
- (15) لم يتناول النظام الأساسي للأمانة العامة للاتحاد المغرب العربي في هيكلتها الأمعاء المساعدين بجانب الأمين العام للاتحاد. للتفصيل: د. جمال عبد الناصر مانع، اتحاد المغرب العربي، دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص 182.

(16) جاء في النص:

In the Netherlands, pursuant to exchange of correspondence between the President of the Court and Minister for foreign Affairs, dated 26/06/946. They enjoy in general way the same privileges, immunities, facilities, and prerogatives as heads of diplomatic missions accredited to her Majesty the queen of Netherland (ICJ Act, and Documents No.5 pp200.207).

-International Court of Justice, Yearbook 2004-2005, N 59.Icj, The Hague 2005, p30.

كان ذلك بموجب تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، والأكثر من ذلك أنه بات لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البرتوكولية على رؤساء البعثات بمن فيهم عميد السلك الدبلوماسي يليه مباشرة نائبه، وذلك بموجب رسالة لوزير خارجية هولندا مؤرخة في 26 فبراير 1971.

(17) تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أغسطس 2014-31 يولييه 2015، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السبعون، الملحق رقم 4، A/70/4، نيويورك، 2015، ص 21.

كما نصت المادة (07) من النظام الأساسي للهيئة القضائية للاتحاد المغرب العربي على: "1- تتمتع الهيئة في الدول الأعضاء بالحصانات والمزايا التي تتطلبها تحقيق أغراضها والقيام بوظائفها... 2- تتمتع الهيئة في الدول الأعضاء بالحصانات القضائية أثناء مباشرة أعمالهم أو بسببها، ويتمتعون ببقية الحصانات والمزايا الدبلوماسية في إطار اتفاقية تبرمها الهيئة مع دولة المقر".

(18) بلغ عدد الموظفين الدوليين لدى المحكمة 100 موظف بين المتعاقد والدائم. <http://www.icj-cij.org>

والأمر سيان لدى المحكمة الجنائية الدولية فقد جاء نص المادة (2/48) من نظامها الأساسي بأن كلا من القضاة والمدعي العام والمسجل يتمتعون بالحصانات والمزايا الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية. كما نصت المادة (10) من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار على منح أعضاء المحكمة عند مباشرة أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

جاء في مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في مادته (50) بأن: "يتمتع القضاة في الدول الأعضاء بالحصانة عند مباشرة وظائفهم أو بسببها ويتمتعون ببقية الحصانات والمزايا الدبلوماسية وفق اتفاقية المقر المبرمة مع حكومة جمهورية مصر العربية".

(19) أ/ رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية

المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الخامس والخمسون، يوليو 2013. ص 300.

(20) عن تطبيق نظام الحصانات والمزايا الدولية في إطار قوات حفظ السلام، ومنها المتعلقة بالموظفين الدوليين العاملين فيها، أ/ زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009-2010، ص 71 وما بعدها.

(21) استندت محكمة العدل الدولية إلى الحصانة القضائية الجنائية إلى اتفاقية فيينا 1961 وهي بصدد الفصل في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين المحتجزين في السفارة الأمريكية بطهران 1979، وكان ذلك في مذكرة التماس ووثائق قدمت إلى المحكمة بهذا الشأن، وجاء في الحكم:

“a) Pursuant to Article 29 of the Vienna Convention on Diplomatic Relations, the Government of Iran is under an international legal obligation to the United States to ensure that the persons of United States diplomatic agents be kept inviolate from “any form arrest or detention” and that every such diplomatic agent shall be treated “with due respect” and protected from “any attack on his person, freedom, or dignity”.

Icj, Pleadings, Oral Arguments, Documents- Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v Iran) 1982 p6.

(22) تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة. لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدول المعتمدة لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته". وتنص المادة 1/37 من نفس الاتفاقية: "يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-36".

(23) لا تعني الحصانة القضائية عدم مشروعية تجريم المبعوث الدبلوماسي بل أنه لا يخضع لحاكم الدولة المضيفة-د. عارف خليل أبو عبيد، الحصانة الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس الثلاثون، رجب 1429-يونيو (جوان) 2008، ص 446.

(24) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (في الواقع النظري والعملية، مقارناً بالشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف الإسكندرية، ب- ط، سنة 1981، ص 457. - ولقد نصت المادة 4/31 من اتفاقية 1961: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

- (25) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 60. ولقد نصت المادة 4/31 من اتفاقية 1961: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".
- (26) د. فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 458.
- (27) د/ بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت سنة 2013، ص 52.
- (28) د. هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 113.
- (29) د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 48.
- (30) محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، ج11، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2012، ص 256.
- (31) نذكر منها: المادة (3/6) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، المادة (1/44) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (1/167) من اتفاقية القانون الدولي للبحار 1982.
- (32) د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص 215.
- (33) د. جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 188.
- (34) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 60.
- (35) ومن جانبها لم تؤثر الجماعة الأوروبية كبار الموظفين الدوليين لديها الذين يشغلون الوظائف الرئيسية عن باقي موظفي المنظمة الآخرين في منح الحصانة القضائية الكاملة، موثيقها ولوائحها عن منح تلك الحصانة أو الاعتراف بها حتى لكبار الموظفين الدوليين.
- د. جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 189.
- (36) المرجع السابق، ص 190.
- (37) حول الجدل الذي كان قائما بالنسبة للجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة المرتكبة من المبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على الحصانة الجزائية له: - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات الدبلوماسية-الجهاز المركزي للشؤون الخارجية-البعثات الدبلوماسية-البعثات القنصلية-البعثات الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005، ص 184 وما بعدها، د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 2007، ص 767.

- د. ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في التبادل إنهاء التمثيل الدبلوماسي؛ مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014، ص 406.

(38) صلاح الدين عام، المرجع السابق، ص 766. د/ عاصم جابر: الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة، دار عويدات بيروت، سنة 2001، ص 444 - 445.

(39) عاصم جابر، المرجع السابق، ص 444.

(40) بيار ماري-ديبوي: القانون الدولي العام، ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا- د/ سليم حداد، ط01، شركة مجد، بيروت، سنة 2008، ص 224.

(41) المحامي/ محمد نعيم علوة، المرجع السابق ص 126.

(42) المحامي/ وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 55.

(43) قريب من ذلك أشار: د/ فاوي الملاح، المرجع السابق، ص ص 174-175.

(44) نذكر ما نصت عليه المادة 08 من الاتفاقية البرمة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سنة 1994، ونفاذها سنة 1999، فقد جاء في المادة المعنونة بواجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين: " باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب ويطلق سراحهم على الفور، ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى، ويعامل هؤلاء الأفراد ريثما يطلق سراحهم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولبادئ وروح اتفاقيات جنيف 1949".

(45) تتضمن اللوائح الإدارية ولوائح البوليس وإجراءات الأمن مثل الأحكام الخاصة بالبناء والخاصة بالمحافظة على الصحة العامة، والمرور وغير ذلك، د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 182.

(46) في عام 1962 نشرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً عن عدد الانتهاكات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيين في واشنطن، حيث وصلت حسبه في فترة خمسة أشهر إلى 2257 مخالفة. *د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية، للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، سنة 1980، ص 309، نقلا عن: أ. رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه

(57) نصت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو شاهد.."; كما أن المادة 97 من نفس القانون نصت على الأمر بالحضور في حالة رفض الشاهد الحضور أما قاضي التحقيق بدون عذر.

(58) أعبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 200، ص 175.

(59) تنص المادة 1/100 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: "ليس للأمن العام والموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة..".

() يحسن بنا الإشارة إلى أن قانون حصانات السيادة الأجنبية الأمريكي لعام 1979 60 وضع ثلاث حالات لا يطبق نظام الحصانة الأجنبية، وهي: حالة الإرهاب – الحالات التجارية غير القانونية – والحالات غير التجارية وغير القانونية. ذكرت في سابقة قضائية ضد سفير سعودي للمطالبة بالتعويض لضحايا تفجيرات 11 سبتمبر 2001، جريد الشرق الأوسط، 25 أكتوبر 2003، العدد 9097، <http://www.asharqalawsat.com>

(61) د/ أشرف عرفات أبو حجازة: المرجع السابق، ص 288.

(62) قررت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة أن الحصانة التي يتمتع بها الشاكي لا تمنعه من المثول أمام المحكمة رغبة في التعاون مع الأجهزة المكلفة بكفالة احترام القانون، فقد دعت الأمانة العامة الموظف الدولي إلى التقدم اختياراً إلى المحكمة بناءً على طلبها، وإلى حكاية كل الظروف والوقائع التي في علمه والمتعلقة بالشكوى، د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 269، هامش رقم 318.

(63) جاء في نصها: "2- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة"، وثمة تطبيقات عدة في هذا الشأن فقد رفض عدد من المبعوثين الدبلوماسيين من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أو هيئات تحقيق داخلية، مثل كوريا الديمقراطية وبريطانيا وسورية.. في مواجهة الهيئات القضائية العراقية، ذكرها "سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 284-285.

(64) في هذا الشأن: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 769، د/ أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علما وعملا، دار النهضة العربية، 2003، ص 162، د/ علي حسين الشامي: الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان (الأردن)، سنة

2009، ص 558 وما بعدها، د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 283 وما بعدها.

(65) إن عدم إرغام الموظف الدولي على الإدلاء بالشهادة مردّه إلى النتيجة المحسومة، ذلك إذا ثبت انحرافه فيها فلا سبيل لمساءلته لكونه سيتمسك بالحصانة الدولية، والتي تغل يد الهيئات القضائية من نظر هكذا دعوى، كما لا يتصور أن ترفع عنه الحصانة في هذه الحالة، إلا إذا ثبتت ضده مسائل أخرى تفاقم من تورطه كالرشوة مثلاً بما قد يسيء إلى المنظمة الدولية التي يتبعها.

(66) د. أحمد رفعت مهدي الخطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2009، ص 298، ويؤكد ذلك أنه في حالة الشهادة الزور لا تتمتع المحكمة الدولية غالباً بسلطة معاقبة الشهود الذين يدلون بشهادات مخالفة للحقيقة، ولا يوجد كذلك اليمين أمامها، وهنا لا تملك المحكمة سوى استبعاد تلك الشهادة أو إلغاء الحكم إذا ثبت أن الشهادة غير حقيقية، المرجع نفسه، ص 323.

(67) ظهرت بقوة قيمة وأهمية شهادة الشهود في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بل تكاد تكون الرئيسية بين الأدلة في جميع القضايا، وقد كانت الإحصائيات كما يلي: - محكمة يوغسلافيا السابقة: عام 1997 ظهر 200 شاهد، وفي عام 1998 ظهر 407 شاهد، وفي عام 1999 ظهر 257 شاهد، وفي عام 2000 ظهر 600 شاهد، - محكمة رواندا: عام 1997 ظهر 109 شاهد، وفي عام 1998 ظهر 330 شاهد، وفي عام 1999 ظهر 180 شاهد، وفي عام 2000 ظهر 180 شاهد، -د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 340 هامش 4.

(68) جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) بتاريخ 18 سبتمبر 2004 المتعلق بالوضع في دارفور، بحيث ورد في الفقرة 12 منه: أنه يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور.. ويطلب كذلك إليه أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور..". قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (2004) S/RES/1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.

(69) إلا ما ورد حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها في المادة (4/73) من تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على: "4- تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو

بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية"، نقلا عن: د. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ط01، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005، ص203.

(70) تنص المادة (1/71) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن، مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة أو بآية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

التنمية المستدامة كسبيل لحماية البيئة

أ.بن أعمار صبرينة

المركز الجامعي لتاهنغست

الملخص

أصبحت التنمية المستدامة موضوعا يفرض نفسه في كلّ المجالات بما فيها المجال البيئي، بحيث صارت إحدى أهم المبادئ التي تقوم عليها منظومة حماية البيئة بشتى صورها (المادية وغير المادية). فمفهوم الاستدامة هو الذي يربط بين الحاضر والمستقبل، ويجعل جيل اليوم يفكر في جيل الغد من حيث بقاء الاستدامة البيئية وحماية لها.

Résumé:

LE développement durable est un sujet imposé aujourd'hui à tous les niveaux y compris celui du développement. Il est devenu l'un des principes protecteur de l'environnement (matériel et non matériel).

Ce qui rattache le présent au futur. C'est bien le terme durable et c'est celui qui permet à la génération présente de penser à la génération future d'aujourd'hui en ce qui concerne la durabilité et la protection de l'environnement.

مَهَيِّدٌ

بعد أن شاع دوليا استعمال مصطلح التنمية المستدامة "Le développement durable" في المجال البيئي رغم حداثة نسبها أصبح من الضروري تداوله في محله، أي في علاقته مع الإطار الحمائي للبيئة. فنظرا لأهمية التنمية المستدامة وبحكم أنّها تقوم على عدة مبادئ بهدف الوصول إلى تكريس وتنفيذ أوجه حماية البيئة على أرض الواقع بمفهوم الاستدامة. فتكون بذلك الاستدامة في التنمية مبررة بالربط بين التنمية في الحاضر على جميع المستويات وضمان نصيب المستقبل في ذلك.

وعليه؛ تطرح الإشكالية الآتية: كيف يكون لتنفيذ أهداف

التنمية المستدامة دور في حماية البيئة بمفهومها الجديد؟

وسنجيب عن هذا التساؤل ضمن مبحثين نقسم كلا منهما إلى مطلبين مستعنيين في ذلك بالمنهج العلمي التحليلي الذي يناسب هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وأهميتها.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: دور التنمية المستدامة في حماية البيئة

المطلب الأول: أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الأول: تعريف التنمية المستدامة وأبعادها

اعتمد مؤتمر قمة الأرض الذي انعقد "بريودي جاني رو" عام 1992⁽¹⁾ فكرة التنمية المستدامة التي تشمل فكرتين التنمية في كل المجالات حاضرا من جهة مع المحافظة على تلك التنمية للمستقبل (الاستدامة) من جهة أخرى (المطلب الأول).

فيكون للتنمية المستدامة عدة أبعاد تستند عليها وفقا لمجالات

الاستغلال وللقطاعات المرغوب استمرارية التنمية فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وأهميتها إن مصطلح

التنمية المستدامة كمصطلح حديث يؤكد على ضرورة التنمية مع

المحافظة عليها بصفة دائمة، فقد أكد تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة

على الموارد الطبيعية الصادر عام 1981 على السعي الدائم لتطوير

نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانيات النظام

البيئي الذي يجتضن الحياة⁽²⁾.

فمن خلال ما سبق يمكن أن نؤكد العلاقة بين التنمية والبيئة⁽³⁾

حيث تستفيد البيئة من التنمية ما دامت هذه الأخيرة تشير في استقامة

المحافظة على البيئة الحالية مع ضمان استمرارية ذلك مستقبلا.

وإنّ الملاحظ هو تركيب مصطلح التنمية المستدامة من كلمتين

كلمة "التنمية" وهي الأقدم بحكم ظهورها لمصلحة الدول المتخلفة في

سبيل تطورها وتقدمها ومن كلمة "المستدامة" التي تعبر عن الدوام في الوقت على استقامة ما.

لقد كانت تعريفات التنمية المستدامة متعددة ومتنوعة فقد عرفها تقرير بروتلاندا الصادر عن اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام 1987⁽⁴⁾ على أنها: "التنمية التي تلي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على إشباع احتياجاتها".

وقد عرفت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بأنها: "هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة تحمي الأرض والمياه والموارد الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية"⁽⁵⁾.

يتضح من التعريفين أن تعريف التنمية المستدامة يجب أن يكون شاملا لكل جوانب الحياة (اقتصادية، اجتماعية، بيئية...)، وهذا بالنسبة للحاضر والمستقبل أيضا، مما يؤكد فكرتي التنمية والاستدامة معا. أما عن ادوارد باربي فإن التنمية المستدامة هي: "ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، ويوضح ذلك بأن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي وبيئي"⁽⁶⁾.

يتبن من خلال ما سبق ذكره الترابط المولد بين عمليات التنمية المختلفة وحماية البيئة حاضرا أو مستقبلا بتكريس مبدأ الاستدامة مع فكرة التنمية فهذا ما أصبح مفهوما حديثا للبعد البيئي.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التنمية المستدامة في ظل القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁷⁾ ضمن المادة 04 منه التي تنص على أنها "مفهوم يعي التوفيق بين تنمية

اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة إي أدرج البعد البيئة في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

هذا التعريف أيضا يؤكد لنا ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جانب حماية الموارد البيئية من جهة أخرى فتعدّ بذلك التنمية المستدامة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسية الدولة⁽⁸⁾.

تكتسي التنمية المستدامة أهمية بالغة تبين لنا من خلال تعريفها الخاصة والعامة في ظل مختلف القوانين والمؤتمرات التي ناقشتها في ارتباطها بمفهوم حماية البيئة وهي تتلى أساسا في النقاط الآتية:

- تسعى للتوفيق بين جميع أشكال التنمية (اقتصادية - اجتماعية - ثقافية...الخ) وحماية البيئة بشكل مستمر.
- تدرج البعد البيئي في كل مسارات التنمية.
- تضمن في كلّ الحالات تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في نفس الوقت.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة كان مؤتمر الأرض لسنة 1992 حول التنمية المستدامة أساسا لتثبيت السياسة الدولية للقرن الواحد والعشرين في مجال استدامة التنمية وكان ذلك على عدة وسائل تقنية تكون السبيل لتحقيق التنمية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية وإنسانية والبيئية إدارية...الخ).

تجلى عن التطور التنموي في شتى المجالات مصاحبا في ذلك التطور التكنولوجي توافر عدة أبعاد تعكس مكونات التنمية المستدامة تتمثل فيما يأتي:

1- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يختلف محتوى هذا البعد باختلاف التطور والقوة الاقتصادية للدول فإنّ كان دور دول العالم الثالث يقتصر على عملية توظيف الموارد للوصول إلى رفع المستوى المعيشي للفرد فإنّه لدى الدول المتقدمة (المصنعة) يتمثل في

الوصول إلى تخفيض كبير في استهلاك الموارد الطبيعية وإجراء تغييرات حساسة في نمط الاستهلاك والإنتاج. وعليه؛ يتوجب أخذ عدة أنماط بعين الاعتبار في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة وهي⁽⁹⁾:

- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته.
- تبعية البلدان النامية.
- المساواة في توزيع الموارد.
- الاتفاق العسكري.
- التفاوت في المداخل.

وعليه؛ يستلزم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة نوع من الاتفاق والتواصل بين الدول النامية والدول المتقدمة أساسا حول الأنماط التي تهم وتربط الطرفين معا.

2- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: ترمي التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي (الإنساني) إلى رفع معدل النمو للسكان مع المحافظة على استقراره وهذا لا يكون إلا برفع مستوى الخدمات المقدمة للسكان في المناطق المعزولة والأرياف لتفادي نزوحهم نحو المدن (صحية، تعليمية - إدارية... الخ) ولا يتم أيضا إلا بمشاركة القاعدة (الطبقة الشعبية) في مختلف المخططات التنموية للدولة في كل المجالات. وعليه؛ يكون يتطلب البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة عدة مسائل تتلخص في ما يأتي⁽¹⁰⁾:

- المساواة في التوزيع.
- المشاركة الشعبية والحراك الاجتماعي.
- التنوع الثقافي ومحاربة البطالة.
- ضبط السكان والعدالة بين الناس (نساء-أجيال... الخ)⁽¹¹⁾.

يكون بذلك أساس البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يبدأ من القاعدة الاجتماعية حيث يشارك المواطنون من جميع الشرائح وكلّ حسب مسؤولياته في مختلف مخططات التنمية للبلاد.

3- البعد البيئي للتنمية المستدامة: يرتكز هذا البعد على اتخاذ استراتيجيات في مجال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والابتعاد كل البعد عن استنزافها وهذا يهدف إلى المحافظة على التوازن البيئي واسترجاع المستعمل والمشغل للحفاظ على نصيب الأجيال اللاحقة. تتلخص إذن عناصر البعد البيئي للتنمية المستدامة في النقاط الآتية⁽¹²⁾:

- النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي.
- الطاقة.
- الصناعة النظيفة.
- الإعلام والثقافة للجميع.

يتطلب البعد البيئي للتنمية المستدامة توافر الوعي لدى الجميع بضرورة المحافظة على البيئة بشتى الوسائل سواء كان بالمحافظة على التنوع الحيواني أو النباتي أو كان باستيعاب تلوث المصانع وغيرها.

4- البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة: يقصد به التطور والتقدم النظيف أي استعمال التكنولوجيا المحافظة على البيئة وليس الملوثة والمخطمة لها.

و يمكن تلخيص أوجه البعد التكنولوجي ذلك فيما يأتي:

- استخدام الطاقات المتجددة (شمس-ماء...الخ).
- التخلص التدريجي من المواد الكيميائية والغازات الملوثة المنبعثة (المضرة مثلا لطبقة الأوزون).
- الردع القانوني والذي يكون بإصدار قوانين دولية وداخلية عقابية لكل التصرفات الماسة بالمال الحيوي (ماء-هواء- حيوان...) في سبيل التطور التكنولوجي.
- تشجيع البحث العلمي في مجال إيجاد آليات قابلة للاستدامة عند الاستغلال التكنولوجي

5- البعد الإداري للتنمية المستدامة: يتطلب هذا البعد عصنة التقنيات (النظيفة) المستعان بها للوصول إلى تنمية اقتصادية وصناعية بأقل الأضرار وهذا لا يكون إلا بالتقليل من استعمال المصادر الطاقوية والموارد المنتجة للغازات السامة والملوثات (الطاقات البديلة). وبالرجوع إلى تقرير الموارد الطبيعية نجد أنه يؤكد على أن القاسم المشترك الذي يجمع بين كل أبعاد التنمية المدروسة سابقا يكمن في مراعاة ما يأتي⁽¹³⁾:

- عدم تجاهل الضوابط المحددات البيئية.
- عدم استنزاف الموارد الطبيعية.
- تطوير الموارد البشرية (الصحة، الديمقراطية، حقوق الإنسان)
- إحداث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة.

المبحث الثاني: دور التنمية المستدامة في حماية البيئة.

تلعب التنمية المستدامة بمفهومها الشامل (الحالي) دورا معتبرا في حماية البيئة التي أصبحت اليوم تعبر عن حق من حقوق الإنسان⁽¹⁴⁾ فيتجلى دورها ذلك في مختلف الأهداف (المطلب الأول) التي وضعت لأجلها والتي تسعى إلى تحقيقها وتنفيذها على أرض الواقع بناء على مختلف الأبعاد التي تركز عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهداف التنمية المستدامة تتنوع وتتعدد أهداف التنمية المستدامة انطلاقا من مفهومي التنمية والاستدامة اللذان يرتبطان ببعضهما البعض وفق حاجة كل منهما للآخر ليسفر ذلك عن تبني المفهوم الشامل والعادل للتنمية المستدامة.

يتجلى الهدف الأساسي للتنمية المستدامة في ضرورة تغطية حاجيات الإنسان ورعايته على المدى الطويل⁽¹⁵⁾ فلتحقيق هذا الهدف يتطلب الأمر تحقيق عدة أهداف أخرى لا تقل أهمية عنه وهي كما يأتي:

- السعي للقضاء على التدهور البيئي والفقر في كل مكان في العالم.
- المحافظة على مختلف الموارد الطبيعية والبشرية.
- تحقيق استجابة للحاجيات الحاضرة دون استنزاف الموارد.

- ضمان تلبية للحاجات المستقبلية باستغلال عقلاني للموارد في الحاضر.
 - تحقيق مشاركة الجميع في وضع المخططات التنموية (دون أي إقصاء لأية شريحة في المجتمع).
- فلا تكون بذلك أهداف التنمية المستدامة فاعلة إلا إذا كان ذلك قائماً على عدة عناصر تعد من متطلباتها اليوم وهي تتجلى في عدة أنظمة هي⁽¹⁶⁾:

- نظام سياسي يقوم على الديمقراطية في اتخاذ القرار.
- نظام اقتصادي يعتمد على الذات ويكمن من الفائض.
- نظام اجتماعي إنتاجي يكرس الجدوى البيئية في المشاريع.
- نظام تكنولوجي يعتمد على البحث لإيجاد الحلول.
- نظام دولي يعزز تبادل الخبرات في مجال التنمية.
- نظام ثقافي يؤسس على تأصيل البعد البيئي.
- نظام إداري يملك القدرة على تصحيح الذات.

إذا تمعنا النظر في تلك النظم التي يعد وجودها من متطلبات التنمية المستدامة فنجد أنّ أغلبها يطابق تماماً آليات ومعايير تحديد الحكم الراشد (الحوكمة) نذكر على سبيل المثال:

- معيار المشاركة الذي يمثل النظام السياسي.
- معياراً لرؤية الاستراتيجية مثل النظام التكنولوجي.
- معيار المساءلة الذي يمثل النظام الإداري.

ففي سبيل التوافق مع الأهداف التي تجعل التنمية المستدامة بالوطن العربي تمّ إنشاء الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة⁽¹⁷⁾ بتاريخ: 18 ديسمبر 2011 (AUSDE)⁽¹⁸⁾ فهو يعبر عن إيمان الدول العربية العضوة في الاتحاد بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة وبضرورة حمايتها من أي إخلال للتوازن البيئي في شتى نواحي الحياة والعمل على تحقيق مبدأ الاستدامة البيئية ليستفيد منها الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

المطلب الثاني: تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يكمن تكريس عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المرجوة فتتحقق بذلك على أرض الواقع إذا ارتكزت تلك العملية على عدة مبادئ منها ما تبناه البنك العالمي في عقيدته البيئية مع بداية القرن الواحد والعشرين وهي⁽¹⁹⁾:

- 1- تحديد الأولويات بعناية.
 - 2- الاستفادة من كل دولار (فعالية التكلفة).
 - 3- اغتنام فرص الربح لكل الأطراف.
 - 4- استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا.
 - 5- الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية.
 - 6- العمل مع القطاع الخاص (موضوعية التعامل).
 - 7- الإشراك الكامل للمواطنين.
 - 8- توظيف الشراكة التي تحقق النجاح (الثلاثية: الحكومة-القطاع الخاص - منظمات المجتمع المدني).
 - 9- تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية.
 - 10- إدماج البيئة من البداية (الوقاية خير من العلاج).
- من جانب آخر فقد نجد أن هناك من يرى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الحاجة إلى نظام منسق يضم السياسات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية في خطة شاملة للتنمية.
- ويقترحون من خلالها عدة مبادئ إرشادية للوزارات والهيئات يسعون من ورائها إلى تطوير سياسات فعالة تساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽²⁰⁾ كما تعتمد جهاز شؤون البيئة بوزارة البيئة في جمهورية مصر العربية وهي كما يأتي⁽²¹⁾:

- 1- مبدأ التخطيط الاستراتيجي.
- 2- مبدأ بناء عملية إعداد الاستراتيجية على التحليل الفني الجيد.
- 3- مبدأ وضع أهداف واقعية ومرنة للسياسة.
- 4- مبدأ الترابط بين الميزانية وأولويات الاستراتيجية.
- 5- مبدأ السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة.

- 6- مبدأ الحكم الراشد.
 - 7- مبدأ اللامركزية السلطة والتفويض.
 - 8- مبدأ رفع الوعي.
 - 9- مبدأ العدالة بين الأجيال.
 - 10- مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية.
 - 11- مبدأ تجريم الجهة المتسببة في التلوث.
 - 12- مبدأ قيام المستخدم بالدفع.
 - 13- مبدأ المسؤولية المشتركة.
 - 14- مبدأ الوقائية.
 - 15- مبدأ التخطيط والتنمية العمرانية واستخدامات الأراضي.
- كلّ تلك الأهداف سواء اختلفت فيها السياسات الدول أو اشتركت وتطابقت عندها فهي تصب كلها في قالب واحد هو تحقيق تنمية مستدامة للحفاظ على البيئة وهذا ما أكدت عليه منظمة الأمم المتحدة في وثيقتها الصادرة عن المؤتمر الأممي للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصلو إليه"⁽²²⁾ على أن تكون أهداف التنمية المستدامة المنتظر تحقيقها متناسقة مع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأن تكون مدججة فيها⁽²³⁾.

خاتمة

يتمخض من الدراسة السابقة احتواء مفهوم التنمية المستدامة لكل جوانب التنمية حاضرا ومستقبلا، وتكون التنمية شاملة لكل مكوناتها على سبيل الاستدامة (اقتصاديا-اجتماعيا-تكنولوجيا...الخ)، فمنه لا يكون للتنمية المستدامة دور في حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان إلا بتجسيد وتنفيذ كلّ أهدافها على أرض الواقع.

تعدّ التنمية الهدف الثامن من أهداف الألفية المسطرة على طاولة الأمم المتحدة ومن تحدياتها الأساسية أن تكون تلك التنمية مستدامة (دائمة) تجمع بين الحاضر والمستقبل في كل المجالات.

والتحدي كما هو معلوم لا يكون إلا بتضافر الجهود على كل المستويات فعلى الدول المتقدمة (المصنعة) مد يد العون للدول النامية

(المتخلفة) بشراكة حقيقية تقوم على روح الانتاج والاستثمار المحلي والخارجي وروح المنافسة وكذلك إشراك الدول النامية في اتخاذ القرارات البيئية إلى جانب الدول المتقدمة.

فرغم تعدد المعوقات التي قد تصادف رفع تلك التحديات مثلا شدة انتشار الفقر في العالم وحدة استنزاف الموارد الطبيعية وانتشار الحروب والمنازعات المسلحة وكذلك ما تخلفه مختلف الكوارث الطبيعية (زلازل-فيضانات-إعصارات...الخ) يتوجب إعادة النظر في توزيع الموارد عالميا على أن يصبح توزيعا عادلا للثروات وضمانا فعالا لحقوق الإنسان واستغلال عقلائي للموارد الطبيعية لغرض الوصول للعدل والاستقامة والاستدامة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) المعروف بقمة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في الفترة الممتدة بين 3 إلى 14 جوان 1992 والذي حاولت فيه الدول الأطراف التوفيق بين البيئة والتنمية والإقرار بأنهما وجهان لعملة واحدة.
-انظر قريد سيمر، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص105.
- (2) انظر: قريد سيمر، المرجع السابق، ص 70. نقلا عن مريم أحمد مصطفى وإحسان حفطي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 134.
- (3) باعتبارها تركيب معقد للكائنات الحية في محيطها الحيوي (حيوانات ونباتات وماء وهواء...).
- انظر فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل، 2003، ص7.
- (4) التقرير الذي حمل عنوان "مستقبلنا المشترك" ارجع إلى مقال د. هشام بشير، التنمية المستدامة: المفهوم والمكونات، المنشور بتاريخ 30 نوفمبر 2012 على الموقع الالكتروني: [http:// alhoriyatmaroc.worldgoo.com/+173-topi](http://alhoriyatmaroc.worldgoo.com/+173-topi)
- (5) المرجع نفسه.
- (6) آسيا قاسمي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية مداخل مبدئية في أشغال الملتقى الدولي

الثاني المعنون بـ: السياسات والتجارب التنموية بالجال العربي والمتوسطي (التحديات، التوجهات، الأفاق)، باجة (تونس)، (26-27) أبريل، 2012، ص5.
(7) المؤرخ في 19 جويلية 2003 (ج ر عدد 43 لسنة 2003).
(8) انظر بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج نيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر منشورة على الموقع الالكتروني:
www.stalgeria.net/t1644-lopic.

(9) انظر آسيا قاسمي، المرجع السابق، ص 10.
(10) آسيا قاسمي، المرجع السابق، ص 11
(11) محمد عبد الله المغربي، البيئة و التنمية المستدامة / منشور على المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية الوارد على الموقع الالكتروني:
www.htdiscussion.com/ht10618.html.

(12) آسيا قاسمي، المرجع السابق، ص (9-10).
(13) انظر آسيا قاسمي، المرجع السابق، ص 12 و محمد عبد الله المغربي، المرجع السابق.
(14) يعتبر اليوم الحق في البيئة يعالج ضمن الجيل الثالث للحقوق بمفهومه الواسع الذي يشمل الانسان وعناصره الطبيعية التي تحيط به.
انظر د/وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، مجلة الحقيقية، العدد السادس عشر، جامعة أدرار، الجزائر، ص42.
(15) محمد عبد الله المغربي، المرجع السابق.
(16) آسيا قاسمي، المرجع السابق، ص (7-8).
(17) هو هيئة عربية غير حكومية تتخذ مقرها بمدينة القاهرة (مصر العربية) / انظر الموقع الالكتروني: الاتحاد العربي - للتنمية المستدامة و البيئة.

<http://ar.wikipedia.org/wiki/>

(18) AUSDE: Arab Union for Sustainable Développement and Environnement.
(19) آسيا قاسمي، المرجع السابق، ص (12-14) نقلا عن المجدرو سيستر المبادئ العشرة للعقيدة البيئة الجديدة، مجلة التمويل التنمية ديسمبر 196 / ص (4-5-6) ونقلا عن سالي رشيد / أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
(20) يراجع للموقع الالكتروني:

www.eaaa.gov.eg/ar-eg/التنمية المستدامة/التنمية البيئية/الإدارة والبيئة/ موضوعات بيئية.aspx.

(21) المرجع نفسه.
(22) المنشور تحت عنوان: المقترح المقدم من الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة بالموقع الالكتروني:
[http:// sustainabledevelopment.un.org/sdgsproposal/arabic](http://sustainabledevelopment.un.org/sdgsproposal/arabic)
(23) المرجع نفسه.

الصورية، وأثرها في القانون المدني الجزائري

د. فريد صحرابي

جامعة الجزائر 01

الملخص

إنَّ الصورية من أقدم الممارسات التي عرفها الرومان، وهي في نظر الكثير من الفقهاء تقوم على خلاف كاذب من أجل إخفاء الحقيقة، فهي بذلك خرق ملتوي للقانون.

كما تظهر في شكل عمل قانوني أو واقعة قانونية ينتج عنها عمل ظاهري يختلف عن العمل الحقيقي الخفي، ولذلك تعتبر الصورية إحدى أشكال الحيل القانونية.

The consequence of the concealment in the Algerian civil law

A summary:

Concealment was one of the oldest practices in the juridical field, performed since the Roman era. According to the lawyers, this practice is based on fake and unlawful dissension in order to hide the truth. Thus, it is an unfair breach of the law.

Concealment appears to be a judicial act or a judicial entity which might lead to an obvious act different from the real, veiled one. Therefore, this practice is considered as one of the judicial tricks.

مَهَيِّدٌ

تعتبر الصورية إحدى أشكال الحيل القانونية التي تمتد جذورها إلى العهد الروماني، وتطوّرت مظاهرها على مدى الزمن، حيث أخذت خلالها طابع النظم القانونية والأوضاع التشريعية التي مرّت بها.

ونظرا للأهمية البالغة التي يمثلها هذا التصرف بالنسبة للقوانين المعاصرة، باعتبار الصورية خرقا ملتويا للقانون وإخفاء للحقيقة، فإنَّ من الضروري الوقوف ودراسة مختلف جوانب هذا التصرف.

إنَّ صلة هذا التصرف بمختلف ما يتضمنه من مفاهيم ومضامين قانونية، كالباعث غير المشروع، والغش نحو القانون وغيرها، يجعل رصد أنواع الصورية هنا لازما، وذلك من خلال كشف هذه الصلة بوضوح،

ويجعل الوقوف على معايير الحكم على التصرف بالصورية وعدمها أمرا ضروريا.

هذا ما تناولته هذه الدراسة من خلال محاولة إبراز وتحلية بعض النقاط والمسائل التي يثيرها موضوع الصورية. وفيما يلي بيان لما تم التنبؤ به والإشارة إليه:

أولاً: تعريف الصورية لغة واصطلاحاً.

1- التعريف اللغوي:

الصورية مصطلح مأخوذ من حيث اللغة من اللفظ (صور)؛ وهي مصدر صناعي من صورة، والصورة هي: الشكل والهيئة والحقيقة والصفة⁽¹⁾. وقد جاء في بعض المعاجم ما يفيد بأنها: اتجاه يرمي إلى التعويل على الشكل دون المضمون وإهمال العنصر المادي، ثمّ يشير المعجم إلى مأخذ المعنى القانوني الذي هو ما يطلق على العقد الذي ليس له وجود قانوني على الرغم من مظاهره وشكله⁽²⁾.

وعلى هذا فالأصل اللغوي للمصطلح القانوني (صورية) مرجعه إلى معنى: مادة صور؛ أي الصفة الوهم، إذ تقول: تصورت الشيء أي توهمته، كما تطلق على الشكل والحقيقة والصورة. ولا شك أنّ الصورية وإن كانت دالة على الشكلية من حيث المظهر؛ إلّا أنّ فيها ما يدل على وجود نية لاستغلال الشكل في التغطية على المضمون.

2- التعريف الاصطلاحي:

عرّفت الصورية بتعريفات عديدة؛ ولعل من أهمّ تلك التعريفات ما يلي: أ- عرّفت الصورية بأنها: «اتخاذ مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي؛ وذلك بأن يتفق طرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير، فتصرفها الظاهر يكون صوريا، أمّا تصرفها المستتر أو ما يسمى بورقة الضد فيكون حقيقيا»⁽³⁾. وهذا فيه إشارة إلى تزوير الحقيقة الجوهرية بمظهر شكلي ليس هو بالضرورة ما يعبر بصدق عن جوهر التصرف وحقيقته.

ويبدو من خلال هذا التعريف أنّ في التصرف الصوري مستويين اثنين:

- تصرف حقيقي؛ وهو ما تم إخفاؤه عن الغير، من باب التحايل والغش.
- تصرف كاذب، وهو المظهر الذي تجسد به التصرف لخداع طرف آخر.

وفي هذا المقام لا بأس بالإشارة إلى أنّ فقهاء الشريعة قد أعطوا تعريفا مطابقا لهذا المعنى من حيث المضمون العام، وهو ما تضمن القيام بمظهر كاذب للتغطية على تصرف حقيقي.

وفي هذا يقول الدكتور "محمد رواس قلعجي" ملّخصا تعريف الفقهاء للصورية: «من صور الشيء: أبرز له صورة -أي شكلا-، والصوري نسبة إلى الصورة: إظهار تصرف قصدا وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن. وهي على نوعين: صورية مطلقة: وهي صورية تتضمن افتعالا كاملا لتصرف لا وجود له في الحقيقة. الصورية النسبية بالتستر: وهي إخفاء تصرف في صورة تصرف خر؛ كإخفاء هبة في صورة بيع»⁽⁴⁾.

ب- وقيل في تعريفها: «اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار أو مظهر كاذب، سواء أكانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير؛ فيكون المتعاقدان في مركزين قانونيين متعارضين، أحدهما ظاهر ولكنه كاذب يعتقد الغير أنّه هو الحقيقة، والآخر حقيقي ولكنه خفي عن الغير؛ ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو التصرف الصوري، ووجد التصرف المستتر وهو التصرف الحقيقي أو ما يسمى بورقة الضد»⁽⁵⁾، أي اتفاق المتعاقدين على إخفاء غرضهما الحقيقي من العقد تحت مظهر متواطأ عليه مسبقا.

ومن خلال هذا التعريف فإنّ الصورية مردها إلى اصطناع مظهر كاذب عند القيام بإجراء تصرف قانوني؛ وذلك من أجل إخفاء الحقيقة عن الغير، أو من أجل إخفاء حقيقة التصرف القانوني عن الآخرين⁽⁶⁾.

مما يعني -نظرا إلى مآل التصرف وحقيقته- أنّ الصورية تعني اتفاق طرفين أو أكثر على إبرام تصرف ظاهر غير حقيقي بغرض إخفاء العلاقة التي تربط بينهما؛ وهو ما جعل أصحاب التعريف الثاني يعتبران

الصورية شاملة من حيث المعنى للصورية المطلقة والنسبية على سواء⁽⁷⁾.

وجوهر الصورية بناءً على هذين التعريفين هي إنشاء تصرف قانوني لكن مظهره كاذب وإن تمثلت فيه شكلية التصرف القانوني الحقيقي؛ بمعنى أنه حيلة أو تحايل على القانون؛ مما لكنه تحايل خاص. وفيما يلي بيان للفروق الجوهرية بين الصورية والحيلة.

ثانياً: الفرق بين الصورية والحيلة.

لابد من الإشارة إلى أن الصورية عند القانونيين وإن كانت مظهراً من مظاهر الحيلة والتحايل؛ إلا أنه يتعين بيان ما بين المصطلحين من علاقة؛ وهو ما سيأتي ذكره فيما يلي:

1- الصورية مفهوم أخص من الحيلة؛ بمعنى أن الحيلة أوسع دلالة من الصورية وأكثر شمولاً؛ إذ من المعلوم قانونياً أن الحيلة القانونية تشمل الصياغة القانونية المعروفة عند القانونيين بأنه وسيلة إلى إيجاد مخرج قانونية لبعض ما يفرضه الواقع القانوني، «وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون، تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه»⁽⁸⁾.

وهو ما يفيد بأنها وسيلة لتطوير القانون، والتقليل من غلو وصرامة بعض المفاهيم والأحكام التي قد يكون التزامها سبباً في حرج واقعي مفروض؛ أمّا الصورية فهي تصرف يقصد به صاحبه الخديعة وإخفاء الحقيقة عن الغير.

2- أن الصورية إنما تتحقق بوجود طرفين في التصرف حتى يعتبر مفهوم الصورية متوافراً فيه، بصرف النظر عن مجال وقوع الصورية سواء كان من قبيل العقود أو الدعاوى أو غيرها من التصرفات، أي تحقق المظهر الكاذب بتواطؤ طرفين⁽⁹⁾.

أمّا الحيلة فلا يشترط في تحقق مفهومها وقوعها من طرفين؛ إذ قد يقوم بها طرف واحد فقط على النحو المعهود في أغلب

الحيل القانونية التي يفعلها المشرع من باب الصياغة، وربما حصلت بوجود طرفين اثنين كما هو معروف في الغش وفي أغلب الحيل التدليسية وما في معناها.

3- أنّ القصد أو الهدف هو أيضاً فارق مؤثر في هذا؛ ذلك أنّ الصورية دائماً تخالف الحقيقة المتواطأ على إخفائها من طرفي التعاقد، تنتهي في غاياتها إلى الخداع والغش والتدليس ومراوغة القانون والالتفاف عليه؛ بينما الحيل التي يقوم بها المشرع نفسه فهي حيل نبيلة الغاية شريفة القصد، مألها التخفيف من غلو القواعد القانونية ونصوص مواده.

4- الحيل إذا كانت عقدية فهي غالباً عقد واحد؛ بينما الصورية تتضمن وجود عقدين اثنين: عقد أول اتجهت إليه إرادة الطرفين، وعقد ثان صوري ظاهر ليس هو ما اتجهت إليه إرادة أي طرف من أطراف التصرف القانوني⁽¹⁰⁾.

5- أنّ الحيل قد تكون جنساً للصورية بحيث تندرج الصورية في مضمون الحيلة أو نوعاً من أنواعها؛ فيقال مثلاً: بأنّ هذا من الحيل الصورية، بينما لا يمكن أن تكون الصورية جنساً تندرج فيه الحيلة بحيث يقال: الصوّر الحيلية؛ فهذا واحد من الفروق التي فرضها شول معنى الحيلة لغوياً مقارنةً بالصورية التي لا يتجاوز معناها ما سبق ذكره عند التنصيص على التعريف اللغوي.

لكن يتعيّن علينا في هذا الصدد التنويه بأنّ ثمة مجموعة من رجال القانون لا يرون بين العقود الصورية فرقاً بالنظر إلى الباعث أو الدافع؛ حيث يضيف على بعض العقود الصورية إطلاقاً شكلياً لا ينافي القانون إذا كان الدافع إليه شريفاً ويتسم بالمشروعية من حيث الأصل، مثال ذلك: لو أنّ شخصاً ما أراد

شراء قطعة أرض من شخص آخر؛ إلا أن الشخص الذي يرغب في شرائها اعتقد - لظروف وملابسات معينة - بأن البائع سيرفع عليه الثمن إذا ظهر بنفسه في عملية التعاقد بسبب غناه وثروته أو بسبب كونه من منطقة أخرى أو نحوها؛ فقام في هذه الحالة بالاتفاق مع شخص آخر كي يشتري له تلك القطعة ثم يردها أو يرجعها باسمه فيما بعد؛ حيث إن الدافع إلى التصرف هنا مشروع والباعث شريف لا غبار عليه⁽¹¹⁾.

والواقع أن هذه التفرقة لا مسوغ لها لأنها لا تدخل بالنظر إلى الحقيقة والمال في معاني الصورية التي ينص عليها رجال القانون.

ثالثاً: الصورية حيلة في المفهوم الفقهي:

لقد نظر فقهاء الشريعة إلى (الباعث) و(القصد) من التصرف؛ وجعلوا من موافقة قصد الشارع أو مناقضته معياراً في الحكم على أي تصرف بأنه تصرف مشروع أو بأنه حيلة مردودة؛ وبغض النظر عن خلاف الفقهاء - بين جمهور وحنفية - حول مدى التوسيع والتضييق في الحيل؛ إلا أن أغلب فقهاء الشرع جعلوا (قصد الشارع) معياراً ثابتاً في الحكم على التصرفات العقدية خاصة، فإذا وافق الإنسان قصد الشارع فتصرفه مشروع؛ وإذا ناقضه فهو حيلة، سواء كان تصرفه من قبيل الصورية أو غيرها من التصرفات.

فالصورية عند الفقهاء إذا حيلة من الحيل؛ بناءً على قصد الشارع الذي تم مناقضته هنا.

وعليه يمثل الإمام الشاطبي - من فقهاء المالكية وأحد الأصوليين الكبار - للصورية باعتبارها حيلة من الحيل المردودة بنكاح التحليل؛ وهو نكاح يتم كحيلة لكي ترجع الزوجة إلى من طلقها طلاقاً باتاً ببينونة كبرى؛ لكن المشروعية الظاهرية للتصرف لم تشفع في الحكم بجواز التصرف؛ وذلك أن نص الشارع ذاته يفيد بمنطوقه إبطال هذا التصرف؛ وهو ما ورد في الحديث الشريف من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»⁽¹²⁾.

وفي هذا يقول أبو إسحاق الشاطبي: «التحيّل على الأحكام الشرعيّة باطل على الجملة نظرا إلى المآل»⁽¹³⁾، أي بالنظر إلى نتيجة التصرف ذاته.

ويقول أيضا: «قصد الشّارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهرٌ من وضع الشريعة؛ إذ قد مرّ أنّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله؛ وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشّارع»⁽¹⁴⁾.

وهو تصريح واضح بالبطلان؛ والبطلان هنا شامل لجميع التصرفات القائمة على عنصر الحيلة سواء كانت عقوداً أو أعمالاً أو غيرها بناءً على فساد الدافع والقصود؛ وفي هذا يقول الشاطبي دائماً: «كلّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرّعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكلّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له؛ فعمله باطل»⁽¹⁵⁾.

رابعا: أنواع الصورية

الصورية نوعان: صورية مطلقة (حقيقية)، وصورية نسبية، وفيما يلي بيان ذلك:

1- الصورية المطلقة: وهي ما كانت متعلقة بوجود العقد نفسه؛ حيث إنّ الاتفاق المستتر لا يتضمن عقداً آخر مختلفاً عن العقد الظاهر؛ وإن كان الاتفاق المخفي يثبت بأنّ التصرف الظاهر تصرف صوري ولا يوجد في حقيقة الأمر⁽¹⁶⁾.

مثالها: لجوء الشخص الذي أحاط به الغرماء إلى بيع أملاكه صورياً؛ تهرباً من ملاحقتهم، بحيث يجري عقدين أحدهما: عقد بيع، والثاني سند الاعتراف بالدين لكي يثبت حقه فيما بعد⁽¹⁷⁾.

2- الصورية النسبية: الصورية النسبية هي ما كان فيها اتفاق بين طرفين في العقد على إخفاء تصرف حقيقي تحت غطاء تصرف صوري يستتر أو يخفي التصرف الحقيقي أو بعض أطرافه أو محتوياته، وهو ما

يجعلنا نقول بأنّ الصورية هنا جزئية، بمعنى أنّها تتعلق بجزء من العقد لا بكل العقد⁽¹⁸⁾، من أمثلة ذلك أنّ الأصل العام هو توافر الشروط الموضوعية للعقد في العقد الحقيقي، أمّا العقد الصوري فتوافر فيه الشروط الشكلية فقط لا غير، وكذلك فإنّ العبرة في الصوري هي عند الدائنين فقط كما في (المادة 198 مدني جزائري) على نحو ما سبق شرحه في المعنى الاصطلاحي للصورية.

أمّا عند الخلف الخاص فهي بحسن النية، علماً بأنّ الأصل في هذا الباب هو ما جاء في (المادة: 199 / مدني جزائري) من أنّ العبرة بالعقد الحقيقي بين المتعاقدين وخلفهما العام، وإن كان ثمة استثناء يقضي بأنّه بالعقد الظاهر عند التعارض وذلك حرصاً على استقرار التعامل في التصرفات.

3- التصرف الصوري باعتباره تحايلاً على القانون يستخدم مصطلح التحايل في التعبير عن جميع أشكال وصور الإخلال بالقانون أو محاولات تجاوزه والالتفاف عليه؛ فالتحايل على الضريبة مثلاً يعرف بأنّه: «كل عمل غير مشروع يتضمن إخفاء أو كتماناً يؤدي إلى عدم دفع الضريبة»⁽¹⁹⁾.

وهذا ما يعني أنّ الصورية والغش والتدليس والحيلة – من غير المشرّع على سبيل الصياغة – كلّ ذلك من التحايل؛ وهو ما حدا إلى التعبير بهذا الإطلاق – أعني: – (الصورية كتحايل على القانون).

وإذا كان إطلاق لفظ التحايل على كلّ من الغش والخداع يبدو سائغاً ومقبولاً بوضوح؛ من حيث كونهما وجهين من وجوه خرق القانون، إلّا أنّ اعتبار الصورية تحايلاً بإطلاق قد يكون فيه شيء من التوسع؛ وذلك للمعنى التوسعي الذي سبق التمثيل له بمشتري الأرض عن طريق شخص آخر.

وتعتبر الصورية من حيث الأصل – وبمعناها الحقيقي – نوعاً من أنواع التحايل ومظهراً من مظاهره؛ وذلك لما فيها من إخفاء للحقيقة بمظهر كاذب، وهذا كاف في تخلف المشروعية عن التصرف الصوري، وإن

كان للقصد دخل في تكييف بعض التصرفات الصورية على أنّها ليست باطلة ولا تعتبر تحايلاً ممنوعاً كما سيأتي.

خامساً: أثر الباعث المشروع في تكييف الصورية بالمشروعية:

لا شك أنّ إعطاء تصرف قانوني شكلاً يختلف عن شكله الحقيقي هو عين التحايل على القانون، بل هو حقيقة مفهوم التحايل كما يتفق عليه رجال القانون؛ غير أنّ نبل القصد يتدخل أحياناً فيجعل من إطلاق البطلان على كل التصرفات الصورية غير وارد.

والمقصود أنّ شرف القصد يجعل من التصرف ليس من قبيل التحايل بناءً على غياب قصد التحيل فيه، وإنما تتوافر فيه بعض ملامح الصورية بالنظر إلى اللغة إذا حملناها عليه بشكل حرفي وشكلي.

وإذا كان الغش والخداع تحايلاً صريحاً بالاعتبار القانوني المباشر وبالاختبار اللغوي أيضاً؛ فإنّ الخداع في ذاته لفظ غير مقبول، لغةً وشرعاً وقانوناً؛ أمّا الصورية فإنّه قد يلجأ إليها في بعض الأحيان لتحقيق بعض الأغراض النبيلة؛ كالتبرع الذي يقوم به شخص من الأشخاص لمؤسسة خيرية ليس باسمه الصريح ولكن باسم مستعار نظراً لرغبته في إخفاء شخصه وعدم رغبته في الإفصاح عن اسمه؛ فمثل هذا التصرف النبيل رغم قيامه وبنائه على الصورية غير أنه لا يمكن الحكم ببطلانه بالنظر إلى سببه والدافع إليه⁽²⁰⁾.

ولقد أثار الدكتور عبد الرزاق السنهوري -القانوني المصري الكبير والشهير- مسألة التمييز بين الصورية وبعض المفاهيم الأخرى؛ مشيراً إلى خطأ وقع فيه كلّ من الفقه والقضاء في فرنسا مفاده الخلط بين الغش والصورية في المضمون ومن ثم في ترتيب الآثار، بحيث إنّّه لم يتم التمييز بينهما إلّا اعتباراً من النصف الثاني للقرن التاسع عشر⁽²¹⁾، وهو ما يعني أنّ قيمة التصرف الصوري ظاهري فقط⁽²²⁾، بحيث لا تتضمن إضراراً بطرف آخر أو إخلالاً بمصلحة مشروعة للغير سواء كانت خاصة أو عامة.

وجدير بالذكر أنّ القانوني الإيطالي الكبير «فيرارا» «Ferrara» قد حاول في هذا الصدد تحديد الفارق الأساسي بين الغش والصورية باعتبار أنّ: «الصورية ليست وسيلة للتهرب من القانون؛ بل هي وسيلة لإخفاء خرقه»⁽²³⁾.

ولا شك أنّ بعض الأمثلة أو التطبيقات قد يبدو فيها بعض المضامين المشتركة لهذا وذلك على نحو ما حكم به الفقه والقضاء من اعتبار تغيير الإقامة مثلاً إذا كان سوريا كعدمه، بل اعتباره غشاً نحو القانون، وإسقاط آثاره في نزع الاختصاص⁽²⁴⁾، كما يتضح ذلك في مثال تغيير محل الإقامة لأجل التهرب من آثار دعوى قضائية ظهرت بوادرها للفاعل بهدف نزع الاختصاص عن المحكمة التي كانت مختصة من حيث الأصل للنظر في تلك الدعوى، فإنّ المحاكم كانت دوماً معنيةً بالتأكد من جدية تبديل محل الإقامة ومدى فعل ذلك بهدف نبيل غير نزع الاختصاص والتهرب من طائلة القضاء في تلك المحكمة المعنية أصلاً بالنظر في القضية⁽²⁵⁾.

وهو ما يدفع إلى القول إنّ القاضي حين يكون إزاء هذه الحالة وأشباهاها فإنّه لا يعنيه سوء القصد أو غير ذلك؛ وإنما يعنيه إصدار الحكم بالنظر إلى التصرف الحقيقي غير ملتفت إلى ما أحاط به من التفاف والتواء بتغيير الإقامة سورياً⁽²⁶⁾؛ خاصة وأنّه قد يستند إلى بعض المبررات الوجيهة كأن يكون للشخص عدة منازل أو مساكن في أماكن أو بلدان مختلفة.

وهناك حالات يلتبس فيها الغش بالصورية، أو بتعبير آخر تتلبس فيها الصورية بالغش ولغرض غير مشروع؛ كالذي قرّره محكمة النقض المصرية من أنّه: «متى طعن الوارث على العقد بأنه يستر وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات؛ لأنّ الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث؛ إنّما من القانون مباشرة على أساس أنّ التصرف قد صدر إضراراً بحقه في الإرث؛ فيكون تحايلاً على القانون»⁽²⁷⁾.

سادسا: معيار اعتبار الصورية تحايلاً على القانون.

لا يكاد يقع الخلاف بين رجال القانون في أنّ الصورية لا تعتبر تحايلاً على القانون إلا عند توافر شرط (خرق القانون)، وذلك أنّ القانون إنما ينظر إلى التصرفات الباطلة والموجبة للجزاء باعتبارها مخالفة قائمة على مناقضة نصوصه وقواعده العامة، أما إذا كان التصرف ورد على نحو من الجوانب التي لا استهداف فيها للقانون نصاً أو روحاً فإنه ليس من شأن القانون أن يبطلها ولا أن يقيم عليها جزاء.

على أن «مصطلح الخرق» يراد به مخالفة النصوص القانونية بطريقة مباشرة وصريح؛ وقد جرى العمل بأن النص القانون في ذاته يتم التصريح فيه بجزاء المخالفة والخرق وفي السياق نفسه؛ والحقيقة أن اتجاهين واسعين في القانون اختلفا في مدى تصنيف المخالفة هل تعتبر خرقاً للقانون في كل الأحوال أم في حال دون حال؟

الاتجاه الأول: يرى النزعة الموضوعية في الحكم على هذه المسألة.

الاتجاه الثاني: يرى النزعة الشخصية الذاتية في النظر إليها.

وثرة ما يستخلص من مناقشات الاتجاهين المذكورين هي اعتبار «التحايل على القانون» خرقاً للقانون -دوماً- يجعل من الصعب تمييز مفهوم الغش عن غيره، ويلغي أهمية وضع معايير للتفرقة بين أنواع المخالفات ذات الصلة بين الغش وبين الصورية وسائر ما يشابهه في بعض السمات.

وإذا كان قد سبق التمثيل بالقانون الجزائري فإن المعمول به في القانون الفرنسي وفي أغلب القوانين التي أخذت عنه هو تغليب ما يقتضيه الاتجاه الشخصي، أمّا الاتجاه الموضوعي فإنّ طروحاته لا تزال على قدر من الغموض لا يناسب طبيعة الفروق الدقيقة بين أشكال المخالفة للقانون⁽²⁸⁾.

ويفترض الاتجاه الموضوعي أنّ الغش خرق للقانون لكنه غير مباشر؛ قوامه الحيلة والداورة بغض النظر عن الدافع والباعث على التصرف هل هو إرادة الغش أم لا، حيث إنّّه وبمجرد تحقق النتيجة التي

نص المشرع على منعها فإنّ خرق القانون يتحقق بصرف النظر عن نية الفاعل لهذه المخالفة.

ولقد اكتسب هذا الاتجاه أنصارا في كل من ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا؛ خاصة في بدايات ظهوره، وقد كان التوجه لديهم إلى اعتبار أن التحايل لا يشكل مفهوما مستقلا، لأسباب كثيرة أهمها أنّ أشكال المخالفة للقانون لم ينظر إليها باعتبار كونها مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁹⁾؛ ورغم تعرض هذا الاتجاه والنظرية التي جاء بها لنقد شديد بسبب صعوبة التمييز بين التصرفات في هذا الصدد⁽³⁰⁾، ونظرا أيضا لكون المخالفة قد تكون فقط لنص القانون؛ وإنّما لإرادة المشرع المتمثلة في مقصده وغايته من التشريع⁽³¹⁾.

وقد حاول ليجيروبولو «Alexandre Ligeropoulo» القانوني الفرنسي الشهير أن يضع أسسا واضحة للاتجاه الموضوعي أو النظرية الموضوعية كما تسمى أيضا؛ وانتهت به المحاولة إلى أنّ ثمة نوعين من الغش يشملان كل الحالات التي تؤلف الغش بمجموعها، وعلى هذا فالغش نحو القانون حسب (ليجيروبولو) دائما يتم بطريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: وهي مخالفة ملتوية على قاعدة أمرة أو ناهية صريحة؛ حيث يتم استبعاد القاعدة الإلزامية بواسطة مناورات مشروعة وعمليات معترف بشرعيتها دون تقييد نص آخر؛ كالطلاق الذي يتم من باب التحايل بالتجنس في الخارج والاستناد -من باب الادعاء الشكلي- إلى مبدأ خضوع قضايا الأهلية وكذا الأحوال الشخصية لقانون جنسية المتقاضى وبنص القانون نفسه.

الطريقة الثانية: وهي خرق روح القاعدة استنادا إلى صياغتها المطلقة التي فيها إتاحة لهذا الخرق⁽³²⁾.

والواقع أنّ هذه النظرية رغم كثرة أنصارها في الفقه المقارن إلا أنها لا تنبني على أسس قانونية سليمة؛ وذلك أن النية أو الدافع الباعث على التصرف تشكل الركن الأساسي لنظرية الغش، كما يؤكد أصحاب النظرية الشخصية؛ أما خرق القانون فيتحقق بمجرد حدوث النتيجة

غير المشروعة التي يجرّمها بغضّ النظر عن قصد الآخرين ودوافعهم⁽³³⁾؛ فضلا عن قفز القانون عن التشبث بالشكليات التي لم تعد القوانين المحترمة تقف عندها متعامية عن القصود والدوافع والنيات⁽³⁴⁾.

سابعا: الصورية باعتبارها وسيلة للحيل القانونية.

الصورية من حيث هي التفاف على القانون بإظهار تصرف مشروع ليس هو التصرف الحقيقي وإنما هو إخفاء لإرادة حقيقية بنية الخداع فإنه يعتبر طريقاً مؤدية إلى التحيّل؛ فلها حكم وسائل المقاصد⁽³⁵⁾.

على أن مؤدى ونتيجة التصرفات الصورية من خلال هذه الحقيقة تؤكد اختلاف طبيعة العقدين فيها، بل وتناقضهما في الجوهر وفي المقومات والأركان والشروط⁽³⁶⁾.

ومن المعروف أنّ القانون الخاص الجزائري وإن تميز بنزعة موضوعية واضحة إلا أنّه لا يخلو من مراعاة المعايير الذاتية خاصة في حالات السلب، التي نعي بها حالات خرق جوهر القانون والتصرفات انطلاقاً من الحيلة، وهو ما يعين وجود توازن معنوي كبير في القانون الجزائري الخاص⁽³⁷⁾.

ويمكن القول بأنّ أغلب التصرفات الصورية هي من قبيل التستر على بعض الأفعال الجرمية أو إخفاء آثارها، أو الغش نحو القانون على نحو من الأنحاء، أو إلحاق الضرر بالغير وإن بتحقيق مصلحة للذات قد لا يبررها القانون حتى من حيث أصلها، وهكذا كل ما يتخذ الشخص وسيلة للالتفاف على القانون بإظهار فعل من الأفعال على أنه يكتسي بالمشروعية القانونية الظاهرية.

وإذا كانت القوانين وقواعدها قد تكون أحيانا مقتصرة عن تحقيق مصالح الناس باضطراد؛ فإنّ هناك ما يؤدي - وإن بشكل اضطراري أو اعتباري - إلى مخادعة بعض الناس لتلك القواعد القانونية ليس بنية خرق القانون؛ ولكن بنية تحقيق المصلحة التي يعتبرها الأشخاص مشروعة بالأصل.

ولعل من أهم الأمثلة على هذا الأمر القيام بالالتفاف على حق الجار في شفعة العقار المبيع عن طريق إجراء عقد هبة؛ تهربا من حق الشفيع في الأخذ بحقه؛ مما يجعل عملية الهبة تلاعبا هدفه إبطال حق النهوض بالأحقية والأولوية في عملية البيع⁽³⁸⁾.

من دلائل هذا ما نصت عليه المادة (351) من القانون المدني الجزائري*، على أن الثمن في عقد البيع يجب أن يكون نقديا حيث قالت: «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي»، مما يقتضي أن البائع بعد استلام النقد الذي هو ثمن نقل ملكية العقار للمشتري الذي قام بدفع الثمن. ما معناه تقدير الثمن أو الأساس الذي تم تقويمه به؛ على النحو الذي نصت عليه المادة (356) من القانون المدني الجزائري نفسه؛ ونصها: «يجوز أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الأسس التي يحد بمقتضاها فيما بعد. وإذا وقع الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق الذي يقع فيه تسليم المبيع للمشتري في الزمان والمكان؛ فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية»، وهو ما يعي عدم قانونية ما يتم أحيانا في بعض التصرفات العقدية -البيع تحديداً- من التنصيص على ثمن يخالف القيمة الحقيقية للثمن، وغير بعيد عن هذا ما يتم على أنه هبة، بينما هو في نهايته وحقيقته -قبل كل شيء- مجرد هبة صورية قام بها الطرفان للتغطية على عملية البيع وإخفائها. نظير ذلك ما جاء في أركان العقد وتحديدا في إثبات السبب في القانون المدني الجزائري في المادة (98/الفقرة 1) أن: «كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقيم الدليل على غير ذلك».

وفي المادة نفسها من هذا القانون نفسه وفي الفقرة الثانية من المادة (98-2) أنه «ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب

فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه» وهو ما يعني أن المدعي إذا لم يتمكن من إثبات ركنية السبب بطل العقد ولا اعتداده به، ولا يترتب عليه.

وفي محصلة هذه الدراسة وكاستنتاج، يمكن حصر ما اشتمل عليه القانون المدني الجزائري من خلال مواطن دعوى الصورية التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

- التنصيص على ما يتعلّق بالشروط الموضوعية في العقد الحقيقي، وكذا الشكلية في العقد الصوري، وما يقتضي العبرة بالصوري عند الدائنين والخلف الخاص حسن النية؛ حسب جاء ذلك في المادة (م 198 قانون مدني جزائري).
- التدابير التشريعية الضامنة للمديونية كوسيلة من وسائل المحافظة على الحق بإعطاء الدائن حق إتباع الدعوى غير المباشرة أو دعوى عدم نفاذ القانون، وذلك ما جاء في (المادتين 189 190) من القانون المدني الجزائري دائما.
- وهو ما تمّت تسميته أيضا بالدعوى البوليصية طبقا لما نصت عليه (المادة 191 قانون مدني جزائري) وما بعدها.
- بل وأعطت للدائن الحق في القيام بكشف مساعي المدين من أجل إبعاد أمواله عن الضمان العام باعتداده للدعوى الصورية؛ وهو ما جاء صريحا في نص (المادة 198 قانون مدني جزائري) ونصها: «إذا أبرم عقد صوري فلدائن المتعاقدين وللخلف الخاص؛ متى كانوا حسي النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري»، وهو ما عرف بالتأمينات الخاصة التي هي وسيلة لتحقيق الضمان وإنّ لم يكن موفرا للدائن الثقة اللازمة على النحو الذي يتوخاه المشرع وتقتضيه مصلحة الدائن.

وهنا يمكن التمثيل أيضا بمسألة توقيع الشيك عند إنشائه وقبل تداوله من طرف من أصدره وقام بسحبه؛ دون تلك الشروط التي إن

تخلفت لم يترتب عليه ما ينبغي من آثار قانونية كالترك أو التحريف أو الصورية؛ علما بأن الصورية لا تؤدي إلى بطلان الشيك إلا إذا قصد بها إخفاء ما له أثر في صحة الشيك⁽³⁹⁾.

خاتمة

وفي الختام يمكن القول إنّ هذه المعالم هي أهم ما يمكن أن يقوم عليه موضوع الصورية، وتلك أهم الإجابات عن التساؤلات التي أثارها هذا التصرف على الصعيد القانوني.

الهوامش والمراجع المعتمدة

* الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ: 26/09/1975م المعدل والمتمم.

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، المجلد الرابع، مادة صور، ص253 وما يليها.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، ص402.

(3) أنور العمروسي، الصورية وورقة الضد في القانون المدني، طبعة دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1999م، ص11.

(4) محمد روااس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط دار النفائس، بيروت، لبنان، سنة 1982م، ص278.

(5) عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصري، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، د. ت. النشر، 1997م، ص15.

(6) أنور العمروسي، الصورية وورقة الضد في القانون المدني، المرجع السابق، ص11. وانظر كذلك وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط. 1960م، ص377.

(7) عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصري، المرجع السابق، ص15.

(8) صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، طبعة دار النهضة العربية، مصر، سنة 1976م، ص199.

(9) أنور سلطان، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، ط. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1980م، ص152.

(10) عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005م، ص94.

- المركز الجامعي لتاهنغست- الجزائر**

- (27) محكمة النقض المصرية، طعن رقم: 98، تاريخ 1969/03/20، وطعن رقم: 697، تاريخ 1976/12/03، يراجع: د. محمد شتا أبو سعد، الشفعة الصورية، مبادئ النقض مؤصلة بشأن المشكلات العملية للشفعة والصورية، طبعة دار النهضة العربية، مصر، سنة 1995م، ص125-130.
- (28) Guillaume Wicker, Les fictions juridiques contribution à l'analyse de l'acte juridique, p. 37 et s.□
- (29) A. Ligeropoulo, Le problème de la fraude à la loi, Thèse, Marseille 1928, p.64., Desbois, Thèse précitée, p. 16 et s.□
- (30) J. Baz, Essai sur la fraude en droit musulman, Thèse Lyon 1938, p. 314 e s., L. Prat-Rousseau, La notion de fraude à la loi / son domaine d'application actuel en droit civil Français- Thèse Bordeaux 1937 p. 39 et s.
- (31) بيار إميل طوبيا، التحايل على القانون، المرجع السابق، ص60-61.
- (32) A. Ligeropoulo, Le problème de la fraude à la loi, p.64
- (33) بيار إميل طوبيا، التحايل على القانون، ص65 وما بعدها، ويراجع أيضا:
- J. Ghestin, Introduction Générale précitée, p. 435-436., Bonnecase, introduction à l'étude du droit, p. 195. N.124, cité par Prat-Rousseau, Thèse précitée, p. 146 et s.□
- (34) Dalloz, Répertoire de droit civil, Tome 2, D-1 édition 1952-Dol
- J. Ghestin, Introduction Générale précitée, p. 435-436., Bonnecase, introduction à l'étude du droit, p. 195. N.124, cité par Prat-Rousseau, Thèse précitée, p. 146 et s.
- (35) أنور العمروسي، الصورية وورقة الضد في القانون المدني، المرجع السابق، ص11.
- (36) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، المجلد الثاني، ص1077.
- (37) Guillaume Wicker, Les fictions juridiques contribution à l'analyse de l'acte juridique, p. 23 et s.
- (38) معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998م، ص1036.
- (39) عبد الرحمان خليفاتي، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية، الجزائر، طبعة 2006/2005م، ص80.

حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والهواثيق الدولية

د. هساعيد عبد الوهاب

جامعة الجزائر 01

الملخص

يعتبر الطفل النواة الأولى للمجتمع الصالح، المتعلم والمتسامح، فالاعتناء به هو اعتناء بمستقبل المجتمع وبأمنه واستقراره وازدهاره.

ولقد عملت الأمم المتحدة على إصدار صك قانوني يكون بمثابة المرجع الدولي في مجال الاهتمام بحقوق الطفولة وتعزيزها، فكانت "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" النموذج الأمثل لذلك، حيث تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1989/11/20م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 1990/09/02م. وإيماناً من الجزائر بأصالة حقوق الطفل ورسوخها في الرصيد الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع الجزائري، بادرت إلى الانضمام لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في: 1992/12/19م.

وهذا البحث هو تسليط للضوء على الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الطفل من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والهواثيق الدولية.
 - المطلب الثاني: المبادئ العامة التي دعت إليها اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريع الإسلامي.
 - المطلب الثالث: الحماية القانونية للطفولة في التشريع الجزائري.
- الكلمات المفتاحية:

الطفولة - الطفل - الاتفاقية - الحماية القانونية - الهواثيق الدولية - التشريع الجزائري - حقوق الطفل.

The protection of children in Islamic law and the Algerian legislation and international conventions

Abstract

The child is considered the heart of the best community, educated and tolerant, and when we take him necessary care, we preserve the future of society and its security and stability and advancement and prosperity.

The United Nations has worked to issue legal instrument to serve as international reference in the area of concern for the rights of childhood and promotion, was the "International Convention on the Rights of the Child" optimal model for it, where it was approved by the United Nations General Assembly on 11.20.1989 AD, and entered into force on 09/02/1990 m.

Algeria Believe authenticity Rights of the Child and ingrained in the social and moral balance of Algerian society, it took the initiative to join this Convention by Presidential Decree 92-461 dated 12/19/1992 m.

This research try to answer about children's rights through the following demands:

-First: the concept of a child in Islamic law and international covenants.

-The second requirement: the general principles advocated by the Convention on the Rights of the Child compared to the Islamic legislation.

-Third: the legal protection of childhood in the Algerian legislation.

key words:

Children - Child - agreement - legal protection - international conventions - Algerian legislation - Rights of the Child.

مَهَيِّدٌ

يعتبر الطفل النواة الأولى للمجتمع الصالح، المتعلم والمتسامح، فالاعتناء به هو اعتناء بمستقبل المجتمع وبأمنه واستقراره ورقيه وازدهاره.

ولقد عملت المجموعة الدولية تحت قبة هيئة الأمم المتحدة على إصدار صك قانوني يكون بمثابة المرجع الدولي في مجال الاهتمام بحقوق الطفولة وتعزيزها، فكانت "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" النموذج الأمثل لذلك، حيث تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02م.

وإيماناً من الجزائر بأصالة حقوق الطفل ورسوخها في الرصيد الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع الجزائري، بادرت إلى الانضمام لهذه الاتفاقية بموجب

طفل ما لم يُرَهِقَ الحلم"⁽⁶⁾، أي: ما لم يقارب سن الاحتلام، وقال الإمام ابن كثير: " لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهنّ من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، أما إن كان مرافقا أو قريبا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشواء والحساء، فلا يمكن من الدخول على النساء"⁽⁷⁾، وقال الإمام ابن عاشور: "وذلك ما قبل سن المراهقة، خلوا بهم من شهوة النساء"⁽⁸⁾، ومن خلال ما سبق من كلام المفسرين، نجد أن أقوالهم اتفقت على أن لفظ "الطفل" يطلق على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولا يفهم أمور النساء، أما مرحلة المراهقة إلى البلوغ فلا تدخل ضمن مفهوم الطفولة عند الفقهاء.

ويلاحظ من خلال كلام الفقهاء عن بداية سن التكليف -الذي هو نهاية الطفولة حتماً، لأنه لا تكليف في الصغر- أنهم اعتمدوا معيار الحالة الفيزيولوجية للشخص، مثل: الاحتلام عند الفتى، والحيض عند الفتاة، وظهور العلامات الباطنة مثل إنبات الشعر في مغابن الجسد... وقد تظهر هذه الفوارق ابتداء من سن الثانية عشر (12) سنة عند الذكر وسن التاسعة (09) عند الأنثى، وعندئذ لا يقال لأحدهما أو كليهما أنت في مرحلة الطفولة، بل هو في مرحلة أخرى هي مرحلة البلوغ، جاء في المادة 986 من مجلة الأحكام العدلية: "مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنوات..."⁽⁹⁾.

لكن قد تتأخر المعايير الفيزيولوجية عند الجنسين، فلا يظهر الاحتلام عند الرجل ولا الحيض عند المرأة، ولا العلامات الظاهرة عندهما، فعندئذ اعتمد الفقهاء معيار السن، واعتبروا الولد طفلاً تطبق عليه أحكام الصغير.

ولقد توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة، فمنهم من أخذ بسن الخامسة عشر (15) سنة وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية في رواية ابن وهب⁽¹⁰⁾، ومنهم من أخذ بسن الثامنة عشر (18) سنة للذكر، والسابعة عشر (17) سنة للأنثى، وهو قول المالكية في المشهور من المذهب وقول

الحنفية⁽¹¹⁾، ومنهم من أوصل السن إلى التاسعة عشر (19) سنة، وهو قول بعض المالكية ورواية عن أبي حنيفة وقول الظاهرية⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: الطفل في الاصطلاح القانوني وردت الإشارة إلى بداية مرحلة الطفولة، في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، حيث جاء في ديباجتها: "وإذ تضع في اعتبارها -الأمم المتحدة- أنّ الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها..."⁽¹³⁾، فاعتبرت هذه الديباجة أن بداية مرحلة الطفولة تكون قبل الولاة أي منذ بداية الحمل، وفيه إشارة إلى أنّ الطفل، يكون طفلا بمجرد نفخ الروح فيه، وتحول النطفة إلى علقة ثم إلى مضغة مخلّقة، كما دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنْ أَلْبَعَثْ فَإِنَّا خَلَقْتُمُ مِن تُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾⁽¹⁴⁾، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله: "إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد..."⁽¹⁵⁾.

أما انتهاء مرحلة الطفولة يكون بتمام سن الثامنة عشرة (18) سنة، كما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽¹⁶⁾. ويقصد به قانون البلد الذي ينتمي إليه الطفل.

ويلحظ أنّ الاتفاقية تركت إمكانية تخفيض سن الطفولة لدى الدول الأعضاء تبعاً لتشريعاتها الوطنية.

وبالرجوع للقانون المدني الجزائري فإن سن الرشد يكون بتمام التاسعة عشرة (19) سنة طبقاً للمادة 40، أما سن البلوغ الجنائي فيكون بتمام الثامنة عشرة (18) سنة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة

442، وهو السن المعتبر في نهاية مرحلة الطفولة، لأن الجاني في هذه المرحلة العمرية يخضع لأحكام البالغين من حيث التجريم والعقاب وإجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: المبادئ العامة في اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريع الإسلامي.

لقد حظيت اتفاقية حقوق الطفل بإجماع عالمي غير مسبوق، حيث انضمت إليها أكثر من 193 دولة، ومردّد ذلك هو زيادة الوعي العالمي بضرورة الاهتمام بحقوق الطفل وترقيتها في مختلف الميادين.

ومن أهم المبادئ العامة التي دعت إليها الاتفاقية نذكر ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الاعتراف بالكرامة الإنسانية: نصت اتفاقية حقوق الطفل في ديباجتها على ضرورة الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أفراد الأسرة الدولية رجالا ونساء وأطفالا، إذ جاء فيها: "إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم"⁽¹⁷⁾، كما أن الديباجة خصت الأطفال بالذكر ونبّهت على ضرورة مراعاة كرامتهم لما يتميزون به من الضعف والحاجة إلى الرعاية الخاصة، حيث نصت على ما يلي: "وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء..."⁽¹⁸⁾، كما أننا نسجل تنويه الدستور الجزائري بمبدأ الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكل أفراد المجتمع، حيث جاء في المادة 40: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقيمها القانون"⁽¹⁹⁾.

لقد دعا القرآن الكريم لهذا المبدأ القويم؛ مبدأ حماية الكرامة الإنسانية، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (20).

قال الإمام أبو السعود العمادي في معنى التكريم المذكور في الآية: - ولقد كرّمنا بني آدم- قاطبةً تكريماً شاملاً لبرّهم وفاجرهم، أي كرّمناهم بالصورة، والقامة المعتدلة، والتسلّط على ما في الأرض والتمتّع به، والتمكّن من الصناعات وغير ذلك مما لا يكاد يُحيط به نطاق العبارة، ومن جملة ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: من أن كلّ حيوان يتناول طعامه بفيه (بفمه) إلا الإنسان فإنه يرفعه إليه بيده... (21)، وسر الاعتراف بالكرامة الإنسانية في الإسلام، هو تقديس الروح المنفوخة في هذا الكائن الحي، فالله تعالى هو الذي نفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته الكرام، تشريفاً وتكريماً لحق الصنعة الإلهية البديعة، فلا يعقل أن يحيا الإنسان تحت وطأة المهانة والمذلة، لذلك كان التلازم قائماً بين الإحساس المادي بالوجود وشخصية الإنسان (حق الحياة) وبين الإحساس المعنوي بعزة النفس (حق الكرامة الإنسانية) وعدم خضوعها إلا لله تعالى، وأنه لا معبودية لمخلوق على مخلوق أبداً.

إن تكريم الإنسان من تكريم الخالق جل جلاله، فمن أحبّ صانعاً أحبّ صنعته، والله تعالى هو صانع الإنسان وخالقه، وهو من خلق الخلق في أحسن تقويم وصوّرهم في أحسن صورة وكرّمهم أحسن تكريم، ولقد جاء في الأثر: "إن هذا الإنسان بنيان الله، فملعون من هدم بنيانه" (22).

إن الكرامة الإنسانية هي خاصية متأصلة في الطبيعة البشرية، لا تُكتسب لتوافر عناصر أو لتضافر عوامل أو أسباب معيّنة، ولم يكرّم دين من الأديان بني آدم كما كرّمهم دين الإسلام، على اختلاف أعراقهم وألوانهم، وفي هذا الشأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس بنو آدم، وآدم من تراب" (23) وقال أيضاً "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى" (24).

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز في المعاملة: لقد أرست اتفاقية حقوق الطفل مبدأ العدل وعدم التمييز بين أفراد الأسرة الدولية على أساس الفروق الطبيعية التي خلق عليها البشر، فلا تمييز بينهم على أساس الدين، أو اللغة، أو الجنس، أو العرق، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو الرأي السياسي للوالدين، جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة...، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،..."⁽²⁵⁾.

إن مبدأ التنوع والاختلاف في الجنس واللون واللغة والفكر، يعدّ مبدأً مكفولاً في الشريعة الإسلامية، بل هو آية من آيات الله تعالى الدالة على وجوده وقدرته، وعلى بديع صنعه وبالح حكمته، فهو الذي خلق الخلق مختلفين في الجنس من ذكر وأنثى، وهو الذي خلقهم في ألوان متخلفة من أبيض وأسود وأحمر، فلا تكاد ترى أحدا يشبه الآخر، وهو الذي جعلهم مختلفين في اللغات واللهجات، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَخَلَقَ لَكُمْ أَلْسِنَةً وَأَخْلَفَ لَكُمْ وَأَلْوَنَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁶⁾، ولو شاء الله لجعلهم على لسان واحد وفكر واحد، ولا يزالون مختلفين إلى يوم القيامة، يقول الدكتور سليمان ولد خصال: "إنّ اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، تنوع، لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب عند الله تعالى، إنما هناك ميزان واحد تتحد به القيم ويعرف به فضل الناس"⁽²⁷⁾، بعضهم البعض، وهو صفاء النفس وصدق العزيمة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم"⁽²⁸⁾، أي أن المجازاة والمحاسبة يوم القيامة تكون على ما في القلب دون الصور الظاهرة.

أخرج الحاكم بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت: يا رسول الله إنه ابني كان بطين له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنت أحق به ما لم تنكحي»⁽³⁰⁾.

وأضاف الإمام الباقي تعليقا على الحديث فقال: "ومن جهة المعنى أن الأم أرفق بالابن وأحسن تناولا لغسله وتنظيفه والقيام بشأنه كله مع ملازمتها ذلك واشتغال الأب عنه في تصرفه فكان ذلك أرفق بالابن"⁽³¹⁾، إن هذا الحديث من أروع النماذج الدالة، دلالة قاطعة، على مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح الطفل الفضلى، وتقديها على مصلحة الأب في جمع شتات أبنائه، خاصة إذا تزوج أكثر من مرة، وطلق في كل مرة، تاركا ورائه فلذات كبده.

الفرع الرابع: مبدأ الاستماع إلى الطفل وعدم تعنيفه: تعتبر حرية التعبير عن الآراء من أهم الحقوق المعنوية التي تساهم في تكوين الطفل مستقبلا وتنمية قدراته الذهنية والعقلية، حيث يقوى على الفهم والتحليل والاستنباط لجميع الأحداث والوقائع المحيطة به.

ولأجل هذا، دعت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف إلى فتح قنوات الحوار مع فئة الأطفال للتعبير عن آرائهم، جاء في المادة 12: "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"⁽³²⁾.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعنف الأطفال ولا يجرهم، بل يسلم عليهم ويباسطهم ويتواضع لهم ويمازحهم، بل كان لا يجرهم حتى وهو يؤدي فريضة الصلاة، فقد روي أنه أطال السجود بالناس في إحدى صلواته، حتى ظنوا أنه قد قبض، فلما سألوه، قال: إن ابني(الحسن أو

الحسين) قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته" (33)، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان له صبي فليتصا به" (34) أي يتحدث معه بطريقته، ويمشي كمشيته، ويلعب معه بالطريقة التي يحبها حتى يدخل السرور على قلبه، لأن إدخال السرور على قلوب العباد من أحب الأعمال إلى الله تعالى.

وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشرك الأطفال في التعبير عن آرائهم بكل حرية حتى في المسائل المهمة، جاء في الأثر أنه كان إذا نزل به الأمر المشكل، جمع غلمان المدينة فاستشارهم لعله يجد في النهر ولا يجد في البحر، قال الإمام ابن شهاب الزهري - وكان عالما بالحديث - مخاطبا جماعة من الشبان يتعلمون عنده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم" (35).

المطلب الثالث: الحماية القانونية للطفولة في الجزائر.

نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتعهد الطفل بالرعاية....

والتزاما من الجزائر بتعهداتها الدولية، فلقد عملت على توفير مجموعة من الآليات القانونية لحماية الطفولة من كافة أنواع العنف والإساءات المادية والمعنوية، نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة إهمال الطفل تعتبر جريمة إهمال الطفل القاصر، فعلا منصوصا ومعاقبا عليه في قانون العقوبات في المادة 1/330 منه: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01)، وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(02) ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين(02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية...".

ونلاحظ أن المادة القانونية قد تحدثت عن السلطة الأبوية ممثلةً في الأبوين، كما أشارت إلى من ينوبهما قانوناً عن طريق الوصاية القانونية، أو النيابة القانونية بشكل عام.

وبالرجوع إلى النص القانوني السابق، فإن هذه الجريمة تتحقق إذا توافرت الأركان التالية:

- **الركن المادي:** تقوم هذه الجريمة إذا توافرت الشروط التالية:

- الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة.
- وجود ولد أو عدة أولاد، مع ضرورة وجود عقد يمنح للعائلة سلطة الوصاية القانونية على الطفل سواء كان عقد كفالة أو عقد النيابة القانونية، ولقد أثار الدكتور أحسن بوسقيعة مسألة ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيون بالحماية المقررة في هذه المادة أو لا، خاصةً وأن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27-02-2005، تعرف الكفالة على أنها: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي"، وخلص إلى أن الولد المشمول بالحماية بموجب المادة 1/330 هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه⁽³⁶⁾.

لكننا نرى أن الولد المكفول تشمله الحماية القانونية أيضاً، ذلك أن تعريف عقد الكفالة في المادة 116 أعلاه اشترط على الكافل في نفقته وتربيته ورعايته للمكفول أن يبذل العناية اللازمة كما لو كان يرعى ابنه الأصلي، كما أن منشأ عقد الكفالة هو التزام

عقدي يرتّب المسؤولية العقدية في حال الإخلال بأحد بنوده، واعتبار الكفالة عقد من عقود التبرعات لا يعي إخلاء مسؤولية الكافل، لأن عقد الكفالة عقد تبرعي ابتداءً، فمن شاء انضم إليه، ومن شاء امتنع، لكن فور الشروع فيه (الانضمام إليه) تنشأ الالتزامات بين طرفيه، كما أن المصلحة الفضلى للطفل المكفول وهو الطرف الضعيف في هذا العقد، تقتضي أن تكون هناك حماية جزائية للحيلولة دون إفراغ العقد من الأهداف التي أنشأ من أجلها.

- عدم الوفاء بالالتزامات الملقاة على الأسرة؛ سواء كانت التزامات مادية أو معنوية، والالتزامات المادية تتمثل أساساً في النفقة بمشمولاتها، طبقاً للمادة 78 من قانون الأسرة: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، أما الالتزامات المعنوية فتتمثل في الرعاية الخلقية والأدبية والتعليم خاصة.
- أن تتجاوز مدة الترك الشهرين، ولا ينفع القيام بالالتزامات المادية وحدها لتفادي قيام الجريمة، ذلك أن ترك أحد الوالدين (الأب أو الأم) أو الوصي أو القيم لمقر الأسرة يحول دون قيامه بواجباته المعنوية، كما أن الرجوع المعتبر الذي يوقف المدة القانونية لترك الأسرة، هو الرجوع الجدي المعبر بصدق عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية.

- **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي، حيث يكون الجاني على علم بأن إقدامه على الترك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب أن تكون له إرادة حرة لا تقبل التأويل في ترك الأسرة والتخلي عن الواجبات.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الطفل أو تهريبه: يعتبر إخفاء الطفل أو تهريبه أو مساعدته على الفرار فعلاً مخالفاً للقانون، يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، حيث نصت المادة 327 من قانون العقوبات على ما

يلي: " كل من لم يسلّم طفلا موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات".

وتتكون جريمة إخفاء الطفل من الأركان التالية:

-الركن المادي؛ ويتكون من العناصر التالية:

- يجب أن يكون الطفل قد عهد به إلى عائلة بديلة لرعايته وتربيته.

أما فيما يتعلق بالسن، فلم تحدد المادة 327 من قانون العقوبات سناً معيناً للطفل المسعف المطالب به من الجهة التي لها الحق في ذلك، وبالتالي نطبق القواعد العامة في تحديد سن الطفل، وهو ثمانية عشر(18) سنة، طبقاً للمرسوم الرئاسي 92-461⁽³⁷⁾ المؤرخ في: 19/12/1992م، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20/11/1989م، والذي عرف في مادته الأولى الطفل بأنه: "كلّ إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة".

- أن يطالب بالطفل من له الحق في المطالبة به، وهم أحد والديه أو أصحاب النيابة القانونية بصفة عامة.

- الامتناع عن تقديم الطفل إلى من طالب به، أو الامتناع عن تعيين مكان تواجده.

- **الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وبالتالي لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني الذي كان الطفل موضوعاً تحت رعايته، رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو رفض الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه.

مسألة الاشتراك في جريمة إخفاء الطفل أو تهريبه: بالرجوع إلى

المادة 329 من قانون العقوبات نجد أنها قد تناولت أيضاً مسألة الاشتراك مع الجاني الأصلي في جريمة إخفاء الطفل أو تهريبه من السلطة التي لها حق الوصاية عليه، وذلك بقولها: " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خُطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه، وكان من أخفاه عن السلطة

التي يخضع لها قانوناً، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشترك معاقب عليها".

وبالرجوع إلى النص القانوني السابق، فإن هذه الجريمة تتحقق إذا توافرت الأركان التالية:

- **الركن المادي؛ ويتكون من العناصر التالية:**

- إخفاء القاصر الذي كان قد تعرض للخطف أو الأبعاد، وبالتالي يكون فعل الإخفاء المنصوص عليه في هذه المادة، هو الحاصل من شخص آخر، غير الشخص الأول الذي قام بالخطف أو الإبعاد.

- تهريب القاصر عن الجهة التي تبحث عنه، سواء كان لها الحق في المطالبة به، أو كانت هذه الجهة من ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين، وتشمل الشرطة القضائية.

- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانوناً، وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁸⁾.

- **الركن المعنوي:** يشترط في قيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في إتيان الجاني للفعل المحرم بإرادة حرة، وأن يكون على علم بأن القاصر قد خطف أو أبعد من المكان الذي وضع به.

الفرع الثالث: جريمة تعريض الطفل للخطر المادي يجب على ولي القاصر أو وصيه أو القيم عليه، أن يظل قائماً على شؤونه، حريصاً على حياته، فإذا ما أخل بواجباته وعرض الطفل للخطر المادي، فإنه يتعرض للمساءلة الجنائية، طبقاً لأحكام قانون العقوبات، في المواد 314، 315، 316، 317، 318، 319.

ويمكن تقسيم هذه النصوص القانونية إلى حالتين:

- **الحالة الأولى: تعريض الطفل للخطر المادي في مكان خالٍ من الناس** حيث نصت المادة 314 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من

ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادرٍ على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان خالٍ من الناس، أو حمل الغير على ذلك، يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات. فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر، مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين(20) يوماً، فيكون الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي السجن من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، فتكون العقوبة هي السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة".

ونصت المادة 315 من قانون العقوبات على ظروف التشديد إذا كان مرتكبوا الجريمة من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته، حيث شددت العقوبة بحقهم، لأنه يفترض فيهم الحرص والحيطه لصالح الطفل أكثر من غيرهم، نصت المادة 315 على أنه: "إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز، أو ممن لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314،

- السجن من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،

- السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،

- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة".

- الحالة الثانية: تعريض الطفل للخطر المادي في مكان غير خالٍ من الناس: وهذه الحالة تناولتها المادة 316 من قانون العقوبات بقولها: "كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادرٍ على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خالٍ من الناس، أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (01) سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين (20) يوماً، فيكون الحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين. وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء، أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة، فتكون العقوبة هي السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات".

ونصت المادة 317 من قانون العقوبات على ظروف التشديد بالنسبة لهذه الحالة، إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته، بقولها: "إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز، أو ممن يتولون رعايته، فتكون العقوبة كما يأتي:

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316،

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،

- السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،

- السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة".

ونلاحظ أن الفقرتين الأخيرتين من المادتين 314 و316 السابقتين، لم تشترطا قصداً جنائياً خاصاً للجاني، إذ أن مجرد تعريض الطفل للخطر المادي ولو لم يكن متعمداً، قد يفضي إلى الوفاة.

أما المادة 318 من قانون العقوبات فقد أشارت إلى ظرف تشديد يتعلق بوجود قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو نية إحداث الوفاة، حيث جاء نصها كما يلي: "يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263⁽³⁹⁾ على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها".

أما المادة 319 من قانون العقوبات فقد نصت على جواز الحكم بالعقوبات التكميلية في مواد الجرح فقط، حيث جاء فيها: "ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر، وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقاً للمواد من 314 إلى 317".

الفرع الرابع: جريمة خطف الطفل أو إبعاده: كثرا ما تعرض الأطفال القصر لفعل الخطف من الأولياء أو الأوصياء القانونيين، كما يمكن أن يتعرضوا للإبعاد عن مكان تواجدهم الحقيقي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقدم لهم الحماية القانونية في هذا المجال، حيث أنه اعتبر فعل خطف الطفل وإبعاده، فعلاً مجرمًا ومعاقباً عليه بنص قانون العقوبات في المادة 326، في قوله: "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص

الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

ولا تشترط هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي تم وضعه فيه، أو ممن وكلت رعايته له، بل تقوم حتى في حال ما إذا رافق القاصر، الجاني، بمحض إرادته، لذلك يجب على الشخص حسن النية أن يكون حذراً من مرافقة القاصر له دون علم أوليائهم، وإلا قامت في حقه جريمة خطف القاصر أو إبعاده عن مكان تواجده.

وبالرجوع إلى نص المادة 326 من قانون العقوبات أعلاه، يتضح لنا أن جريمة خطف القاصر أو إبعاده، تقوم إذا توافرت الأركان التالية:

- الركن المادي:

- أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر، سواء كان ذكراً أم أنثى.

- أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل، أما إذا تم بالعنف أو التهديد أو التحايل، فإن التكييف القانوني للفعل يتحول من جنحة إلى جناية، وتطبق عندئذ أحكام المادة 293 مكرر⁽⁴⁰⁾ من قانون العقوبات.

ويقصد بفعل الخطف: أخذ الطفل عن المكان الذي يتواجد فيه، ونقله إلى مكان آخر، وسواء كان النقل عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي اعتاد أن يجلس فيه الطفل.

ويقصد بفعل الإبعاد: يتمثل أساساً في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به، أو في حضنته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة قانونية، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد قاصراً عن الوسط الذي يعيش فيه، وفي حق من أبعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد⁽⁴¹⁾.

- لم يجدد المشرع الجزائي مدة معينة للخطف أو الإبعاد، فتقوم الجريمة ولو كان الإبعاد لساعة أو ليلة.

- الركن المعنوي:

تقتضي الجريمة توافر القصد الجنائي، ولا يأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها سواء علم الجاني بسن الضحية أو كانت يجهل أن الطفل لم يتجاوز ثمانية عشر (18) سنة، ولم يشترط المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

ولقد أورد المشرع حكماً خاصاً بالضحية الأنثى، وذلك إذا تزوجت المخطوفة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج.

وبذلك إذا خطف أو أبعد شخص فتاة لم تكمل الثامنة عشر (18) من عمرها، ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه، وقيل هو الزواج منها، فتزوجها أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية، فإنّ المادة 2/326 قد أجازت هذا الزواج، إلّا أنّ الدكتور أحسن بوسقيعة قد انتقد هذه المادة ورأى بطلان هذا الزواج لسببين هما:

1- إبطال الزواج لانعدام الأهلية: تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام تسعة عشر (19) سنة (طبقاً للمادة 07 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27)، وللقاضي أن يرخّص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة. فيكون الزواج الذي تمّ قبل هذه السن (19 سنة) وبدون ترخيص، باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية (المادة 1/102 من القانون المدني)⁽⁴²⁾.

2- إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه: نصت المادة 09 مكرر من قانون الأسرة على شروط الزواج وهي، علاوةً على رضا الزوجين: - أهلية الزوج - حضور شاهدين - الصداق - ولي الزوجة - انعدام الموانع الشرعية للزواج، وتضيف المادة 11 من القانون المذكور المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في: 2005/02/27 في فقرتها الثانية؛ أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجه، ووليّه هو أبوه، فأحد الأقربين، والقاضي ولي من لا ولي له.

وجرّمت المادة 77 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي، حيث نصت على معاقبة ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يجرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج بالعقوبات المقررة في المادة 441 من قانون العقوبات.

ومن جهة أخرى نصت المادة 2/33 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 27/02/2005 على أنه: "إذا تمّ الزواج بدون شاهدين أو صديق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صديق فيه، ويثبت بعد الدخول بصديق المثل".

نستنتج مما سبق أن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز (أقل من 13 سنة)، باطل بطلاناً مطلقاً في ظل القانون الجزائري (المادة 1/102 قانون مدني، والمادة 82 من قانون الأسرة⁽⁴³⁾)، ولا يزول البطلان بالإجازة.

أما زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز (13 سنة) دون بلوغ سن الزواج (19 سنة)، فحكمه مرهون بالدخول: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تمّ الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته⁽⁴⁴⁾.

خاتمة

إنّ البحث في مواضيع الطفولة يُعدّ عملاً نبيلًا وشريفًا، يأخذ شرفه ونبله من براءة الطفولة نفسها، فهي الفئة القاصرة التي لا تدرك حقوقها المهضومة ولا ترسم مستقبلها المشرق، إلا من خلال ما تقوم بها الجهات القائمة على إنفاذ القانون وتوفير العدالة لجميع أفراد المجتمع. ولقد حرصت الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الخاتم لجميع الأديان، على بيان حقوق الطفولة في مختلف مراحلها العمرية- من مرحلة الحمل إلى مرحلة البلوغ مروراً بمختلف المحطات الهامة في حياة الطفل-، حتى

يصبح الطفل رجل المستقبل السوي، القادر على التمتع بحقوقه والقيام بواجباته.

كما عملت المجموعة الدولية على إصدار صك قانوني (اتفاقية حقوق الطفل) يعتبر الالتزام به بمثابة الحد الأدنى للحقوق المضمونة من كافة أعضاء المجتمع الدولي، كما يعتبر المساس به أو تجاوزه، انتهاكا صارخا لحقوق الطفل.

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية (الوطنية) في مجال الطفولة فقد جاءت مسيطرة لمبادئ الشريعة الإسلامية محققة لمقاصدها العامة، كما جاءت متوافقة مع الاتفاقيات الدولية من حيث الشكل والموضوع، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم جميع الأفعال الماسة بحقوق الطفولة.

إلا أنه يلاحظ عدم تفعيل النصوص القانونية في الواقع، وعدم متابعة مرتكي انتهاكات حقوق الطفولة، الأمر الذي أدى إلى ظهور أفعال خطيرة وغريبة عن المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، أين تم تسجيل اختطافات متعددة لأطفال قصر شهدت في الغالب نهايات مأساوية من قتل للبراءة، أو تعريضهم لإصابات نفسية عميقة، أو اختلالات اجتماعية على مستوى الأولياء خاصة وأفراد المجتمع بصفة عامة، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في صرامة القوانين المطبقة برفع العقوبات إلى الإعدام في حالات القتل العمد، فلا يمنع القتل من المجتمع إلا القتل، كما ورد في قول العرب قديما: "القتل أنفى للقتل"، كما يجب أن تتكاتف الجهود بين الجهات الأمنية والقضائية وأفراد المجتمع المدني في التبليغ عن مثل هذه الجرائم الخطيرة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) سورة النور، الآية 31.
- (2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت 374/2، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 401/11.
- (3) سورة النور، الآية 59.
- (4) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ، 290/18.

- (5) سورة النور، الآية 59.
- (6) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003 م، 236/12.
- (7) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية؟، ط2، 1999م، 49/6.
- (8) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 212/18.
- (9) علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991، بيروت، لبنان، (706/2).
- (10) ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسين الماوردي (314/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (287/5)، منح الجليل لمحمد عليش المالكي (87/6).
- (11) ينظر: التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق المالكي، (632/6)، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد البر المالكي (332/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (96/8).
- (12) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني المالكي (59/5)، البحر الرائق لابن نجيم (96/8)، المحلى لابن حزم (88/1).
- (13) المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992م المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 91 الصادر في 23/12/1992م، ص 2319.
- (14) سورة الحج، الآية 05.
- (15) رواه البخاري ومسلم.
- (16) المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992م المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989م، مرجع سابق، ص 2319.
- (17) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 19/12/1992م، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91: المؤرخ في 23/12/1992م، ص 2318.
- (18) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 19/12/1992م، مرجع سابق، ص 2319.
- (19) ينظر: دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ب: القانون رقم: 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- (20) سورة الإسراء، الآية 70.
- (21) أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 186/5.
- (22) أخرجه الزيلعي، تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، دار بن خزيمة، الرياض، ط1، 1414هـ، وقال: غريب جدا.
- (23) أخرجه أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، باب: فصل ما ينبغي للمرء المسلم أن يحفظ لسانه، حديث رقم: 4764، 125/7.
- (24) أخرجه أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، باب: فصل مما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالأباء، حديث رقم: 4774، 132/7.
- (25) ينظر: اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91: المؤرخ في 1992/12/23م.
- (26) سورة الروم، الآية 22.
- (27) سليمان ولد خسال، السلم في الفقه الإسلامي السياسي، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014م، ص 86.
- (28) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم: 2564، 4/ 1986.
- (29) أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، 185/6.
- (30) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، حديث رقم: 2830، 225/2.
- (31) أبو الوليد الباجي، نفس المرجع والصفحة.
- (32) ينظر: اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.
- (33) أخرجه الترمذي في سننه، باب هل يجوز أن تكون ركعة أطول من ركعة، حديث رقم: 1141، 229/2، وقال الألباني صحيح.
- (34) أخرجه المناوي في فيض القدير، حديث رقم: 8975، 209/6 وقال الألباني: ضعيف.
- (35) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 364/3.
- (36) ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط14، 2012، 154/1.
- (37) ينظر: للمرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 1992/12/19م، المتضمن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخ في 1992/12/19م.
- (38) المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجوز في مواد الجنایات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها: 1- تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة. 2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة. 3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض. 4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة

لذلك 5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة 6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية. ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفاً لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني».

(39) تتعلق هذه المواد بجرائم القتل العمد، ونصوصها كما يلي: المادة 261: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة". المادة 262: "يعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته". المادة 263: "يعاقب على القتل بالإعدام، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها. ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة، يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية، مع حفظ حقوق الغير حسن النية".

(40) تنص المادة 293 مكرر على ما يلي: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكباً في ذلك عنفاً، أو تهديداً، أو غشاً، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضاً".

(41) ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، 194/1.

(42) تنص المادة 1/102 من القانون المدني على أنه: "إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة".

(43) تنص المادة 82 من قانون الأسرة على أنه: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة 42 من القانون المدني، تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

(44) ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، 199/1-200.

الأسير المرتزق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

د. فخري صبري محمد راضي
جامعة الأمة بغزة، فلسطين

المخلص

لما لا شك فيه أنّ موضوع المرتزقة من الموضوعات التي تقلق المعنيين بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لأنّ المرتزقة إذا ذكروا ذكر القتل والبطش والانتهاك للإنسانية، ولهذا شدّد القانون الدولي الإنساني في قواعده العقوبة على المرتزق ولم يعطه حق المقاتل أو الأسير إذا وقع في قبضة خصمه، وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تعطي وتعامل المرتزق إذا وقع في الأسر، معاملة أسير حرب مادام يقاتل في جيش أو غيره، ولم تفرق بين مقاتل ومقاتل.

وبُنيت الدراسة على المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في معاملة الأسير المرتزق.

وكان من نتائج الدراسة أن المرتزقة ليست شيئاً جديداً، بل هي موجودة من القدم، وأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني لا زالت غامضة في التعامل مع الأسير المرتزق، وأنّ الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أسير مقاتل مرتزق أو غير مرتزق، فهم في المعاملة سواء.

ولذلك يجب أن تكون هناك آلية جديدة وصارمة لمن يستعين بالمرتزقة، وأن يكون هناك تعديل على قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص معاملة المرتزق في حال أسره، بأن يعامل معاملة المقاتل الأسير دون تمييز كما في نصوص اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص الأسرى.

Abstract

There is no doubt that the issue of mercenaries is one of the topics of which worries people who interested in International Humanitarian Law and human rights, because the mercenaries when they are mentioned we talk about killing and oppression and violation of humanity, and that of International Humanitarian Law stresses in his rules the punishment against the mercenary and did not give him the right of warring or prisoner if he occurred in the grip of his opponent, and this disagrees to Islamic law, which gives him the rights of warring and prisoner and deals with him if he is occurred with the treatment of prisoners of war as long as he fights

in the army or other. Also, the Islamic Law did not differentiate between a fighter and a non fighter.

The current study is built on a comparison between Islamic law and International Humanitarian Law with the subject of treatment of mercenary prisoner.

The results of the study includes that the mercenaries are nothing new, but as a issue is present since old time, and that the rules of International Humanitarian Law is still vague in dealing with the prisoner mercenary, and that Islamic law does not differentiate between a prisoner fighters mercenaries or non mercenary, and their treatment is once.

Therefore there must be a new and rigorous mechanism for whom will uses mercenaries, and that necessitates an amendment to the rules of International Humanitarian Law regarding to the treatment of mercenary in the event of his capture, that he must treated as a captured fighter without discrimination as in the texts of the Third Geneva Convention concerning prisoners.

مَهَيِّدٌ

من يتابع اليوم أخبار الحروب والعمليات العدائية في العالم، فإنه يجد انتهاكات كبيرة للقانون الدولي الإنساني سواء كانت نزاعات داخلية أو دولية، ومن هذه الانتهاكات استخدام المرتزقة الذين ينكرون بالمدنيين تعذيبا وتقتيلا، وذلك من خلال شركات متخصصة لتجنيد المرتزقة وتجنيدهم للقتال مقابل مبالغ مالية، الأمر الذي يدعو للقلق بهذا الخصوص.

استخدام المرتزقة في هذه الأيام في عدة أماكن من العالم يحدث فيها النزاع والقتال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق وأفغانستان وسورية وليبيا، حيث استخدم المرتزقة في الحرب الأخيرة على غزة، وفي الدول المذكورة سابقا، وبرزت قضية المرتزقة على السطح بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة خاصة في العراق، حيث عملت فيه نحو ستين شركة أمنية جميعها تعتمد على المرتزقة، ويقدر عددهم في ذلك الوقت ما بين خمسة عشر وعشرين ألفا، تحت مسميات مختلفة مثل الشركات الأمنية والحماية وغيرها، منهم ما بين خمسة وعشرة آلاف مرتزق من

جنوب أفريقيا، ويتقاضى أفرادها الذين يتمتعون بالحصانة رواتب عالية، وعلى رأس هذه الشركات ما يعرف ببلاك ووتر⁽¹⁾.

أهمية الموضوع: تأتي أهمية هذا الموضوع من كثرة استخدام المرتزقة في النزاعات الحالية، حيث إنه إذا ذكر المرتزق ذكر القتل والبطش والانتهاكات بشتى أنواعها، وبعض الدول أو الأحزاب والمليشيات تجعل المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب المحازر والجرائم، ومقابل هذا شددت المنظمات والهيئات الدولية العقوبة على المرتزق ولم تعطه حياة وكرامة الأسير المقاتل، فكان ذلك إجحافاً في حقه الإنساني، فكان لزاماً أن يبحث ذلك الأمر حتى يعود الأمر إلى نصابه، ويعامل المرتزق معاملة إنسانية لا تنقص عن معاملة الأسير المقاتل.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الدراسة، من هم المرتزقة؟ ما هو حكم المرتزق في القانون الدولي الإنساني؟ وكيف تكون معاملته إذا وقع بالأسر؟ وما هو حكم المرتزق في الشريعة الإسلامية؟ وكيف تكون معاملته إذا وقع في الأسر؟

الدراسات السابقة: من دراستنا لهذا الموضوع ومبحثنا فيه، تبين لنا أن الدراسات السابقة سواء كانت مؤتمرات دولية كما في لوند أنغولا عام 1976، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في ليرفيل عام 1977 أو أبحاثاً علمية في مجالات علمية محكمة كمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، كانت تتناول تعريف المرتزق ومكافحة الارتزاق والوضع القانوني لهم، وكيفية معاملتهم ومحاكمتهم في القانون الدولي الإنساني.

أما في الشريعة الإسلامية فلم يرد أي ذكر للمرتزقة الأسرى في الشريعة الإسلامية أو في معناها، لأنها لم تفرق بين مقاتل ومقاتل في حال الأسر، فهم في ميزان واحد.

منهج الدراسة: تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية ومواد وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبنيت هذه الدراسة على خطوات عدة:

- 1- قراءة المراجع والمصادر التي تخص موضوع الدراسة.
 - 2- جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من كل المصادر والمراجع التي تخص الدراسة.
 - 3- تقسيم البحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع وإذا تطلب الأمر إلى غصون.
 - 4- يأخذ الموضوع المعين في القانون الدولي الإنساني بداية، ويبحث عما يقابله في الشريعة الإسلامية تفصيلا دقيقا.
 - 5- التوثيق في الهامش لكل الموضوعات والكلمات التي تناوها المتن وتحتاج إلى توضيح وبيان.
 - 6- بيان نتائج ما توصلت إليه الدراسة، وتوضيح التوصيات التي يجب إتباعها.
 - 7- رتبت المراجع ترتيباً هجائياً بدءاً بالمؤلف ثم المصنف.
- خطة البحث:** بدأ هذا البحث في صفحته الأولى بعنوان الموضوع، "حكم المرتزقة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، ثم كانت صفحة المقدمة وجاء هيكل البحث في عدة مطالب، والمطلب فيه عدة فروع.
- المطلب الأول: المرتزقة في القانون الدولي الإنساني وفيه عدة فروع:
- الفرع الأول: تاريخ المرتزقة.
- الفرع الثاني: مكافحة المرتزقة
- الفرع الثالث: تعريف المرتزقة
- المطلب الثاني: مفهوم الأسير في الفقه الإسلامي، وفيه عدة فروع
- الفرع الأول: تعريف الأسير لغة
- الفرع الثاني: تعريف الأسير في الفقه الإسلامي
- الفرع الثالث: من الأسير؟
- الفرع الرابع: آراء الفقهاء في من يكون أسيراً؟

الفرع الخامس: حكم المحارب إذا دخل دار الإسلام.
الفرع السادس: تطور قانون الأسرى في العصر الإسلامي الأول، والعصر الحاضر.

الخاتمة

المطلب الأول: المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: تاريخ المرتزقة الاستعانة بالمرتزقة ليس بالشيء الجديد، وبعكس ما يظنه البعض، فإن الارتزاق ظاهرة قديمة عُرِفَت على مدى العصور الماضية، فقد استخدمت بلاد فارس واليونان وروما في الأزمنة القديمة المرتزقة، وشاع استخدامهم خلال الفترة من القرن الثاني عشر حتى القرن السادس عشر الميلادي، فقد استأجر كثير من الحكام آنذاك جنودا محترفين مدربين لحماية دولهم، كما أن بعض الحكام ربحوا أموالا بتأجير جيوشهم لدول أخرى للعمل كمرتزقة، واستخدمت الإمبراطورية البيزنطية في القرن الرابع عشر الميلادي المرتزقة لمساعدتها على القتال ضد الأتراك، وفي العصور الوسطى قام لويس الحادي عشر ملك فرنسا بجلب أعداد غفيرة من المرتزقة السويسريين، ووقع معهم اتفاقية عام 1474م للقتال في قواته البرية لقاء رواتب مجزية لهم، كما استخدم نابليون المرتزقة في حروبه التوسعية، ليتجاوز عددهم في جيشه النصف، واستأجرت بريطانيا أثناء الثورة الأمريكية (1775-1783) جنودا ألمانين لمحاربة السكان الأمريكيين.

وفي العصر الحديث ازداد اعتماد جيوش الظلام على المرتزقة، فظهرت في أمريكا شركة بلاك ووتر، التي تجند مقاتلين مأجورين ينضمون لصفوف القوات الأمريكية، والتي غزت بهم كلا من العراق وأفغانستان، لينتقل هذا الداء إلى معظم الدول الاستعمارية والتوسعية، إضافة لاعتماد الفرق الضالة والمنحرفة على المرتزقة في مثل هذه الأيام⁽²⁾.

ظاهرة قديمة: في مقال نشر على الجزيرة نت بعنوان "من هم المرتزقة"، بين فيه أن المرتزقة ليس بالشيء الجديد، ففي خلال القرن الماضي،

استخدمتهم المخابرات المركزية الأميركية والشركات الأمنية الخاصة في حرب فيتنام.

وتستخدم حاليا دول غربية المرتزقة لحماية مصالحها الاقتصادية والنفطية في أفريقيا وآسيا، ومن نماذج ذلك الشركات الأمنية في أفغانستان والعراق، وبرزت قضية المرتزقة على السطح بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة خاصة في العراق، الذي تعمل فيه نحو 60 شركة أمنية جميعها تعتمد على المرتزقة ويتقاضى أفرادها -الذين يتمتعون بالحصانة- رواتب عالية⁽³⁾.

جيوش الظل يقدر الباحث باسل يوسف النيرب في كتابه "المرتزقة جيوش الظل" عدد المرتزقة الأجانب في العراق ما بين 15 و20 ألفا، تحت مسميات مختلفة مثل الشركات الأمنية والحماية وغيرها، منهم ما بين 5 و10 آلاف مرتزق من جنوب أفريقيا، وأضاف النيرب في كتابه الصادر عام 2008 أن عدد منظمات الارتزاق في العالم يزيد على 300 ألف منظمة. أما من حيث الحقوق فإنّ القوانين والاتفاقيات الدولية تفرق بين الجنود المحاربين الذي يتمتعون عند أسرهم بمعاملة أسرى الحرب، وبين الجنود غير المحاربين الذين لا يعاملون بمعاملة أسرى الحرب ولا يحق لهم الاشتراك في العمليات العسكرية، ومع ذلك فإنّ لهم حق المعاملة العادلة وفق قوانين الدولة المستهدفة.

وأكثر ما يثير قلق المجتمع الدولي هو استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب المجازر والجرائم، وهو ما دفع كثيرين للمطالبة بمراقبة الشركات الأمنية وإخضاعها للمساءلة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مكافحة المرتزقة: بدأت مكافحة المرتزقة في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، وأول مشروع قامت بتقديمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتحقيق بشأن المرتزقة عام 1976، حول منع الارتزاق وقمعه في لوند أنغولا، وهو ما يعرف بمشروع (اتفاقية لوند) واعتبرت أنّ الارتزاق جريمة يحاسب عليها سواء كان مرتكبها جماعات أو

أفراداً، إذا ما ارتكبت بهدف مقاومة عملية حق تقرير المصير بالعنف المسلح، ثم تلى ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في ليبرفيل عام 1977 بما يعرف بالقضاء على الارتزاق، وجعلت في صلبها أن الشخص يرتكب جرماً جنائياً لمجرد كونه مرتزقا، ويتحمل المرتزقة أيضاً المسؤولية الجنائية عن أية أفعال جنائية محددة يرتكبها أثناء مهامهم، ولا يتمتع المرتزق بالوضع القانوني للمقاتل ولا حق لهم بوضع أسير الحرب، وعلى كل دولة أن تعاقب المرتزق بأقصى العقوبات بموجب قوانينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مشاورات مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الوطنية أسفرت عن ضرورة تقسيم بحث الموضوع إلى قسمين، يتناول الأول قواعد الحماية من حالات المنازعات المسلحة الدولية، ويتناول الثاني قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية التي غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في حياة البشر، وقد أعدت اللجنة صياغة لمشروع بروتوكولين قامت بإرسالهما إلى الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد في المدة من 24 أيار إلى 12 حزيران 1971 م وناقشت هذين المشروعين، إلا أن الحاجة دعت إلى عقد دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين وذلك لعدم توصل خبراء الدورة الأولى لنتيجة نهائية حول الموضوع.

وقد راجع المشروعان في دورات متتالية للمؤتمر الدبلوماسي حتى العام 1977 حيث تم في الدورة الرابعة 17 آذار إلى 10 حزيران إقرارهما بحضور ممثلين عن 192 دولة ويبلغ عدد المصدقين على البروتوكول الأول 167 دولة في حين انضم إلى الثاني ما يزيد عن 160 دولة، وقد صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي نتيجة دوراته الأربع الوثيقتان التاليتان:

اللاحق «البروتوكول» الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في آب 1949 م بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (اللاحق «البروتوكول» الأول) ويقع في 102 مادة وملحق 1 و2.

وجاءت بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عام 1989م، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى أكتوبر الأول 2001 وأضافت على البرتوكول الأول أنها لم تجعل الشرط الذي يقضي بأن الشخص المرتزق يشارك فعلا في الأعمال العدائية، وهذا الاستثناء وحده يجعل تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لوضع المرتزق أوسع من التعريف الوارد في البرتوكول الإضافي الأول. أيضا من المشاريع التي ناقشت موضع المرتزقة، مشروع قانون لجنة القانون الدولي عام 1991م، حيث طرح مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي، وذكرت في موادها تعريف المرتزق بنفس الشروط الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، إلا أنها لم تدرج مثل اتفاقية الأمم المتحدة الشرط الخاص بأن المرتزق يشارك فعلا في الأعمال العدائية، وحُذفت جريمة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من النسخة الثانية لمشروع قانون لجنة القانون الدولي عام 1995م⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: تعريف المرتزقة: ورد تعريف المرتزقة في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الموقعة عام 1949، في المادة 47: المرتزقة

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصة، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

من التعريف السابق يفهم أن المرتزق هو كل شخص يقوم بأي عمل بمقابل مادي بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه، وغالباً يطلق اسمه على من يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال، ومعظم الرجال والنساء المرتزقة يفعلون ذلك من أجل المال أو لأنهم يحبون الحرب والمغامرة.

ويمكن اختصار التعريفات بالقول إنَّ المرتزقة "هم جنود مستأجرون ليحاربوا من أجل دولة أخرى غير دولهم، لتلبية مصالحهم الخاصة بهم بعيداً عن المصالح السياسية أو الإنسانية أو الأخلاقية"⁽⁶⁾.

واعتمدت الأمم المتحدة في الرابع من ديسمبر/كانون الأول 1989 الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وجرمت كل مرتزق وكل من يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل المرتزقة، كما حظرت على الدول تجنيدهم واستخدامهم، إذ لا يتمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الأسير في الفقه الإسلامي.

يتناول هذا المطلب تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية لغة وشرعاً، وسياق من السيرة النبوية لتوضيح مفهوم الأسير، ورأي الفقهاء في تحديد من يكون الأسير، ثم تعريف عام للأسير في الشرع الإسلامي حتى يتبين لنا هل ذكر المرتزق من بين الأسرى في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الأسير لغة: وَأَسَرَ قَتَبَهُ⁽⁸⁾: شَدَّهُ. ابن سيده: أَسَرَهُ يَأْسِرُهُ أَسْرًا وَإِسَارَةً شَدَّهُ بِالْإِسَارِ. وَالْإِسَارُ: مَا شَدَّ بِهِ، وَالْجَمْعُ أَسْرٌ. الْإِصْمَعِيُّ: مَا أَحْسَنَ مَا أَسَرَ قَتَبَهُ أَيَّ مَا أَحْسَنَ مَا شَدَّهُ بِالْقَيْدِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ جَل وَعَزْ " (وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ⁽⁹⁾) وَالْقَيْدُ الَّذِي يُؤَسَّرُ بِهِ الْقَتَبُ يُسَمَّى الْإِسَارَ، وَجَمْعُهُ أَسْرٌ؛ وَقَتَبٌ مَأْسُورٌ وَأَقْتَابٌ مَأْسِيرٌ. وَالْإِسَارُ: الْقَيْدُ وَيَكُونُ حَبْلَ الْكِتَافِ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْأَسِيرُ؛ وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقَيْدِ فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ

أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يَشَدَّ بِهِ وَيَقَال: أَسَرَّتْ الرَّجُلَ أَسْرًا وَإِسَارًا، فَهُوَ أَسِيرٌ وَمَأْسُورٌ، وَالْجَمْعُ أَسْرَى وَأُسَارَى. وَتَقُول: اسْتَأْسِرُ أَيُّ كُنْ أَسِيرًا لِي. وَالْأَسِيرُ: الْأَخِيدُ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَكُلُّ مَحْبُوسٍ فِي قَيْدٍ أَوْ سِجْنٍ: أَسِيرٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"⁽¹⁰⁾؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَسِيرُ الْمَسْجُونُ⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الأسير في الفقه الإسلامي: لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف محدد ومحصور بكلمات معدودة، إنما بأمر عدة، فقد عرّف الماورديّ الأسرى بأنهم: الرّجال المقاتلون من الكفّار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء. وهو تعريفٌ أغلبيّ، لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنّه بتتبّع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبيّن أنّهم يطلقونه على كلّ من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حربٍ فعليّة، ما دام العداء قائماً والحرب محتملةً.

من ذلك قول ابن تيميّة: أوجب الشريعة قتال الكفّار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرّجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضلّ الطريق، أو يؤخذ بحيلةٍ فإنّه يفعل به الإمام الأصلاح. وفي المغني: هو لمن أخذه، وقيل: يكون فيئاً. ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على: من يظفر به المسلمون من الحربين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: من الأسير؟ قبل أن نبحث في هذا الفرع، يجب تعريف عدة أمور مهمة يُبنى عليهم كثير من الأحكام التي تخص هذا الأمر، وهي:

دار الحرب - الحربيون - دار الإسلام، أهل الذمة - أهل البغي - أهل العهد - المستأمنون.

وأهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.

أهل الذمة هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم⁽¹³⁾.

أهل العهد: هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، والمعاهد: من العهد: وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة⁽¹⁴⁾.

المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان⁽¹⁵⁾.

دار الحرب: هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، بل تباعد وبغضاء⁽¹⁶⁾، وعرفها بعض العلماء بأنها "البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، أي أن السلطان فيها لغير المسلمين⁽¹⁷⁾".

دار الإسلام: هي كل بلاد فتحها المسلمون عنوة أم سلماً وظهروا عليها بإظهار أحكام الإسلام فيها⁽¹⁸⁾، وهذا التعريف يستدل عليه من افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق⁽¹⁹⁾، كما روى البيهقي في سننه: "افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام⁽²⁰⁾"، ودار الإسلام تضم جميع البلاد الإسلامية، ويرى ابن تيمية "أن بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وعين ذلك أن دار الإسلام أو دولة الإسلام غير متعددة، والتعدد فيها طارئ ليس من طبيعتها⁽²¹⁾"، وعرف بعض العلماء دار الإسلام بأنها: "البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره، ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم⁽²²⁾".

دار العهد: "هي البلاد التي بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء أو عقد انتهاء أو عهد عند انتهاء القتال معها عندما يحيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال⁽²³⁾".

هذه التعريفات تبين لنا بالتحديد من هم أهل الحرب الذين وقعوا في قبضة المسلمين بعد عداء وبغضاء مع المسلمين، ولم يكونوا من أهل الذمة أو استئمان أو عهد.

2- المالكية: ذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية، إلا أنهم يرجعون الأمر إلى والي المسلمين فيجتهده فيه، إما أن يكون أسيراً أم يرده إلى أهله⁽³¹⁾.

3- الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه إذا ادعى بأنه رسول أو أن له دعوى أمان قبل منه وإلا كان أسيراً⁽³²⁾.

ثانياً: التجار الحربيون: أمّا التجار الحربيون إذا دخلوا دار الإسلام بتجارة ظاهرة فإنهم يأمنون لا خلاف بين الفقهاء في ذلك، إلا إذا خان التاجر بأن بان أنه جاسوس⁽³³⁾ أو غير ذلك فيكون حكمه حكم الأسير⁽³⁴⁾.

يخلص الباحث إلى تعريف للأسير عند الفقهاء في العصور السابقة، بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة، يتبين أن الأسير هو: "كل من يقع في أيدي المسلمين من رجال ونساء وأطفال في أي بلد فتحوه بالقوة، وكل من وقع في أيديهم من الحربيين ولو خارج دار الحرب ما دامت الحرب معلنة، وكل من دخل دار الإسلام بغير أمان، إلا أن يكون تاجراً أو رسولاً"، أمّا الفقهاء المعاصرون فيعرفون الأسير بأنه "هم الرجال والنساء المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء"⁽³⁵⁾.

الفرع السادس: تطور قانون الأسرى في العصر الإسلامي الأول، والعصر الحاضر.

في العهد الإسلامي الأول كان الأسرى ما بين أن يقتلوا أو يفادوا بالمال أو بأسرى مثلهم، أو يمن عليهم أو يسترقوا، ثم تطور الوضع إلى أن كان في العهد العباسي سنة (231هـ) فقد أبرمت اتفاقيات مع الروم على تبادل الأسرى، وتتطور الأمر بعد وأبرمت عدة اتفاقيات في عهد العباسيين ومن بعدهم مع الإمبراطورية البيزنطية⁽³⁶⁾، وبقيت الاتفاقات كما هي إلى أواخر القرن الثامن عشر، وهذا الرأي الذي يتفق مع الواقع المعاصر ويتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات بين الدول.

يُستنتج مما سبق من تعريف الحربي والأسير عند فقهاء الشريعة الإسلامية السابقين والمعاصرين، أن لا مكان للمرتزق في تعريفهم

وعليه يجب مراجعة القوانين والقواعد التي وضعها مشرعو القانون الدولي الإنساني بحق المرتزق، والتأكيد على محاسبة من دفع وجهاز ودرب المرتزق للقتال بجانبه، فهم الذين يتحملون الوزر الأكبر في ذلك.

خاتمة

بعد الدراسة المستفيضة والبحث والتدقيق في حكم المرتزقة وتاريخهم ومكافحتهم، والبحث في الشريعة الإسلامية على حكم المرتزق وكيفية معاملته إن أسر، نستنتج ما يلي:

أولاً: الارتزاق ليس بالشئ الجديد، فهو موجود منذ القدم، ولكن ازداد في هذا العصر لدرجة أن بعض الدول تعتمد عليه اعتماداً كلياً في جيوشها.

ثانياً: مازال الأمر غامضاً في قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص معاملة الأسير المرتزق.

ثالثاً: بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لا يوجد في قواعدها وتشريعاتها مفهوم المرتزقة وما يتعلق بها، إنما مقاتل يقاتل في صفوف العدو بغض النظر عن الهدف الذي دفعه للقتال.

التوصيات:

بعد النظر والبحث في أهم ما وصلت إليه الدراسة من نتائج، نوصي ببعض الأمور لعلها تكون نافعة ورافعة للبشرية والإنسانية جمعاء:

1. وضع آلية جديدة لمحاربة الارتزاق بتشديد العقوبات الصارمة على من يستخدم ويمول ويدرب المرتزقة، بدلاً من التشديد على المرتزق الذي يفعل ما يطلب منه.

2. مراجعة القواعد والقوانين الدولية التي تخص المرتزق، وتعديلها بما يناسب إنسانية المرتزق.

3. إعطاء المرتزق في حال تم أسره حق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب من غير تمييز.

4. إقامة مؤتمرات علمية من قبل المعنيين بالقانون الدولي الإنساني لمراجعة ومناقشة معاملة الأسير المرتزق.

والله ولي التوفيق الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) بلاك ووتر، هي شركة تقدم خدمات أمنية وعسكرية أي أنها شركة مرتزقة، وتعتبر واحدة من أبرز الشركات العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة وهي مرتبطة بفرسان القديس يوحنا، وقد تأسست وفق القوانين الأمريكية التي تسمح بمصانع وشركات عسكرية خاصة. جيرمي سكاويل، بلاكووتر أخطر منظمة سرية في العالم. بيروت، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ط3. 2010م، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة . <http://ar.wikipedia.org/wiki>
- (2) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة . <http://ar.wikipedia.org/wiki>، مركز التأصيل للدراسات والبحوث <http://taseel.com> . مقال بعنوان "المرتزقة الجدد"
- (3) مقال في الجزيرة نت بعنوان "من هم المرتزقة؟" <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/18>
- (4) المرجع السابق.
- (5) كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج88، ع863، يونيو/حزيران 2006، ص166-169.
- (6) مقال في الجزيرة نت بعنوان "من هم المرتزقة؟" <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/18> □
- (7) كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج88، ع863، يونيو/حزيران 2006، ص166-169.
- (8) لَقَتَبْ: هو الإكاف الصغير الذي على قَدْرٍ سَنَام البعير، لسان العرب ج: 1، ص: 661، مادة قتب.
- (9) الإنسان(28).
- (10) الإنسان (8).
- (11) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، 1415هـ، ج 1، ص 7، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، ج 4، ص 19، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث لأبن قتيبة، بغداد، مطبعة العيني، ط1، 1397هـ، ج3، ص679 مادة أسر.
- (12) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، الطبعة: (من 1404-1427هـ)، ج4، ص134.
- (13) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1 / 704.

- (14) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، 861هـ، دار الفكر، 293/4 وما بعدها، الخري على مختصر سيدي خليل، ت 1102هـ، دار الفكر، 3/ 175، ط 01، والشرح الكبير للدردير، 190/2.
- (15) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 262/1، والدر المختار، 247/3، ط بولاق.
- (16) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1987م، ص: 104-105.
- (17) المرجع السابق ص: 104-105.
- (18) محمود عبد الفتاح يوسف، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار الفكر العربي، ص: 31.
- (19) وبنو المصطلق من خزاعة، السيرة النبوية، ج: 2، ص: 217.
- (20) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ، ج 9، ص 54.
- (21) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص: 104-105.
- (22) المرجع السابق.
- (23) محمود عبد الفتاح، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: 33.
- (24) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط 2، ج 5، ص 89.
- (25) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1398هـ، ج 6، ص 23، الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1386هـ، ج 3، ص 654.
- (26) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، فتح الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، ج 2، ص 302، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، ج 4، ص 227.
- (27) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، بيروت، عالم الكتب، ط 2، 1996م، ج 1، ص 625.
- (28) والحربي منسوب إلى الحرب وهو القتال والتباعد والبغضاء، المطلع على أبواب المقنع، ج 1، ص 226.
- (29) عقد الأمان هو: ضد الخوف وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار، مغني المحتاج، ج 4، ص 236، المطلع على أبواب المقنع، ج 1، ص 220.

- (30) البحر الرائق، ج5، ص95، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج6، ص229.
- (31) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، ج3، ص10.
- (32) محمد الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1393هـ، ج4، ص205.
- (33) الجاسوس هو: صاحب سر الشر، من التجسس أي التفحص عن الأخبار وبواطن الأمور، المطلع على أبواب المقنع، ج1، ص226، لسان العرب، ج6، ص38.
- (34) أبو عبد الله بن أبي بكر الرشداني المرعياني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ج2، ص154، الأم، ج4، ص289، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، الرياض، مكتبة المعرف، ط2، 1404هـ، ج2، ص181.
- (35) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بيروت، دار الفكر.
- (36) إحسان هندي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، ط1، ص349، عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبائا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، ص: 39-94، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، د عمر حسن عدس، ص:7.
- (37) المائدة: (33).

الاجتهاد

مجلة
للدراستات القانونية والاقتصادية

قسم الدراسات الاقتصادية



واقع تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية

بعد الأزمة المالية العالمية 2008

أ.د. دريس رشيد، جامعة الجزائر 03

أ.صويلحي نورالدين، المركز الجامعي لتاهنغست

المخلص

يعتبر عام 2008 بالنسبة للصناعة المصرفية والمالية نقطة تحول جذرية وجوهرية بالنسبة لأساليب الرقابة المالية المستخدمة في جميع المؤسسات المالية والتجارية ومن بينها البنوك، وذلك نتيجة للأزمة المالية العالمية، بحيث جاءت معايير اللجنة بأدوات رقابية جديدة على أعمال البنوك والتي من شأنها العمل على تعزيز الملاءة المالية لدى البنوك والرفع من شأن كفاية رأس المال، وتعدّ جودة رأس المال أحد الأهداف الرئيسية لـ: بازل 03 التي ترتبط بشكل كبير بمعدلات كفاية رأس المال ونسبة الرفع المالي والسيولة، وقد جاءت هذه الأزمة بإجائيات على الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث حظيت باهتمام عالمي بهذا النمط من الصناعة، وذلك نظير الصمود في وجه هذه الأزمة، وكان ذلك لتفرد مبادئها وعدم تعاملها بما سبب الأزمة، وفي كلّ مرة تسن لجنة بازل للرقابة المصرفية معاييرها الاحترازية إلّا وطرح إشكال مدى ملائمة هذه المعايير لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وكذا آليات تطويع هذه المعايير معه، ولما أصدرت اللجنة معايير بازل 03 وما تحويه يصدر نفس الإشكال وما توصلت له الدراسة أنّ البنوك الإسلامية لن تعاني في تطبيق النظرة المستحدثة لمعدل الكفاية الحدية لرأس المال وكذا تطبيق معدل تغطية الرفع المالي، ولكن ستكون هناك صعوبات في تطبيق نسب السيولة وخاصة القصيرة منها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الأزمة المالية 2008، معايير بازل 03، معدل الكفاية الحدية لرأس المال، نسبة السيولة، معدل الرفع المالي.

Résumé:

Sans doute, l'année 2008 a connu un changement radical en matière d'utilisation des instruments de surveillance financière par les institutions financières et commerciales, y compris les banques, à cause de la crise financière mondiale. Les accords de Bâle III ont évolué la réglementation internationale en vue d'une meilleure stabilité du secteur bancaire.

En effet, cette crise financière a permis aux banques islamiques, qui ne sont pas touchées par elle, de prendre une place importante dans l'industrie financière grâce à la spécificité de leurs produits,

mais à chaque fois que la commission de Bâle prend des nouveaux règlements, ils se posent le problème de s'adaptation avec l'industrie bancaire islamique. L'objectif de cette étude est de montrer d'une part, la possibilité d'application de différents ratios proposés par Bâle III dans le cadre de la nouvelle réglementation bancaire internationale aux banques islamiques, notamment le ratio de fonds propres ajustés et le ratio de levier, et d'autre part, elle explique les difficultés d'appliquer les ratios de liquidité et d'une façon particulière de liquidité du court terme.

Mots clés: Banques islamiques, Crise financière de 2008, Accords de Bâle III, Ratio de fonds propres, Ratio de levier, Ratio de liquidité.

مَهَيِّدٌ

يدخل العمل المصرفي الإسلامي العشرية الخامسة من أول تجربة له، ولم يعد مبرر وجود هذه التجربة في مرحلة التأصيل بالكافي لعدم التمتع بالميزة التنافسية على مستوى السوق المصرفية العالمية ومواجهة التغيرات الدولية على مستوى هذا القطاع، ولعل أهمها الأزمة المالية العالمية الأخير 2008، وكذا التوجه العالمي للالتزام بمعايير لجنة بازل الدولية في نسختها الثالثة، فأداة هذا العمل المصرفي الإسلامي والمتمثلة في البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات أعمال الهدف الأساسي لها هو البقاء، هذا الأخير واستمرارها وتقدمها مرتبط بقدرتها على التعامل مع الحاضر وكذا المستقبل، والإعداد للتعامل مع كافة المتغيرات البيئية سواء كانت قانونية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، وكذا فنية، وكذا تدبير وتعبئة الموارد والإمكانيات اللازمة لتحقيق أهدافها العادية وكذا الخاصة باعتبارها تهدف إلى أهداف ذات طبيعة دينية، وهذا يتوقف على حسن إدارة بنود ميزانيتها من موارد واستخدمتها وأيضا على نجاعة وفعالية وكذا كفاءة الأنظمة الداخلية لها بصفة عامة؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى الالتزام بالاسترشاد بنظم الرقابة الخارجية؛ فمن خلال هذه الورقة البحثية نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: "هل يمكن للبنوك الإسلامية من خلال الالتزام بتطبيق معايير بازل 03 والإصلاحات

الواردة فيها، من تحسين جود رأسملها حتى يتسنى لها تلافي الخسائر الناتجة عن التقلبات الاقتصادية الدورية والتحصن من الأزمات المالية المشابهة للأزمة المالية العالمية 2008؟"

وقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى التالي:

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية 2008 وأثرها على البنوك الإسلامية؛
المبحث الثاني: معايير لجنة بازل 03؛

المبحث الرابع: واقع وأفاق تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية.
المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية 2008 وأثرها على البنوك الإسلامية؛

بدأت بواكير الأزمة العالمية سنة 2007، وتعمقت في السنة التالية، وامتدت أثارها إلى معظم أنحاء العالم بدرجة متفاوتة، وقد كانت البنوك في بلدان الأزمة، وتحديدًا في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا الاتحاد الأوروبي، في عين إعصار تلك الأزمة، بل وتعبيرا واضحا عنها⁽¹⁾، باعتبار أن بداية الأزمة كانت مرتبطة بتعثر ديون الرهن العقاري، التي كانت أدواتها سندات الدين العقاري، والتي أدارت البنوك إصدارها، وكان المدينون فيها هم مشتروا العقارات مقابل سندات ديون تضمنها العقارات نفسها، لكن هؤلاء المشترين وجدوا أنفسهم غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم المالية بسبب ارتفاع أسعار الفوائد، وبالتالي انخفاض أسعار العقارات، بحيث أصبحت الديون تتجاوز أثمان العقارات الضامنة لها، وقد تحول هذا الأمر إلى أزمة مصرفية، لأنّ البنوك كانت تشتري سندات الدين بتوقع ارتفاع قيمتها السوقية بافتراض ارتفاع ثمن العقارات الضامنة لها، لكن ارتفاع أسعار الفائدة التدريجي تسبب في انخفاض أسعار العقارات، وهكذا كانت خسائر البنوك مزدوجة بسبب تعثر المقرضين من جهة، وانخفاض أسعار سندات الدين من جهة أخرى، وكانت نتيجة ذلك تآكل رؤوس أموال بنوك كثيرة، مما اقتضى تدخل الإدارات السياسية في اليوم. أ والاتحاد الأوروبي لاتخاذ إجراءات لإنقاذ البنوك الكبيرة التي لا يحتمل أي اقتصاد السماح بانهيائها وإفلاسها، لاسيما البنوك ذات الامتداد الجغرافي والدولي

والمستقطبة لفوائض العالم وادخاراته، الأمر الذي يعي إفلاسات على امتداد القارات إذا لم يتم إنقاذ تلك البنوك سواء بالتأميم المؤقت أو بضخ السيولة الضرورية لاستمرار النشاطات المصرفية بكل أبعادها.

أولاً: أسباب الأزمة المالية العالمية:

إنّ هذه الأزمة معقدة ومتداخلة من ناحية الأسباب التي أدت إلى تجليها، فهي عبارة عن مجموعة من التراكبات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الطبيعة الدورية للآزمة في النظام الرأسمالي، فهذا الأخير يحمل في ثناياه الآزمات الدورية، وهي ملازمة له في جميع مراحل تطوره وذلك بسبب الخلل بين العرض والطلب؛

2. التحول في طبيعة الاقتصاد العالمي، بتحوّله من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد رمزي يعتمد في نشاطه على المضاربة بالأصول المالية مثل الأسهم والسندات، وأصبح الاقتصاد الرمزي يزيد عن أربعين (40) ضعفاً من حجم الاقتصاد الحقيقي وهذا ما ساعد على انفجار الفقاعات المالية في أي لحظة؛

3. تعطيل آليات التصحيح التي تم الاتفاق عليها بعد الحرب العالمية الثانية في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير في الولايات المتحدة وذلك من أجل وضع نظام نقدي دولي جديد يجنب العالم الآزمات المالية والاقتصادية التي ألت به في ثلاثينيات القرن الماضي، وذلك عبر بعض مؤسسات العملة كصندوق النقد الدولي؛

4. الجوانب الأخلاقية والسلوكية غير السوية، مثل الطمع والجشع والهلل والكذب والاحتيال وإعطاء المعلومات المضللة وهذا ما قام به المتعاملون في المجال المالي من بنوك وأسواق مالية ومؤسسات مالية أخرى؛

5. التوسع في حجم الإقراض والاقتراض، وذلك من خلال إصدار وزيادة الأصول المالية المتعددة وبشكل مستقل عمّا يحدث في الاقتصاد العيني وحاجته لهذه الأصول المالية، وفي هذا الوضع فإنّ عدد المدينين

يرتفع، وبالتالي يرتفع حجم المخاطر إذا عجز أحدهم عن سداد دينه وهذا ما قاد إلى بؤادر ظهور الأزمة؛

6. إنّ أزمة الرهن العقاري في الـ 2007م. وأزمة الرهن العقاري من الدرجة الثانية (الأقل جودة) والتوريق والمشتقات المالية هي من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الأزمة المالية العالمية؛

7. الدور السلي الذي لعبته وكالات التصنيف الائتماني وخاصة تصنيف السندات العقارية والتي أعطتها قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية وذلك لأنها صادرة عن بنوك كانت قوية وكبيرة وتتمتع بثقة الجماهير مثل بنك مورغان ستانلي، وليمان بروزر، وقد قامت هذه الوكالات بإعطاء هذه السندات تصنيفا عاليا وعلى مستوى (AAA) علما بأنّ هذه السندات تحتوي على مجموعة من الديون الخطيرة وغير القابلة للتحصيل؛ وهذا ما يؤكد تحميل جزء من المسؤولية في وقوع الأزمة المالية العالمية على كاهل هذه الوكالات لأنّ تصنيفها غير دقيق وهذا ما أوقع هذه البنوك في حسابات خاطئة وجعلها تتجاهل حجم المخاطر الذي تتعرض لها؛

ثانيا: نتائج الأزمة المالية العالمية 2008 وتداعياتها

تلحّت هذه الأزمة في صورة أزمة سيولة وأزمة ثقة، سواء بين البنوك ومتعاملينها أو بين البنوك بحد ذاتها، لذلك تدخلت الحكومات من أجل دعم السيولة -هذا ما يتنافى مع مبادئ الرأسمالية المتمثل في عدم التدخل في الاقتصاد- وهذا عبر ضخ تريليونات من الدولار، وقد كانت النتائج على النحو التالي:

1. إفلاس وخسائر عدد من المؤسسات المالية العملاقة، حيث أشارت بعض التقديرات، أنّ المؤسسات المالية خسرت نحو 03 تريليون دولار من بداية عام 2008 حتى نهاية أكتوبر من العام نفسه؛

2. حدوث سلسلة انهيارات متتالية في أسواق المال العالمية، فقد قدرت وكالة بلومبرغ Bloomberg التي تابعت أداء 89 سوقاً مالياً حول العالم

خسارة أسواق المال في عام 2008 قرابة 30 تريليون دولار، وبالتالي قد تبخرت مليارات الدولارات من قيمة الأسهم المدرجة وحدثت تقلبات وتذبذبات حادة في جميع الأسواق؛

3. أدت الأزمة إلى تباطؤ النمو الاقتصادي، فقد انخفضت معدلات النمو في كثير من الدول المتقدمة والنامية كنتيجة لانخفاض النشاط ومعدل التبادل التجاري الدولي، حيث انخفضت الصادرات العالمية بنسبة 22% والواردات العالمية بنسبة 23% من العام 2008 إلى 2009، كما انخفض معدل نمو حجم التجارة العالمية من 9,1% في 2006 إلى 03% في 2008؛

4. أدت الأزمة العالمية إلى وجود تقلبات من الأسعار (الذهب، النفط، والعملات، والعقارات)؛ فالدولار شهد تذبذبا واضحا أمام العملات الأخرى، فأمام اليورو مثلا انتقل من 1,35311 دولار لكل يورو في 2008/12/31 إلى 1,46136 لكل يورو في نهاية ديسمبر 2009، كما شهد تذبذب أيضا أمام الين الياباني والجنيه الإسترليني، وبالنسبة للنفط هبطت الأسعار بما يزيد 69% من الفترة 2008 حيث بلغ سعر برميل النفط 145,29 دولار ليصل إلى 44,6 دولار نهاية ديسمبر 2008، كما هبطت أسعار العقارات في العديد من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية؛

5. نتيجة تراجع النمو الاقتصادي الناتج عن الأزمة المالية زادت معدلات البطالة حول العالم من 178 مليون شخص عام 2007 إلى 212 مليون نهاية 2009 بناء على تقديرات منظمة العمل الدولية؛

6. عجز الموازنات وارتفاع حجم الديون وانتشار الفقر.

ثالثاً: أسباب الأزمة المالية من منظور مبادئ التمويل المصرفي الإسلامي:

إنّ العمل المصرفي الإسلامي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وينظر إلى أسباب الأزمة المالية من هذه الجهة إلى⁽³⁾؛

1. التعامل بالفائدة: وتعدّ الفائدة من أصل الربا، وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل أشكال منح القروض بفائدة؛
 2. توسع التعامل بالمشتقات المالية: باعتبار قيامها على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، حرمت الشريعة التعامل بها، إذ تعدّ من أشكال المقامرات المنهي عنها شرعاً؛
 3. عمليات التوريق: وهو يعتمد بالأساس على بيع الديون، عن طريق تقسيمها إلى سندات تُطرح للاكتتاب، ومن ثم تتكرر عمليات البيع، مما يفضي الى سوق وهمية لا إنتاجية فيها مما يؤدي إلى وقوع أزمات؛
 4. الشائعات وسلوك القطيع: فقد أصبحت الأسواق المالية يسودها العديد من المخالفات كالمعلومات الكاذبة وافتعال الشائعات لا أساس لها من الصحة بهدف تحقيق أرباح غير عادية، هذه الشائعات تؤدي إلى ضرر في الاقتصاد الحقيقي، كما يؤدي سلوك القطيع إلى تعميق الهوة وزيادة الاختلال؛
 5. إعادة بيع العقار أو رهنه: وتنطوي العملية على قيام المستثمرين ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة معينة.
- رابعا: أثر الأزمة المالية العالمية 2008 على البنوك الإسلامية**
- منذ بداية الأزمة المالية العالمية ظهرت العديد من الدراسات والتقارير التي تبين بأنّ البنوك الإسلامية لم تتأثر سلباً بالأزمة المالية العالمية كما هو الحال في البنوك التقليدية وخصوصاً في الفترة الأولى للأزمة؛ ويعود السبب في ذلك طبقاً لتلك الدراسات والتقارير إلى أنّ البنوك الإسلامية لم تتعامل بالفائدة ولا تتاجر بالدين وهذا ما يعطيها ميزة على البنوك التقليدية، لأنها تتاجر بما تملك فعلاً من أصول مادية وهذا ما يجعلها بمنأى عن تأثيرات الأزمات المالية العالمية؛ إلّا أنّ البنوك الإسلامية ليست محمية بالكامل، فحينما تحولت الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية أخفض النشاط الاقتصادي انتاجاً وتشغيلاً واستثماراً مما أدى إلى تأثر البنوك الإسلامية من جراء تقلص النشاط الاقتصادي⁽⁴⁾، فلقد أشار تقرير "التمويل

الإسلامي بين أسعار النفط والأزمة العالمية" الصادر عن وكالة "موديز" لخدمات المستثمرين إلى أنّ المؤسسات المالية الإسلامية ليست بمنأى عن مخاطر هذه الأزمة، وهي تواجه تحديات تتعلق بقلّة السيولة وأنظمة إدارة السيولة، وتراجع أسعار الأصول، وتدهور نوعية الأصول على غرار ما واجهته البنوك التقليدية⁽⁵⁾، كما يمكن أن نستعرض الآثار الإيجابية على البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

- وجهت هذه الأزمة مزيداً من الأنظار للنظام المصرفي الإسلامي من طرف الخبراء والمختصين، بحيث يتسم هذا النظام بتركيزه على السلوك الأخلاقي الذي يوازن بين مصالح طرفي المعاملة المالية، وبما يخدم مصالح المجتمع⁽⁶⁾، فالبعض اعتبرها أزمة أخلاقية؛ فقد أقرّ العالم بصلابة الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي وصحة القوانين التي تحكمه، بل تعدى الأمر الإقرار بصحة هذه المبادئ إلى الدعوة إلى الأخذ بها⁽⁷⁾، هذا الأمر الذي جعل من الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية الأكثر انتشاراً في العالم مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، حيث أشار التقرير السنوي في 2009 لـ: (Moody's) إلى أنّ الحجم المتوقع لأصول البنوك الإسلامية سيبلغ أربعة (04) تريليون دولار أمريكي بعد خمس سنوات⁽⁸⁾؛
- حافظت الصيرفة الإسلامية على المكتسبات المتمثلة في التطورات التي جاءت بها الهندسة المالية سواء من منتجات أو أساليب للتمويل والاستثمار؛
- أصبح ينظر إلى البنوك الإسلامية أنها جزء من الحل للأزمة المالية، وهذا ما أشارت إليه مؤسسة "ارنست اند يونغ"، كما أنّها كانت الأقل تأثراً بتداعيات هذه الأزمة، وذلك يعود إلى تمييز نشاطها التمويلي والاستثماري؛
- ازدياد ودائع البنوك الإسلامية عقب أزمة الرهون العقارية، وذلك بتحول الكثير من العملاء من إيداع أموالهم لدى البنوك التقليدية إلى

البنوك الإسلامية وهذا هروبا من محظور الربا وكذا من الصعوبات التي واجهت البنوك التقليدية، كما أنّ ما أسهم في زيادة الودائع هو زيادة عدد البنوك الإسلامية وكذا النواظير الإسلامية حتى في البنوك التقليدية الكبرى.

المبحث الثاني: معايير لجنة بازل 03

اضطلعت لجنة بازل المصرفية بدور سنّ المعايير الرقابية والاستشرافية لصالح الأنظمة البنكية وذلك دعما لصلابتها وعدم انهيارها، لكون لهذه الأنظمة أحد أعمدة التمويل لأي اقتصاد ولاعب أساسي في الأسواق المالية، وقد أصدرت هذه اللجنة ثلاثة حزم أساسية من المعايير الاحترازية كان آخرها معايير بازل الثالثة، التي حاولت معالجة أوجه القصور التي شابت سابقتها لا سيما بعد عدم قدرتها على التنبؤ بالأزمة المالية العالمية 2008.

أولاً: لجنة بازل للرقابة المصرفية:

انبثقت لجنة بازل الدولية عن أقدم منظمة مالية دولية في مجال التعاون النقدي والمالي وهو بنك التسويات الدولية الذي بدأ نشاطه عام 1930 في مدينة بازل بسويسرا، منضوياً تحت لوائه البنوك المركزية لدول العالم، ويقدم خدماته لهذه الأخيرة من خلال⁽⁹⁾:

1. باعتباره بنكاً مركزياً للبنوك المركزية، ومؤسسات النقد المختلفة؛

2. يناط له دور الشريك في الصفقات المالية للبنوك المركزية؛

3. يعدّ مركزاً للبحوث الاقتصادية والنقدية؛

4. اعتباره وكيلاً في العمليات المالية الدولية لتسهيل إجراءاتها؛

5. تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات اقتصادية لمناقشة القرارات التي تهم البنوك المركزية.

فقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر G10 وهي لجنة

مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول⁽¹⁰⁾، اهتمت بموضوع كفاية رأس المال، هذا الأخير الذي يعود إلى أزمة الديون الدولية التي وقعت في بداية الثمانينات من القرن الماضي، بحيث تعتبر الفترة من 1874 إلى 1980 فترة مخاض للتفكير العلمي لإيجاد صيغة دولية لكفاية رأس المال من خلال البحث عن آليات لمواجهة مخاطر أزمة المديونية، وإيجاد فكرة مشتركة بين البنوك المركزية الدولية يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابة من أجل تقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وبالتالي يمكن القول بأن دوافع تأسيس لجنة بازل وسن مبادئها الأولى عام 1988 كانت ما يلي⁽¹¹⁾:

1. تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
 2. تعثر بعض بنوك دول العالم الثالث؛
 3. انتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم؛
 4. المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة تدني رؤوس أموالها.
- أصبحت اللجنة توفر محفلاً للتعاون المنتظم بين البلدان الأعضاء فيما يخص أمور الرقابة المصرفية، وفي البداية تمت مناقشة طرق التعاون الدولي من أجل سد الثغرات في شبكة الرقابة على النطاق الأوسع، لتحسين فهم الرقابة ونوعية الرقابة المصرفية على المستوى الدولي، وهو ما يتحقق بالآتي⁽¹²⁾:

1. تبادل المعلومات بشأن ترتيبات الرقابة الوطنية؛
2. تحسين فعالية تقنيات الإشراف الدولي على الأعمال الدولية؛
3. الحد الأدنى من المعايير الرقابية في المناطق التي تكون مطلوبة فيها.

لا تمتلك لجنة بازل سلطة رقابية أعلى من السلطة الوطنية التي تكون في العادة البنوك المركزية، فهي لا تمتلك سلطة قانونية، أي أن

معاييرها لا تتمتع بصفة الإلزام، وإنما تقوم بصياغة المعايير الرقابية والتوجيهية، وتوصي بأفضل الممارسات التي تقوم السلطات المختصة كل في بلدها باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها من خلال ترتيبات مفصلة تتواءم مع نظمها الوطنية.

ثانياً: معايير الرقابة الاحترازية من بازل 01 إلى بازل 02

لقد أُرست لجنة بازل معدلاً موحداً لكفاية رأس المال، وذلك بوضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولاً من ناحية، وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان من ناحية أخرى، قدرها 8% مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشدداً، وأصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها لحدود هذا المعيار الذي انصبت على المخاطر الائتمانية كما تعني ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها؛ ويتضح من إعادة صياغة هذا المعيار من بازل الأولى إلى بازل الثانية لكل من المخاطر الائتمانية وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته إلى جانب مخاطر الدول وكذلك مخاطر السوق، ومنها مخاطر سعر الفائدة والصرف وكذا مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، إلى جانب الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات واجبة التكوين للأصول المشكوك في تحصيل قيمتها وغيرها من المخصصات، مع مراعاة النظر إلى كافة البنود داخل ميزانية البنك وخارجها، والمقصود بالبنود خارج الميزانية الالتزامات العرضية التقليدية الناشئة عن إصدار خطابات ضمان لقروض أو لتنفيذ أعمال وفتح اعتمادات مستنديه وخلافه بجانب الالتزامات الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات⁽¹³⁾.

فمنذ قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية، بدأت في وضع المقررات التي تحقق أهدافها، وتأخذ هذه المقررات شكل توجهات، واتفاقيات تقوم الدول بتطبيقها بما ينسجم مع سياستها الداخلية، والالتزام بما جاء فيها كحد أدنى، وأصدرت اللجنة حتى الآن العديد من أوراق العمل والتوجيهات بالإضافة إلى اتفاقي بازل 01 وبازل 02، وتهدف جميعها إلى

تسيير العمل في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية بما يدعم ويحسن عملها، والالتزام بالقيود التي تحقق الاستقرار المالي على مستوى كافة الدول⁽¹⁴⁾.

تقوم اتفاقية بازل الأولى على خمسة جوانب أساسية تتمثل⁽¹⁵⁾:

1. التركيز على المخاطر الائتمانية: بحيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر التعامل في المشتقات والاستثمار في الأسواق المالية؛

2. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها، وهذا من خلال الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها؛

3. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، دول ذات مخاطر أقل وتضم دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي⁽¹⁶⁾؛ ودول أخرى ذات مخاطر أكبر وهي باقي دول العالم.

4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة الأصول، وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي:

الجدول رقم 01: أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب بازل 01

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
0%	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمانات وأوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD
10% إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنياً)
20%	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة الـ OECD + النقدية رهن التحصيل
50%	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها

100%	جميع الأصول الاخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة الـ OCED ويبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى

المصدر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ص: 65

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للتعهدات خارج الميزانية بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل في أصول الميزانية ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية وهي كالآتي:

الجدول رقم 02: أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطرة	البنود
100%	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الاداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات او توريدات)
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الاجل تتسم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: 66

ومن ثم يتم حساب معدل الكفاية الحدية لرأس المال حسب معايير لجنة بازل الأولى كما يلي:

$$\leq 8\% \frac{\text{رأس المال (الشريحة 01 + الشريحة 02)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}}$$

ولم تأخذ معايير لجنة بازل الأولى صيغتها النهائية إلا بحلول سنة 1998 وذلك بعد أن فتحت اللجنة أبواب مناقشة معاييرها سنة 1995

لتلقي ردود الأفعال والملاحظات، كما أنّها قد أعادت النظر في معدل كفاية رأس المال الذي تعدى إلى العناية بالمخاطر السوقية.

وبعد مرور ما يزيد عن عشرة سنوات من إقرار الأخذ بمعايير بازل الأولى 1988 حدثت تطورات بالغة على مستوى كل من أعمال البنوك واستحداث أدوات مالية جديدة، وكذلك تطورات في إدارة المخاطر، وكذا أساليب الإشراف والرقابة خلال هذه الفترة بالإضافة إلى تطور الأسواق المالية، كلّ هذا كان لابد من صياغة إطار جديد لكفاية رأس المال ملائم، لذلك جاءت المقترحات الجديدة متنسقة مع التطورات المصرفية التي تحمل في طياتها بعض المخاطر المرتبطة بها، ويتكون هيكل الإطار الجديد المقترح والذي عرف ببازل 02 من ثلاثة محاور أساسية ترى اللجنة أنّها تسهم معا في تحقيق الأمان والسلامة للنظام المالي، حيث أكدت اللجنة على الحاجة إلى الحزم والصرامة في التطبيق للمحاور الثلاثة والتي كانت كما يلي⁽¹⁷⁾:

المحور الأول: طريقة مستحدثة لحساب الكفاية الحدية لرأس المال، ويتم قياس ملاءة رأس المال وفقا للإطار المقترح كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (لا يتغير بالنسبة لما كان مطبق)}}{100 \times (\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية})}$$

نلاحظ أنّ التعديل المقترح يركز على تحسين طرق قياس المخاطر، لذلك فإنّ طرق قياس المخاطر الائتمانية تكون أكثر توسعا منها في الاتفاق السابق 1988، كما يقترح الإطار الجديد لأول مرة قياس مخاطر التشغيل بينما يظل قياس مخاطر السوق دون تغيير.

المحور الثاني: عمليات المراجعة الرقابية

تقتضي عملية المراجعة الرقابية من المراقبين التأكيد على أنّ كلّ بنك لديه نظم داخلية سليمة لتقدير ملاءة رأس ماله من خلال الاعتماد على تقييم مخاطره، وتقوم هذه المراجعة على أربعة أسس هي:

1. الزيادة عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال: حيث من المتوقع أن تعمل البنوك على الاحتفاظ بنسبة مائة تفوق الحد الأدنى لمعيار ملاءة رأس المال وهو ما يطبق بالفعل في كثير من دول العالم؛
 2. التقويم الداخلي لملاءة رأس المال: حيث يجب أن يكون لدى كل بنك أنظمة داخلية جيدة لهذا التقويم؛
 3. مراجعة إجراءات وعمليات الرقابة؛
 4. التدخل الرقابي: بحيث تتمكن السلطات الرقابية الجديدة من تحديد المصاعب التي من المحتمل أن تواجهها البنوك في مرحلة متقدمة قبل حدوثها لتتخذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها.
- المحور الثالث: انضباط السوق:
- وذلك من خلال تنظيم درجة الإفصاح من جانب البنوك مما يكفل القدرة على فهم أفضل للمخاطر التي تواجهها البنوك وكذا ملاءة رؤوس أموالها، لذلك تطالب لجنة بازل بالإفصاح عن البيانات التالية:
1. هيكل رأس المال: وذلك من خلال التصريح بمكوناته وعن احتياطات البنوك التي تواجه خسائر الائتمان المحتملة؛
 2. الإفصاح عن المخاطر بمعلومات كمية وغير كمية، كما يجب أن تتضمن البيانات بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية؛
 3. ملاءة رأس المال: فيجب على البنك الإفصاح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال كما يجب أن يفصح عن المعلومات الخاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقويم ملاءة رأس ماله.
- ويلاحظ أنّ اتفاق بازل 02 أنّه أبقى الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 08% إلا أنّ قاعدة الموجودات التي يحسب على أساسها تم توسيعها إلى حد يؤدي إلى زيادة رأس المال المطلوب⁽¹⁸⁾.
- وبناء على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فإنّ الاتفاق الجديد يمنح الخيار للبنوك في الاعتماد على أحد المناهج الثلاثة لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وهي:

1. المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، وهو يمثل الطريقة المعيارية أو القياسية؛
 2. منهج التصنيف الداخلي، أي طريقة التقييم الداخلي بصيغتها الأساسية؛
 3. المنهج المتقدم والقائم على النماذج، أي طريقة التقييم الداخلي بصيغتها المتقدمة.
- وقد نخلت بازل 02 عن التمييز بين دول العالم من ناحية المخاطر والإبقاء فقط على نوعية القروض.
- ثالثاً: حيثيات حول بازل 03:**

لقد أدت الأزمة المالية 2008 إلى التفكير في إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، وبالضبط بازل 02 وصولاً لاقتراح قواعد جديدة بازل 03 والتي تهدف إلى تجنب وقوع الأزمة المالية التي حدثت في 2008، وتشدد القواعد المصرفية المقترحة على أن فكرة تقليل سقف المخاطر لعدم الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة ليست ضد الربحية، وأنها تركز على تطبيق التزامات واشتراطات محددة فيما يختص بالودائع ونسبة القروض على الودائع⁽¹⁹⁾.

1. الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 03 فبموجب هذه الاتفاقية اقترحت لجنة بازل الالتزام بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز، بحيث يتألف هذا الأخير من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها وهذا بقدر يعادل 04,5% على الأقل من الأصول مرجحة الخطر، مما يعني زيادة عن النسبة الواردة في اتفاقية بازل 03⁽²⁰⁾.
- كما فرضت تكويناً احتياطياً جديداً منفصلاً يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، معنى أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس مالها الممتاز والذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ 07%، وإن انخفضت الاحتياطيات عن هذا الحد تتدخل السلطات

المالية بفرض قيود على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح مكافآت مالية للموظفين.

وأيضاً بموجب هذه الاتفاقية تحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2,5% من رأس المال الأساسي، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب؛ مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزامات اتجاه العملاء.

ومن 4% إلى 6% رفعت بازل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي مع عدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل الكفاية الحدية لرأس المال. كما شملت هذه الحزمة من الإصلاحات اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة، بحيث قامت لجنة بازل بتطوير معيارين للإشراف على مخاطر السيولة وهما: **نسبة تغطية السيولة لتعزيز مرونة قصيرة الأجل للمخاطر المتوقعة للبنوك عن طريق ضمان جودة موجودات سائلة كافية ذات جودة عالية تمكنها من الصمود ثلاثين (30) يوماً خلال حدوث أي من الأزمات المحتملة، وتحسب هذه النسبة انطلاقاً من:**

$$\%100 \leq \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة الجارية}}{\text{مجموع التدفقات الصافية خلال الـ 30 يوم التالية}}$$

والمعيار الثاني يتمثل في **نسبة صافي مصادر التمويل المستقر لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول (سنة) لمواءمة التركيبة الأساسية للموجودات والمطلوبات ويتم بناء هذه النسبة كالتالي:**

$$\%100 \leq \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتاح}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب}}$$

وكوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال قد تمّ إدخال نسبة الرافعة المالية، وذلك كنسبة بسيطة وشفافة لا تركز على أوزان المخاطر بغرض احتواء الزيادة التدريجية للرافعة المالية في القطاع المصرفي وتقوية متطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر، ويقصد بالرفع المالي استعمال مصادر الأموال دون اللجوء إلى إصدار الأسهم، ويسمح للمؤسسات المالية (كشأن أي شركة) بالعمل على زيادة العائد المتوقع على رأس مالها، فبناءً على هذا التعديل فإنّ على البنوك الاحتفاظ برأس مال لا يقل عن 03% من إجمالي الأصول مرجحة الخطر.

ويتم حساب نسبة الرافعة المالية حسب ما جاءت به اتفاقية بازل 03 بحاصل قسمة رأس المال على المبلغ المعرض لنسبة الرافعة، الكل محسوب كنسبة مئوية⁽²¹⁾، ومنه فإنّ:

$$\text{نسبة الرافعة} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{إجمالي التعرض}}$$

2. الأطر الزمنية لتطبيق معايير بازل 03

ولكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة في رؤوس الأموال، عليها إمّا برفع رؤوس أموالها (عبر إصدار أسهم جديدة، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها؛ وفي الحالتين، فإنّ الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل 03 البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد بصفة كاملة، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019، كما أنّ بعض الدول مارست ضغوطاً من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 %، ليصل

الإجمالي إلى 9.5% بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن لجنة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول⁽²²⁾.

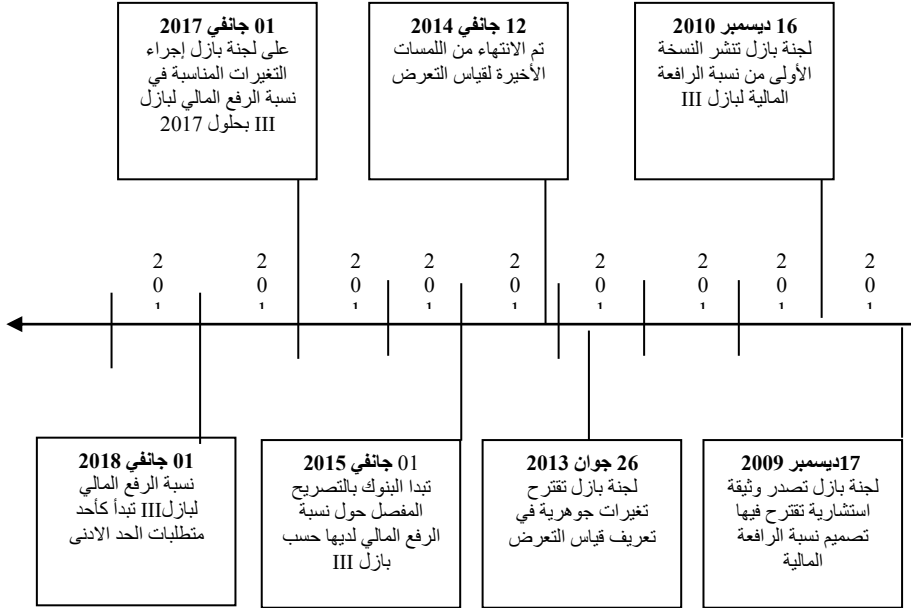
كما قد حددت لجنة بازل الأول من جانفي 2015 بداية تنفيذ العمل بنسبة السيولة القصيرة، لكن المتطلبات الدنيا حددت الالتزام بها بنسبة 60% كبدائية مرحلية على أن تتطور بأقساط متساوية لتكتمل بحلول جانفي 2019 أي تصل إلى 100%.

الجدول رقم 02: الجدول الزمي لتطبيق معيار نسبة تغطية السيولة القصيرة حسب بازل 03

جانفي 2019	جانفي 2018	جانفي 2017	جانفي 2016	جانفي 2015	
%100	%90	%80	%70	%60	الحد الأدنى لنسبة السيولة على المدى القصير

Bâle III : Ratio de liquidité à court terme et outils de suivi du risque de liquidité Comité de Bâle sur le contrôle bancaire Janvier 2013، P 09

وفيما يتعلق بتطبيق نسبة تغطية الرفع المالي تحدد تواريخ التطبيق بالشكل التالي:



الشكل 01: تواريخ ادخال نسبة الرافعة المالية حسب بازل III

المصدر: مجلة الاستقرار المالي، نوفمبر 2015، منشورات البنك المركزي الاوربي متاح على الموقع

<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/sfainancialstabilityrevieww201511.en.pdf?7d105859ecd9af69e14b8bc375e40cf>

3. المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 03

بنيت هذه المعايير على المحاور التالية:

- ركز العمود الأول للاتفاقية على تحسين رأس المال للبنوك كما ونوعاً وذلك بالتركيز على الأسهم العادية زيادة عن 4,5% من الأصول مرجحة المخاطر، طبعاً بعد الاقتطاعات؛ كما أضيف إلى ذلك أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير المقيمة بتاريخ استحقاق، هذه الأخيرة تمكن من تعزيز قدرة البنوك على امتصاص الخسائر المستقبلية فور حدوثها؛

- كما تناولت اللجنة في معاييرها الثالثة على تغطية المخاطر الناتجة عن عمليات التوريق وإجراء تحليلات ائتمانية صارمة، وأيضا بالنسبة

للتعامل بالمشتقات المالية والتي أصبحت أكثر تداولاً من ذي قبل، هذه التغطية تكون من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية؛

- أدخلت اللجنة في المحور الثالث نسبة الرفع المالي كما أشرنا وذلك من أجل وضع حدود قصوى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، كما أنّ المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية؛
- سلطت معايير بازل الثالثة على إدارة المخاطر والإشراف، من خلال تقديم حوافز جيدة للبنوك لإدارة أفضل للمخاطر والعوائد على المدى الطويل؛
- ركزت المعايير الجديدة على انضباط السوق عن طريق الإفصاح؛
- كما تناولت المعايير مسألة السيولة العالمية والتي تبين أثناء الأزمة المالية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بأكملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين كما أشرنا.

المبحث الثالث: واقع وأفاق تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية

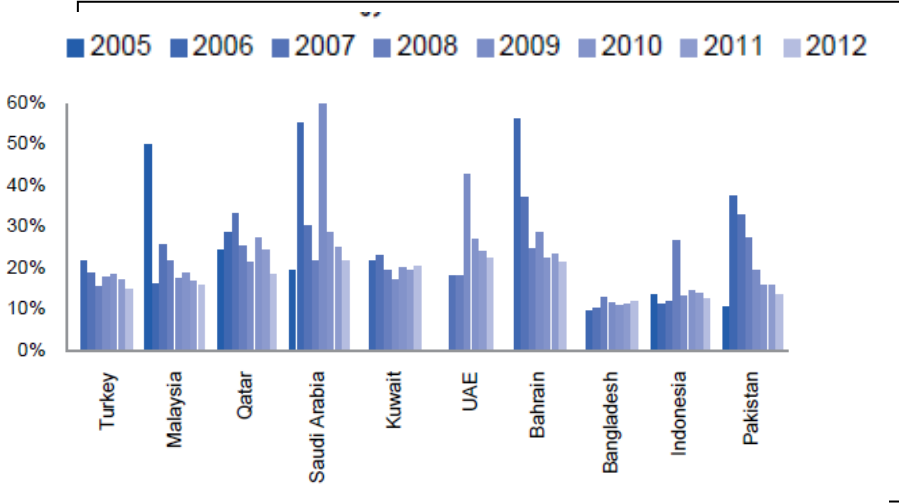
إنّ المتغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي في أعقاب الأزمة المالية العالمية، لم تكن البنوك الإسلامية بمنأى عنها وذلك من ناحية التداعيات والآثار، وقد سنت معايير لجنة بازل 03 استجابة لاتخاذ إجراءات مناسبة للتحصن وتفاذي الأزمات المستقبلية بعد التنبؤ بها؛ وعلى غرار ما قد طرح بعد سنّ المعايير الأولى والثانية للجنة بازل الدولية، فقد أعيد طرحه بعد صدور معايير بازل 03، وهو التساؤل حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للعمل المصرفي الإسلامي ومن ورائه البنوك

الإسلامية، وكيف يمكن تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع تلك التدابير بما يتناسب مع مميزاته وخصائصه.

أولاً: واقع تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية

1. لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5 في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة، فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 في المائة؛ وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5 في المائة، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات⁽²³⁾، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12 في المائة منذ عدة سنوات، وقد سجل بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب 18 أو 20 في المائة أحياناً، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج.

الشكل رقم 02: متوسط المعدل الكفاية الحدية لرأس المال للصناعة المصرفية الإسلامية في دول مختارة



المص

المالية الإسلامية، ص: 139.

2. لقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضخت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتناس الحسائر، بسبب أن تركيبتها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة، والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلها أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل 3 أن تعالجه بتنقية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك.

3. معظم البنوك الإسلامية وفي إطار تطبيقه لـ "بازل 2" لا يستخدم نماذج التصنيف الداخلي في حساب كفاية رأس المال خاصة في

مواجهة مخاطر الائتمان، بل لا يزال يستخدم النموذج المعياري أو الموحد، وبالتالي لم تتورط هذه البنوك في تخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوبة لديها كما فعلت غالبية البنوك الغربية وبموافقة من السلطات الإشرافية في بلدانها، وهذا يعزز ما ذكرناه؛

4. بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسالة المطلوبة تجاه عمليات التوريد وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريد؛

5. في الصناعة المصرفية الإسلامية، تعتبر إدارة السيولة من أهم العقبات الهامة والرئيسية التي تحد من تطور التمويل الإسلامي، فالوثائق الخاصة بالعقود المبنية على المديونية لا يمكن بيعها إلا في حالة مقيدة جدا ومع هذا بقيمتها الاسمية فقط⁽²⁴⁾، إنّ تطبيق متطلبات السيولة حسب ما جاءت بها اتفاقية بازل 3 ستتأثر بها البنوك الإسلامية لسببين أساسيين، أولهما عدم وجود سوق مالية إسلامية متقدمة، أما ثانيهما أن معظم الأدوات الاستثمارية الإسلامية ذات آجال استحقاق قصيرة الأجل، ومن الواضح أنّ النسب التي جاءت بها بازل 3 والمتمثل في LCR و NSFR ليست ملائمة للتمويل الإسلامي ولا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الصناعة، وفيما يخص النسبة LCR فإنّ البنوك الإسلامية تفتقد إلى الصكوك قصيرة الأجل والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما أنه من أجل تطبيق نسبة السيولة NSFR فإنّه لا يتوفر للبنوك الإسلامية الخصوم الطويلة الأجل والتي يمكن سحبها على المدى القصير⁽²⁵⁾.

6. فإنّ جهود التطويع والملائمة التي يقوم بها في كلّ مرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في ماليزيا، حيث يصدر معايير مشابهة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي

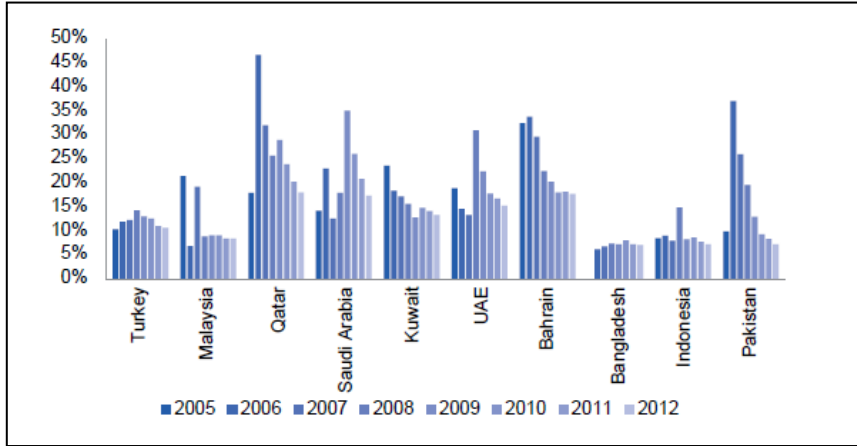
الإسلامي من جهة أخرى؛ تجعل البنوك الإسلامية تختصر الطريق إلى تطبيق المعايير الجديدة لـ "بازل 3"، بشرط الالتزام بتطبيقها، وفرض ذلك من السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك خاصة في الدول الإسلامية، وإلا كان إصدار مثل هذه المعايير من المجلس إهداراً للجهد والوقت والمال كما ذكرنا في منابر سابقة.

7. وفيما يتعلق بالرفع المالي في التمويل الإسلامي، ومن منطلق التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي، وتركز في تعبئة الأموال على أساس المشاركة في المخاطر، كما أنّها لا تتاجر في الديون ولا في المضاربات التي فيها غرر، لذلك لا تعاني من أثر الرفع المالي، الذي ركزت عليه بازل 03 ووضعت في بسط نسبة الكفاية الحدية لرأس المال، لزيادة رؤوس الأموال للتغطية، فهذه الميزة جعلت البنوك الإسلامية في هيكلها أقل عرضة لمخاطر الرفع المالي، لكن يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الأحوط تطبيق متطلبات الرفع المالي على البنوك وذلك للاتساق مع الممارسات الدولية، وكذا إعطاء مجال ممد لتتقابل مع المؤسسات التقليدية.

حتى أنه ثمة ممارسات ومعاملات لكنها محدودة والتي تنطوي على إقبال البنوك الإسلامية على الاشتراك في معاملات ذات رفع مالي، مثل معاملات المراجعة العكسية في السلع، التعامل مع منتجات مهيكلية ينتج عنها التزامات تدفق نقدي مرتبطة مع أداء مؤشر متوافقة مع الشريعة الإسلامية، عقود المبادلات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية... الخ

إنّ حساب متطلبات رأس المال القائمة على المخاطر بالأخذ في الحسبان نسبة الرفع المالي، سيكون أمراً يقيّد الرفع المالي في البنوك الإسلامية، الذي يؤدي إلى تحمل مخاطر أكبر، هذه النسبة مسموح أن تصل إلى 3% كنسبة متوسطة تحسب كلّ شهر أو 03 أشهر من قبل السلطات الاستشرافية حسب المعايير الجديد.

الشكل رقم 03: متوسط نسبة الرافعة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية لدول مختارة



المصدر: تقرير الاستقرار المالي لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص: 143.

ويبقى بعد كل هذا حافز آخر، وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و2015، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميعاً، الإسلامي منها والتقليدي.

2. أفاق تطبيق معايير لجنة بازل 03

لمواكبة التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي للارتقاء بالأساليب والأدوات الرقابية كان لابد على القائمين على الصيرفة الإسلامية من العمل على تطبيق معايير بازل الأخيرة أو إيجاد الآلية المناسبة للتأقلم مع هذه المعايير تجسيدا لرفع التنافسية على المستوى الدولي، هذا التطبيقات تكون بالخصوص فيما يتعلق بتطبيق الكفاية الحدية لرأس المال لتقوية هذا الأخيرة، وزيادة الاستفادة من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية 2008، فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2013 بإصدار المعيار المعدل لكفاية رأس المال؛ وقد قررت بعض

البنوك المركزية التي تمثل نظام مزدوج يراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية مثل البنك المركزي الكويتي، تبني معايير بازل 03 استرشادا بإصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

نتائج الدراسة:

1. إنّ البنوك الإسلامية سوف تسعى إلى تطبيق معايير بازل 03 وذلك لتحقيق ما تسعى له هذه المعايير للبنوك من حصانة ضد المخاطر، وكذا لكسب المزيد من المصداقية بعد أزمة الرهن العقاري على المستوى الدولي، هذا بالطبع مع مراعاة خصوصيات عملها المصرفي؛
2. أفضت المعايير الجديدة للجنة بازل بضرورة رفع البنوك لمعدل الكفاية الحدية لرأس المال إلى مستوى 10,5%، والواقع العملي المتفحص لميزانيات البنوك الإسلامية يثبت أن بعض من هذه الأخيرة سجلت نسباً تقارب 18 أو 20%؛
3. أثبتت البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية مدى قوة رؤوس أموالها في امتصاص الخسائر وذلك مقارنة مع رؤوس أموال نظيرتها التقليدية التي لم تستطع ذلك، بسبب تركيبة هذه الأموال التي هي أقرب إلى الديون منها إلى مساهمات نقدية فعلية، بعد أن ابتدعت لها الهندسة المالية مبتكرات مالية أدخلتها ضمن أموالها الخاصة، وهذا ما ابتعدت عنه البنوك الإسلامية، واعتمادها على أموال تتصف بأنها تشارك في الربح والخسارة؛
4. إنّ عدم تورط البنوك الإسلامية في المتاجرة بالديون عن طريق الديون لما تشمله من محاذير شرعية، وكذا عدم تورطها في تخفيض نسبة الكفاية الحدية لرأس المال عن طريق اتخاذ نظام التصنيف الداخلي بدل النموذج المعيار؛ قد مكّن البنوك الإسلامية من الخروج من الأزمة العالمية بأدنى الخسائر؛
5. أثبت الواقع العملي أنه ليس هناك إشكال في تطبيق معدل تغطية الرفع المالي التي جاءت بها بازل؛

ستواجه البنوك الإسلامية مستقبلاً مشكلة تطبيق معايير السيولة رغم ما تعانيه معظم البنوك الإسلامية من الإفراط في السيولة، إلا أن ما أفضى إلى ذلك الفصل بين نسبة تغطية السيولة القصيرة ونسبة التمويل المستقر، فالبنوك الإسلامية ستعاني لتطبق نسبة السيولة القصير لعدم توفر الأصول عالية السيولة لديها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) جواد حديد، القطاع المصرفي الأردني أوضاع وتداعيات الأزمة المالية العالمية عليه، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 19، العدين الثالث والرابع، ديسمبر 2011، ص: 17
- (2) علي عبد الفتاح أبو شرار، الأزمة الاقتصادية العالمية، دار اليازوري، ط01، 2012، ص 111
- (3) شقيري نوري موسى، إدارة المشتقات المالية "الهندسة المالية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، الأردن، ص: 98
- (4) مدحت قاسم الكريشي، المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية، ثم الطلاع على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين بتاريخ: 2016/07/28
<http://iraqueconomists.net/ar>
- (5) مصطفى العربي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 51، 2010، ص: 10
- (6) محي الدين يعقوب أبو الهول، الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص: 76
- (7) محمد العراب، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 51، 2010، ص: 11
- (8) محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص: 76.
- (9) عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، نظرية المؤامرة والانهيال المصرفي، بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية؛ الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، بغداد، الطبعة الأولى، 2014، ص: 27
- (10) صلاح الدين حسن السيبي، قضايا اقتصادية معاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 2005، ص: 15
- (11) عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره: ص:

(12) المرجع نفسه، ص: 29

(13) موقع العرفة، تم الاطلاع بتاريخ: 2015/11/14 على الساعة: 21:11

<http://www.marefa.org>

(14) عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره: ص: 30

(15) غلام عبد الله، العولة المالية والانظمة المصرفية العربية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان 2013، ص: 271.

(16) وهي: بلجيكا، كندا، سويسرا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، وم.أ، أيسلندا، أيرلندا، البرتغال، اليونان، كما أنه يوجد شرط وهو استبعاد أي دولة لمدة خمس سنوات إذا قامت بجدولة الدين العام الخارجي.

(17) رمضان الشراح، تركي الشمري، محمد العسكر، البنوك التجارية، مكتبة آفاق، ط01، الكويت، 2011، ص:428

(18) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظلّ المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: 70

(19) عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره: ص: 162

(20) مجلة إضاءات، نشرية صادرة عن معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة رقم: 05

www.kibs.edu.kw

(21) Bâle III : ratio de levier et exigences de publicité ; Janvier 2014 ; Comité de Bâle sur le contrôle bancaire ; p 1□

(22) قوانين بازل 3 هل تمنع أزمة مالية جديدة-ج01، تم الاطلاع بتاريخ:
21:03 2015/11/23

<http://www.bourse.info>

(23) سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل 3» دون صعوبات، الاقتصادية الالكترونية، العدد 6361، 12 مارس 2011، مقال منشور على الموقع:

<http://www.aleqt.com>. □

(24) adel harzi ; the impact of basel III on islamic banks: A theoretical study and comparison with conentional banks,

Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah) p14

(25) adel harzi ; the impact of basel III on islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks

الأسس الاقتصادية بين مبادئ الاقتصاد الوضعي

والاقتصاد الإسلامي

التمويل، التنمية، والكسب والسلوك الاقتصادي

د. تهتان مورا جاهدة الهدية

أ. محمد الطاهر العمودي المركز الجامعي لتاهنغست

المنص

من الواجب أن تشمل الدراسات الاقتصادية جميع الأنشطة الاجتماعية والأخلاقية المرتبطة عادة بالديانة، حيث وضع الدين الإسلامي قواعد وأخلاق للتنمية والتطور والتي لا يجب الحياء عنها في الاقتصاد الإسلامي.

لقد اختلفت الرؤى الإسلامية عن النظم الوضعية سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية عن تجديد التدخل الاقتصادي للدولة والأفراد أو ما يعرف بالحرية الاقتصادية في ضبط النشاطات على المستويات الفردية تحت سقف القواعد الإسلامية ومحاولة تطبيقها في الدول التي تتبع النظام الرأسمالي أو الاشتراكي.

Résumé:

Devrait être que les études économiques comprennent toutes les activités sociales et éthiques, généralement associées à la religion où mettre la religion et de l'éthique des règles islamiques pour le développement et l'évolution, et que ne doivent pas être neutre au sujet de l'économie islamique.

La Visions islamiques pour les systèmes statut différait était de savoir si le capitalisme ou le socialisme pour déterminer l'intervention économique de l'Etat et les individus ou la soi-disant liberté économiques, au niveau des initiatives individuel sous le toit et les règles approximativement islamiques appliquées dans les pays qui suivent la capitaliste ou socialiste.

كلمات مفتاحية: الرأسمالية، الاشتراكية، الأسس الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، التمويل، العمل.

مَهَيِّنْد

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وبسبب ما خلفته من دمار وتعطل الآلة الإنتاجية، أصبح الاقتصاد العالمي يواجه أزمات الركود والكساد بسبب ضعف القدرة المالية للدول التي كانت طرفا في الحرب حيث

توجهت بعد ذلك إلى كيفية إعادة العجلة الاقتصادية إلى مسارها الذي يسمح بتحول نوعي وهيكل للصناعات والقوانين الاقتصادية العالمية، مما أدى بالدول العالمية إلى الانقسام بين مؤيد للرأسمالية التي تنادي بحرية الأسواق والمنافسة والاشتراكية الذي تبناها الاتحاد السوفياتي سابقا الذي يكفل للدولة غمك وسائل الإنتاج، نتج عن ذلك صراع اقتصادي بين الباحثين الاقتصاديين في كيفية معالجة الأزمات الاقتصادية وفق طريقة كل منهج اقتصادي سواء أكان اشتراكيا أو رأسماليا.

عرف فريدمان وهو خريج جامعة شيكاكو الأمريكية بدفاعه عن الرأسمالية ومساهم في إقناع دول أمريكا اللاتينية بضرورة تبني هذا المنهج للخروج من الأزمة المالية التي كانت تتخبط بها تلك الدول وبخاصة مشكلة التضخم الذي يعدّ سرطان الاقتصاد في الدول النامية في هذا العصر، كما نادى كارل ماركس بضرورة تدخل الدولة في السوق وهو ما يعرف بالمنهج الاقتصادي الاشتراكي الذي يهدف إلى التوزيع العادل للثروة والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، لكن كلا من المنهجين أثبتت التجارب التاريخية فشلهما في حل المشاكل الاقتصادية من جذورها وأصبحت تلك المناهج تتعرض للتعديل والتغيير لأنها تفتقر إلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية في نفس الوقت، في خضم تلك الصراعات لم يكن الاقتصاد الإسلامي ورغم أنّه وليد أزيد من أربعة عشر قرنا يعدّ كمنهج يتبع في الدول التي هي وليدته أي الدول العربية والإسلامية حيث طغت الأفكار الغربية على الساسة ومتخذي القرار في تلك الدول نتيجة المخلفات الاستعمارية، حيث تمّ إقناع الدول العربية والإسلامية بضرورة تبني تلك الأفكار للوصول إلى الاستقرار واللاحق بركب التطور والتنمية.

إشكالية الموضوع: إنّ الوضع الراهن الذي يعيشه العالم اليوم من أزمات اقتصادية ونزاعات نتيجة تلك الأزمات، يحتم على متخذي القرار في جميع أنحاء العالم وفي الدول العربية خاصة البحث عن حلول جذرية للمشكلات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي والذي يعدّ المناخ المناسب لطرح أفكار وأسس الاقتصاد الإسلامي كمخرج لمعالجة كافة مشاكل

المجتمع وسواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وعليه نطرح الإشكالية الآتية كيف يمكن تعديل أسس الاقتصاد الوضعي وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي؟

أولا الأسس الفكرية للاقتصاد الوضعي: والتي من خلاله سوف نتطرق إلى المبادئ الأساسية للاقتصاد الوضعي وما يطرحه من فلسفة تفسير الظواهر الاقتصادية.

ثانيا: الأسس الفكرية للاقتصاد الإسلامي ودوره في توجيه الاستهلاك والعمل التكافلي: والتي من خلاله سوف نتطرق إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالوضعي وفي مواضع الاختلاف، كما ستنطرق إلى منهجية الاستهلاك وفق الضوابط الشرعية الإسلامية والعمل التكافلي في الإسلام.

المحور الأول: الأسس الفكرية للأنظمة الاقتصادية الوضعي

اختلفت الأسس الفكرية للاقتصاد الوضعي بين من يؤيد فكرة السوق الحرة التي تبنتها الرأسمالية وبين من يؤيد تلك الدولة لوسائل الإنتاج والتدخل في المنافسة وتحديد الأسعار.

أولا: الأسس الفكرية للرأسمالية: الرأسمالية نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية عرف منذ القرن السادس عشر خاصة في أوروبا الغربية نتيجة تنامي النشاطات الاقتصادية وظهور المدينة وطباعتها الاجتماعية التي أثرت بشكل كبير على السلوك الاستهلاكي للمجتمع مع ظهور طبقات اجتماعية مالكة للثروة كأن المدينة ساهمت في تطور وسائل العيش من نقل وطرق وآلات صناعية عززت من رغبة الفئات البرجوازية من حق التملك لوسائل الإنتاج، بذلك يصبح النظام الرأسمالي النظام الاقتصادي الذي يمنح الحق للأفراد الحق في تكوين الثروة بدون أي قيد كمبدأ للحرية الاقتصادية وتحقيق المنفعة، من رواد النظام الرأسمالي نذكر:

فرنسوا كيني وهو طبيب فرنسي اهتم بالنشاط الزراعي وأسس المذهب الطبيعي حيث نشر في سنة 1758 مقالات ومحاضرات حول الجدول الاقتصادي وشبه تداول المال داخل المجتمع بالدورة الدموية. آدم سميث وهو أشهر الكلاسيكيين كان أستاذًا في المنطق وألف كتاب ثروة الأمم.

دافيد ريكاردو الذي قام بشرح قوانين توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي وصاحب نظرية قانون تناقص الغلة. كينز صاحب كتاب النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود، الذي كان له الأثر الكبير في شرح أسباب الأزمات الاقتصادية وسبل الخروج منها خاصة مشكلة التضخم والبطالة. وقد اتخذت الرأسمالية شكلين يعتبران المراحل التي أدت الى ظهور النظام الرأسمالي الحديث: ⁽¹⁾

-الرأسمالية التجارية في هذه المرحلة زاد نشاط التجار في نقل وبيع السلع، حيث أنشأت الورشات الحرفية الصغيرة التي سيطر عليها التجار وأصبح أصحاب الحرف عمال يتقاضون أجر القطعة في تلك الورشات من صاحب رب المال وهو التاجر.

-الرأسمالية الصناعية التي ظهرت على إثرها الآلات والمصانع نتيجة زيادة الطلب وتغير نمط المعيشة وظهور الطبقات البرجوازية في المجتمع. ومن المبادئ التي أسس عليها النظام الرأسمالي ⁽²⁾

أ-مبدأ الحرية الاقتصادية: وهي إمكانية قيام الفرد بالنشاط الاقتصادي الذي يريده على أساس المنافسة وحرية الأسعار وفق متطلبات العرض والطلب، وبالتالي ترك قوى السوق التدخل في تحقيق التوازن الاقتصادي والذي يقوم هذا المبدأ على أسس وهي:

-الملكية الفردية لوسائل الإنتاج: أو الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج والتي تتيح للفرد السبيل إلى أن يستغل قدراته في زيادة ثروته وحمايتها وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

-الربح كهدف مباشر وأساسي للإنتاج والذي يعتبر الدافع الطبيعي للإنسان من ممارسته النشاط الاقتصادي وهو تكوين الثروة من خلال تجميع الأرصدة النقدية من خلال الربح وترك قوى المنافسة في السوق البعيدة عن رقابة الدولة في تحديد السعر وهامش الربح، وبذلك تكون كافة النشاطات الاقتصادية من إنتاج وتوزيع من خلال قوى السوق وجهاز الثمن.

ب-مبدأ الإرث الذي يوصي بانتقال الميراث إلى الوارث بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو نوعه الجنسي.

نظرية التوزيع: ارتبطت نظرية التوزيع عند بالمنهج الطبقي وهي الطبقة الأرستقراطية والطبقة الرأسمالية والطبقة العاملة يوزع الدخل على الأرستقراطيين بحس تملكهم للأراضي والريع الذي هو في تزايد مستمر والربح هنا هو لقاء ما تم استغلاله في الأرض من عمل من طرف أصحاب رؤوس الأموال، أو بعبارة أخرى هو ما يدفع لقاء استعمال الأرض ويكون دخل الريع في هذه الحالة حسب آدم سميث على نوعين:

الأول: ريع ناتج عن أسعار احتكارية للمنتجات الزراعية والتي تتميز بوفرة الطلب عليها وارتفاع أسعارها وفي هذه الحالة يكون ريع الأرض مرتفعا.

الثاني: هو ريع تفاضلي ويقوم على أساس خصوصيات الأرض من قدرتها على الإنتاج وموقعها الجغرافي حيث يتفاوت دخل كل أرض حسب خصوصيتها ومردوديتها ويكون الريع في هذه الحالة بحسب تلك الخصوصيات.

أما على أصحاب رؤوس الأموال فيوزع الدخل على أساس الربح أو الفائدة المحققة جراء استثمار رؤوس الأموال ويكون الربح الجزء المتبقي بعد الاقتطاعات من ريع وأجر أو فائض القيمة وهو الجزء الزائد عن القيمة الحقيقية لعناصر الإنتاج.

أما الطبقة العمالية فيكون الدخل الموزع على أساس الأجر والذي يعرف على أنه سعر العمل أو الجهد المبذول من طرف الإنسان في العملية

الإنتاجية والذي قد يكون حقيقيا بحسب الوحدات المنتجة أو نقديا بحسب قيمة السلعة المنتجة نقدا وقد يأخذ الأجر حسب سميث أشكالا تحدد قيمة العمل وهي⁽³⁾

-قيمة الأجر الذي يتوافق مع الحد الأدنى من الوسائل الاستهلاكية.

-أجور مرتفعة في الأعمال الشاقة والصعبة.

-أجور تحفيزية مشجعة لزيادة إنتاجية العمل.

-أجور تخضع لقانون العرض والطلب.

نظرية الإنتاج: يرى الكلاسيكيون أنّ الإنتاج هو خلق المنافع وزيادتها بتدخل عناصر الإنتاج وهي الطبيعة والعمل ورأس المال والذي يعتبر العمل هو الركيزة الأساسية في العملية الإنتاجية والذي يعبر عن السعر الحقيقي للسلعة، كما يعتبر العمل دافعا من دوافع النمو الاقتصادي من خلال زيادة مهارات كل عامل عبر تخصيص العمل وتقسيمه وتطوير وسائل الإنتاج وزيادة تراكم رأس المال الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار⁽⁴⁾.

يعدّ آدم سميث أكثر تفاؤلا عند دراسته لنظرية الإنتاج من ريكارو الذي نادى بقانون الغلة المتناقصة والذي حدد بذلك من خلاله عتبة الإنتاجية للفرد عند ما يصل إلى حد الإشباع من الدخل الذي يحققه وبالتالي فإنّه لا يبالى بزيادة ساعات العمل أو بالحوافز وعندها تصل الإنتاجية إلى الحد الأقصى والتي تتناقص بعدها.

نظرية الاستثمار: يجدد الاستثمار في المفهوم النيوكلاسيكي على أنه ذلك الربح المحقق من تضحية صاحب رأس المال من الجهد ورأس المال مما يدخل أسعار الفائدة في محددات الاستثمار بشكل عام والتي تتناسب عكسا أي كلما زادت أسعار الفائدة للمقرضين نقص الطلب على الأموال وبالتالي يقل الاستثمار، كما أنّ معدل الادخار مرتبط بسعر التكلفة أي بسعر الإقراض في حين أنه كلما زاد سعر الإقراض زاد عرض الأموال المدخرة ومقارنة سعر الفائدة بالربح المتوقع خارج مجال الإقراض، كما يعتبر كينز الإنفاق الاستثماري على أنّه نوع من الإنفاق الموجه للسلع

الرأسمالية والعقارات والمخزون السلعي حيث يتميز الاستثمار عند كينز بما يلي: ⁽⁵⁾

-اعتباره أهم العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية فهو أحد العوامل الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية.

-يعتبر أحد المكونات الرئيسية للطلب الكلي.

يتميز بالتقلب الشديد نظرا للتغيرات التي تحدث في قطاع السلع الرأسمالية.
من جهة أخرى فإنّ الاستثمار يحدد بالعناصر التالية:

-الكفاية الحدية لرأس المال، أي العائد النقدي المتوقع من إنتاج وحدة واحدة من السلع الاستهلاكية.

-سعر الفائدة والذي يمثل تكلفة تشغيل رأس المال ومقارنته بالتكلفة الحدية رأس المال لمعرفة اتخاذ قرار الاستثمار، حيث يتم المقارنة بين مخاطر استثمار الأموال لمعرفة الجدوى الاقتصادية من الاستثمار.

-كما أنّ حالة الاقتصاد القومي تحدّد توقعات المستثمرين بالأرباح الممكن تحقيقها والتي تحكمها حالات الانكماش أو التوسع الاقتصادي.

نظرية الاستهلاك: يمثل الاستهلاك الجزء النقدي من الدخل الموجه للاقتناء السلع والخدمات الضرورية للحياة العامة، كما أنه يعتبر العمل الرئيسي لتحديد مستوى الدخل القومي من خلال الإنفاق الاستهلاكي العائلي والحكومي، كما يعتبر المستهلك عوناً اقتصادياً له دراية بظروف السوق من خلال تدخله في عملية الإنفاق والذي يتحدد أي الإنفاق الاستهلاكي بعوامل مرتبطة بسلوكية المستهلك ذاته والتي تحدد ميوله وعاداته وتقاليده والتي تؤثر بشكل مباشر على غط الاستهلاك، أما الظروف الاقتصادية من حالة ركود أو رخاء اقتصادي فإنّ لجهز الثمن دخل في تحديد مستوى الإنفاق الاستهلاكي.⁽⁶⁾

كما يمكن للإنفاق الاستهلاكي أن يقلل من مستوى الادخار العائلي من خلال زيادة الاستهلاك نظرا لزيادة مستوى الدخل أو بانخفاض الثمن أو بالحاكات الاجتماعية لذلك فإن في نظر كينز هو تحفيز المستهلك على

الادخار من خلال زيادة أسعار سعر الفائدة على الأموال المقرضة نتيجة الادخار أو بزيادة الضرائب على المداخل لكبح جماح التضخم.

ثانياً: أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي

يقصد بالاشتراكية إشراك المجتمع في ملكية عناصر الإنتاج والذي يترتب عليه توجيه تلك العنصر لخدمة المجتمع وتوزيعها توزيعاً عادلاً.

لذلك فإن الاشتراكية تعدّ نظاماً اجتماعياً اقتصادياً يقوم على حق الطبقة العاملة من المجتمع إلى جانب الطبقة الرأسمالية الحق في تلك وسائل الإنتاج، وبذلك يصبح جميع فئات المجتمع طرفاً في الإنتاج والدخل القومي وبناء الدولة والمساواة بين جميع الفئات مادياً ومعنوياً.

ومن أجل تحقيق توازن اقتصادي يجب على الدولة أن تتبع أسلوب التخطيط المركزي وذلك في إطار قانوني لا تركز على الحرية في الأسواق بل على أساس المنفعة الجماعية أو الربح الجماعي⁽⁷⁾

يعتبر كارل ماركس من أشهر الدعاة إلى الاشتراكية ولد بألمانيا سنة 1818، وله عدة مؤلفات منها كتاب رأس المال 1871 وكتاب الصراعات الطبقيّة في فرنسا سنة 1850، حيث انتقد ماركس وبشدة استغلال أرباب العمل للجهد المبذول من طرف العمال على أساس مبادئ القيمة الذي يعتبر ربحاً في نظر الرأسماليين والذي نادى بضرورة توزيعها على العمال بدل الاحتفاظ بها كرسيد لرأس المال.

جاءت الاشتراكية على أسس هي:

1- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج أي الملكية القانونية للدولة لجميع وسائل الإنتاج الذي يتيح استغلال تلك الوسائل في خدمة المجتمع وخاصة الأراضي ورأس المال، ويدافع الاشتراكيون عن هذا المبدأ فبزعهم أن الملكية الجماعية تحد وتنظم العلاقات بين الأفراد تجاه عملية الإنتاج والتبادل والتوزيع وبالتالي تزول الفروقات الطبقيّة داخل المجتمع.

2- توجيه العمليات الإنتاجية لتوفير حاجات الجماعات الأساسية، أي أن الدولة تتولى الاهتمام بتوفير السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع على أساس الحاجة الضرورية⁽⁸⁾

3- العملية الإنتاجية لوسائل الإنتاج تخضع للتخطيط المركزي القومي الاقتصادي الذي يعتبر في نظر الاشتراكية الطريق الوحيد لاستغلال الموارد القومية استغلالا تاما، وبذلك يكون للدولة الدور في إدارة الموارد الاقتصادية وعمليات الإنتاج.

وتعدّ التجربة السوفياتية سابقا من التجارب التاريخية الكبرى التي عرفت تطبيق النظام الاشتراكي أيام حكم لينين، حيث اعتمدت في ذلك الوقت على المخططات المركزية وتملك الدولة لوسائل الإنتاج، حيث اقتنع بأفكار كارل ماركس بالانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية لتحقيق العدل والتوازن الاقتصادي الذي نادى به الشعب السوفياتي، لكن سرعان ما أثبتت التجربة الانتقالية فشلها، مما أدى إلى ظهور البطالة وإحجام الناس عن العمل الإنتاجي لعدم وجود روح المنافسة أمام الدولة.

كما اعتمدت الجزائر على النظام الاشتراكي بعد الاستقلال نظرا لعدم وجود مقومات الاستثمار الخاص كما اعتمد على المخططات الثلاثية والخماسية في استغلال موارد الدولة، لكن وبعد عملية التأمين على المحروقات والحصول على إيرادات بترولية كبيرة أصبح التوجه في الجزائر يسير نحو الخصوصية وإعطاء القطاع الخاص رخص استغلال تسمح له بالقيام بنشاطات اقتصادية كانت محتكرة على الدولة.

المحور الثاني: النظام الاقتصادي الإسلامي

1- يعتبر الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الدين ككل حيث تنطلق الأسس الاقتصادية الإسلامية من المذهب الديني الذي يوجه التعاملات والأخلاق الإنسانية من مبدأ التشريع الإلهي الذي وضع لتلك الأخلاق منهاجاً وحدوداً حيث لا يمكن للحد أن يتغير لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

﴿٢٢٩﴾ [سورة البقرة: 229]، أما المناهج فيمكن أن تتطور بتطور الحياة

الاجتماعية والاقتصادية وفق الضوابط الشرعية منها المعاملات المالية التي عرفت تطوراً كبيراً أما سياسات الإقراض برّبا أو بفائدة كما هو شائع فإنه محرم ليوم الدين⁽⁹⁾

جاءت أسس الاقتصاد الإسلامي لتشمل جميع العلاقات الإنسانية والتي تهدف إلى التنمية الاقتصادية كما تهدف إلى التنمية الاجتماعية وفق ضوابط أخلاقية محددة تحدم الصالح العام والخاص معا والتي تفتقر إليها أسس الاقتصاد الوضعي.

المشكلة الاقتصادية في الإسلام:

إنّ المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي لا تعبر عن الندرة في الموارد الطبيعية كما فسرتها النظريات الاقتصادية الوضعية إنما تعني هدر الإنسان لتلك المواد بصورة يجعلها تحيد عن الهدف من استغلال تلك المواد في تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع، مما يساعد على وضع تلك المواد تحت حكم الاختيار في كيفية تلبية الحاجات ما دام لكل مورد عدة استعمالات وأهمها مورد الأرض الذي من الممكن أن تستعمل للسكن أو الزراعة أو الصناعة.

فالحاجة في الاقتصاد الإسلامي ليست فقط مجرد مطلب تحقيق لذة أو منفعة لدفع الضرر بل هي تلك المطالب التي تجعل الإنسان ينمي تلك المواد بما يحدم المتطلبات الضرورية لحياة كريمة وكذا المحافظة على التوازن الطبيعي بين مطالبه والإمكانات المتوفرة، لذلك وجب على الإنسان تلبية تلك المطالب على أسس شرعية المتمثلة في المحافظة على الطاقات والقوى والعناصر الإنسانية المختلفة والعمل على تنميتها وترقيتها، ويمكن تقسيم الحاجات إلى قسمين⁽¹⁰⁾

- حاجات ضرورية: وهي تلك الحاجات الأساسية التي يسعى الإنسان من خلالها لضمان أو حفظ الدين والعقل والنسل والمال بواسطة سلع محددة ضرورية.

- حاجات تحسينية أو كمالية والتي يراد من خلالها تحسين مستوى الحياة بدافع التوسع ودفع المشقة كالأجهزة الكهرومنزلية أو السيارة الفاخرة

في عصرنا الحديث والتي تشهد انتشارا واسعا في طلب تلك الحاجيات على حساب السلع الضرورية.

ولتحقيق مبدأ الحاجة فلا بد من وجود منفعة تصاحب تلك السلع المرتبطة بالمطالب الشرعية للحياة والتي تحقق منها المصلحة الاستعمالية والفائدة والتي يتحكم بها سلوك المستهلك المسلم الرشيد.

إنّ الارتباط الذي يحدد العلاقة بين الحاجة والمنفعة من شأنه أن يعزز مفهوم المشكلة الاقتصادية في الإسلام التي تعطي للإنسان المسؤولية عن زيادة أو تخفيف المشكلة الاقتصادية من خلال وضع سلم الأولويات في تلبية الحاجات وحجم الموارد المستغلة.

أسس توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي

جاءت نظرية الكلاسيك في مبدأ توزيع الدخل على حسب الملكية لرأس المال والأرض والعمل إلّا أنّها أهملت مستوى الحاجات التي تحافظ على توازن الموارد وتكفل مستوى معيشي لائق للإنسان وهو الشيء الذي يعتبر من الفروقات الجوهرية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، كذلك مبدأ اليقين الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في توجيه السلوكات الإنسانية في المجتمع المسلم في كيفية استغلال تلك المواد والواجبات التي يحق له العمل بها الداعمة للعدالة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ومنها واجب الزكاة المبين مقدارها في القرآن الكريم بشكل مفصل، كذلك مبدأ الإرث الذي لم توضع له حدود وأساسيات في الاقتصاد الوضعي، والذي يعدّ ضمن قاعدة اليقين في مجال توزيع الثروة والملكية، وعلى أساس تلك المناهج فإنّه يمكن تقسيم أبواب توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي إلى أربع أقسام⁽¹¹⁾

1- الملكية: تعرف الملكية على أنّها الموارد التي يمكن للإنسان الحق في التصرف فيها بما يلي حاجاته وتحقيق المنافع العامة والخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ

عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (الموطأ، رقم الحديث: 992، ج 01، ص 343) وضع الحد هنا للمسؤولية التي تتضمن الملكية والرقابة على ما هو تحت تصرف الإنسان إما أن يكون مالكا أو يكون رب أسرة، وعليه؛ يمكن تقسيم الملكية إلى ثلاثة أقسام:

- ملكية عامة:

وهي التي نادى بها النظام الاشتراكي الذي يكفل للدولة الحق في تملك المواد وتوزيعها على أفراد المجتمع وعلى أساس التخطيط المركزي، إلا أن الإسلام كفل للفرد الحق في تملك بعض المواد الطبيعية والتي لا يحق للدولة التدخل في تملكها كالماء والنار كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ» (مسند الحارث، رقم الحديث: 449، ج 01، ص 508)، أما النظام الرأسمالي فإنه يمنع التملك العام للمواد كما بينا فيما سبق.

الملكية الفردية:

والتي نادى بها النظام الرأسمالي ودعى إليها بشدة من أجل دفع عجلة الإنتاج إلا أنه لا يحقق الاستغلال الأمثل للمواد من مطلق أولوية الربح عند الفرد المستثمر الرأسمالي، ففي الاقتصاد الإسلامي لا يعارض التملك الفردي للموارد ووسائل الإنتاج إلا أنه وضع لتلك الملكية حدودا وفق الضوابط الشرعية والتي تضبط حقوق الفرد تجاه مجتمعه وتجاه نفسه وتجاه دينه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: 2-3]، أي أن الرزق مرتبط بتقوى الله عز وجل والزيادة فيه مربوطة بالتمسك بالضوابط الدينية والتي أساسها العمل بما أمر الله به.

الملكية المشتركة:

يتميز النظام المالي الإسلامي بجواز والتحفيز على الأوقاف وهي تلك الممتلكات الفردية التي تتمتع من طرف فرد والتي يمكن من خلالها تحقيق منفعة عامة عن طريق التملك العام والخص فيها كوقف الأرض التي تصلح للزراعة التي يمكن للدولة أن تزرعها وتوزع خرجها على المسلمين، حيث لم يرد لا في النظام الاشتراكي ولا في النظام الرأسمالي هذا النوع من الملكيات.

2- العمل: يعبر العمل عن الجهد المبذول من طرف الإنسان في ممارسة النشاطات الاقتصادية سواء أكان جهدا عضليا أو فكريا، وعليه؛ فإن للعامل الحق في أن يتقاضى أجره بما يليق ذلك الجهود من جهة لقوله صلى الله عليه وسلم عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ» (الأموال لابن زنجويه، رقم الحديث: 2091، ج03، ص1136)، والأجر الذي يكفل له العيش الكريم أي الذي من خلاله يمكن توفير متطلبات الحياة الضرورية، حيث طالب الإسلام صاحب العمل بتوفير الرعاية والخدمات للعامل من صحة وتعليم وتأمين عن الإرهاق أو الراحة اللازمة، أما نظام الحوافز فإنه يشمل أسباب السعادة الدنيوية من سكن وزواج ووسائل نقل والتي تعطى على حسب قدرة صاحب رأس المال.

كما يقيد العمل بالضوابط الشرعية أي العمل في المجالات الحلال التي لا تضر، فقد شجع الإسلام على الكسب والعمل وقسمت أنواع الأموال المكتسبة من العمل إلى ثلاثة: ⁽¹²⁾

- درهم اكتسب بطاعة الله وأخرج في حق الله فذلك خير الكسب.
- درهم اكتسب بمعصية الله أو بأذى مسلم وأخرج في معصية الله أو في أذى مسلم فذلك شر الكسب.
- درهم اكسب من مباح وأنفق في شهوة مباحة فذلك لا له ولا عليه.

3- المخاطرة: دلت المخاطرة في النظام الرأسمالي على مستوى العوائد التي تحصل من جراء الإقراض للأموال أي سعر الفائدة بين المقرض والمقرض والذي يعتبر محفزا في حق المقرض في حالة خسارته فإن تكاليف الاقتراض تقع على عاتقه فقط، أما في النظام الإسلامي فإن تكلفة الأموال تخضع لقاعدة **الغنم بالغرم** والتي يتقاسم فيها شركاء رأس المال الربح والخسارة فإذا حققت الشراكة ربحا وجب على الشركاء تقاسم الأرباح أما في حالة الخسارة فإن أصحاب رأس المال يتقاسمون أعباء الاستثمار كما يمكن في حالة الإفلاس الحصول على الدعم من بيت المال.⁽¹³⁾

4- الحاجة: ويقصد بها أصحاب الاحتياجات من الأفراد العاجزين عن العمل أو البطالين غير القادرين عن العمل لظروف قاهرة، وقسم الإسلام أصحاب الاحتياجات إلى مساكين وفقراء فالمسكين هو من لا يملك قوت يومه، أما الفقير هو الذي يملك قوت يومه بدون القدرة على مصاريف احتياجات الأخرى كالتعليم، والصحة وكذلك صنف عابر السبيل وهو المسافر غير المقيم نصيبه من الدخل والذي يجمع من مداخيل الزكاة والأوقاف، يمكن القول إنَّ في النظام الرأسمالي يوجد ما يسمى بإعانات البطالة والتي توزع على البطالين لكن تفتقر إلى شروط التوزيع العادل كما أنَّ تلك الإعانات تجمع من مداخيل الضرائب والتي في الغالب ما تكون تصاعدية أي غير عادلة هي أيضا.

نظام السوق في الاقتصاد الإسلامي:

يرى النظام الرأسمالي أنَّ التوازن في الأسواق يتحقق تلقائيا نتيجة ظروف الطلب والعرض السائدة في السوق، كما أنَّه ترك للمنافسة التجارية غير المقيدة بلعب دور التوازن التلقائي والذي نتج عنه الاحتكار والاحتكار الذي يمنعه النظام الاقتصادي الإسلامي لما فيه من ضرر للصالح العام والخاص، حيث تتم مراقبة ظروف المنافسة لتجنب مظاهر الاحتكار والاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (سنن ابن ماجه، رقم الحديث 2154، ج 02، ص 728)، كما أنَّ للتسعير في الاقتصاد

الإسلامي ضوابط تجعله يخدم المنفعة والقدرة الشرائية لأفراد المجتمع حيث إنّه منع التسعير إلّا في حالات خاصة تتعلق أساساً بالسلع الضرورية للحياة.

وعليه؛ فإنّ سوق المنافسة في النظام الإسلامي يخضع لقواعد يتوجب على الدولة متابعتها لضمان سيادتها وهي⁽¹⁴⁾

-الإعلان عن السلعة

- إلغاء التدخل الغير مشروع في التبادل
- تحقيق مستويات مناسبة للأثمان
- معاينة السلعة

وانطلاقاً من هذه القواعد يمكن استخلاص القواعد التي تحكم العقود في السوق وأهمه بيع الركبان وترك السلعة تدخل السوق لتخضع للعرض والطلب وأن تكون متاحة لكل التجار.

دور الاقتصاد الإسلامي في توجيه سلوك المستهلك والعمل بمبدأ التكافل الاجتماعي

اليهمهم منهج الاقتصاد الإسلامي بالجوانب الاجتماعية وتوجيه أفراد المجتمع نحو خلق مناخ اقتصادي يسوده التعاون الجماعي والرفاهة ومجابهة الأزمات من خلال العمل الجماعي أو ما يسمى التكافل الاجتماعي:

سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

1- يقول الله تعالى: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۚ ذَلِكَ

مَتَعِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاٰبِ ﴿١٤﴾ [سورة آل عمران: 14]، في

إشارة إلى أنّ الإنسان خلق بـ"سيكولوجية الشهوة الدنيوية" والتي يحق له التمتع بها، إلّا أنّه رغب التمتع بتلك الشهوات بما لا يضر الإنفاق أو يكون الإنفاق في الشهوات على حساب السلع الضرورية، كما وجه الإسلام إلى

ضرورة عدم الإسراف والنفقة على أساس دخله في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو

سَعَةً مِّنْ سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ۖ [سورة الطلاق: 7]،

والإنفاق الزائد على السعة أو الدخل وهو المشار إليه في هذه الآية يكون تبذيرا وهو من المحرمات في الدين الإسلامي حيث شبه المبذرين بأهل الشر والضرر وهم الشياطين، لما للتبذير من أضرار اقتصادية واجتماعية ويؤدي إلى ظهور الطبقة وقنوات إهدار المال، حيث تعبر الطبقة من صورة من صور المجتمع الرأسمالي.

كذلك بحث الإسلام على التزود بالقناعة فيما أعطاه الله من وسائل عيش لقوله صل الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» (سنن ابن ماجة، رقم الحديث 4141، ج2، ص1387)، في إشارة إلى أن ضبط شهوات الناس في اشتغالهم بالدنيا والكسب وإهمال الجانب الديني منه فإن ما جاء به الحديث يدل على أنواع الحاجيات الضرورية التي تضمن الطمأنينة والاستقرار.

وعليه؛ يعتبر المستهلك المسلم مستهلكا رشيدا في إنفاقه ويضع معايير اقتصادية واجتماعية للنفقة ونذكر منها:

- كمية وسعر السلع الضرورية التي يحتاجها وهو ما يعرف بالكفاية الحدية للاستهلاك.

- أسعار السلع الكمالية وذوي الحاجة إليها ونصيبتها من الدخل.

- مراعاة حالة المجتمع الاقتصادية.

- اليقين بأن الله تعالى هو الرازق وصاحب المال وأن الإنسان مستخلف في المال فلا يبذره بل ينفقه فيما أمر الله.

- مبدأ الأولوية والاعتدال

وعليه؛ فإن وفق تلك الأسس الاستهلاكية فإن توجيه الاستهلاك في الإسلام يهدف إلى إشباع الحاجيات الإنسانية مادية كانت أو معنوية وهو ما يعرف بتحقيق المقاصد الشرعية من حفظ الدين والنفوس والعقل والمال والنسل⁽¹⁵⁾

التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي:

1- تضع العمل بالتكافل الاجتماعي التصدي للأزمات والآفات الاجتماعية والاقتصادية ويعتبر نظام الزكاة والصدقات المبدأ المتكامل في حل أكثر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية تعقيدا التي من شأنها أن تمس المجتمع، فالزكاة عبارة عن نقل جزء من أموال الأغنياء وإعطائها للفقراء، بجزء معلوم وثابت إلى يوم الدين، والذي يسمح بتحقيق التوازن وضمن نشاط الدورة الاقتصادية عبر خلق طلب فعال للأفراد أو الأسر التي لا دخل لها، والذي يعبر عنه في نظريات الاقتصاد الرأسمالي بـ: a وهو الاستهلاك المستقل عن الدخل وفق المعادلة $c=a+by$ والذي يمكن تحقيقه نظريا وتطبيقيا وقياسيا في حسابات الاقتصاد الإسلامي، كما بين القرآن الكريم أبواب وقنوات توزيع الصدقات لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهمُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة:60]، فقد شملت الآية جميع الشرائح الاجتماعية والاقتصادية من عمال وأصحاب الدخول المدومة والمعسرين والمسافرين غير المقيم، وبذلك يمكن ضمان السير الحسن للنشاط الإنساني وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وفي ذلك كله فإننا يمكن القول إن الإسلام يقوم على الموازنة والعمل الجماعي والتكافل أما بالمال أو بالجاه أو بالدعاء وذلك أضعف السبل في الإسلام.

التمويل والتنمية الاقتصادية في الاسلام

ارتبط مفهوم التنمية الاقتصادية والتمويل في الاقتصاد الوضعي بصورة نالت اهتمام مفكره على مختلف التوجهات الفكرية والاقتصادية، ذلك أن غط كل من التمويل والتنمية الاقتصادية نال حصة من التغيرات مست الأسس التي يقوم عليها كل مفهوم، لكن اتضح أن لكلا المفهومين يوجد ارتباط أساسي تمثل في احتياجات التنمية التي أصبحت وفق خطط وفي ظل وجود برامج موازية لغرض تمويلها، والتي تتخذ

البنوك أداة لتوفير التمويل اللازم، ففي الاقتصاد الوضعي يتميز عمل البنوك التجارية بنظام الإقراض بفائدة ربوية تعدّ من المحرمات المطلقة في النظام الإسلامي، كما أنّ للتنمية الاقتصادية أوجه اجتماعية على خلاف التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي الذي يهتم بالعوائد المالية لمشروعات التنمية الاقتصادية.

فالتمويل الإسلامي يقوم على مبادئ أهمها:

- أن تكون الأموال من مصدر حلال، وعلى أن يكون إقراضها ومنحها لطالبيها وفق مبادئ الدين الاسلامي التي تحرم الربا والاكتناز والاحتكار.
- أن تكون المشروعات الممولة ذات عوائد اقتصادية واجتماعية تحقق المصلحة العامة والمشاركة بين المال وتنميته وبين الإنسان والحفاظة عليه.
- أن تكون وفق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، أو ما يطلق عليه مبدأ الغنم بالغرم.
- أن يكون التمويل متاحا لجميع شرائح المجتمع لتحقيق مبدأ التكافل والعدالة في توزيع الثروة والذي يعرف بالشمول المالي.

التنمية الاقتصادية من منظور الاسلام:

1- التنمية الاقتصادية عموما تعبر عن التغير الجوهرى في غط العيش من خلال تغيير أنماط الانتاج والصناعة والاستهلاك، بما يحقق الرفاه للمجتمع والنمو للاقتصاد، فالتنمية الاقتصادية في الإسلام لا تختلف عن ذلك المفهوم بل إنّ الاسلام يدعو إلى عمارة الأرض في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَشْأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: 61]، أي الأرض من خلال الاستخلاف الذي منحه الله للإنسان وأعطاه القدرة وسمح له باستغلال منافع الأرض باطنها وظاهرها لكي يقوم على تنمية تلك المنافع بالموازاة مع تحقيق منافع تضمن استمرارية النسل وتحافظ على الدين والعقل

من خلال العمل والإنتاج، والتي تحتاج إلى تطوير ومعرفة وبحث تعتبر أساس التنمية عموماً في الإسلام.

خاتمة

لا ينكر أحد الجهود المبذولة من طرف المفكرين الاقتصاديين في الاقتصاد الوضعي إلا أنّ تلك الأفكار تفتقر إلى المذهب الموحد لتفسير العلاقات الإنسانية وضوابط فوقية تكون خارجة عن نطاق الطبيعة والمتعلقة بالإيمان بالمذهب، كما أن تفسير ظواهر وعلاقات الاقتصاد اعتمدت على المادية تارة والتاريخية تارة أخرى، فكلاهما متغيران يمكن أن يؤثر الإنسان بهما أو يتأثر بهما، لكن المذهبية الدينية تمتاز بالمحافظة على الأسس والمبادئ العقائدية في توجيه السلوكات الإنسانية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، وعليه؛ فإن أنظمة الاقتصاد الوضعي جاءت بحجة في حق فئات كبيرة في المجتمع مما خلق الأزمات والفروقات الاجتماعية، والتي يعالجها الاقتصاد الإسلامي من خلال شموليته في معالجة كافة الظواهر والعلاقات التي تحكم سلوك الإنسان ومسؤولياته.

من النقاط التي نخرج منها في هذه الدراسة ما يلي:

- الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الملكية الفردية والملكية العامة للموارد واستغلالها وفق ضوابط الدين الإسلامي.
- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد شامل لجميع الأنشطة الاجتماعية والثقافة والمالية التي تعتبر أنشطة مترابطة في سبيل تحقيق التنمية والاستقرار.
- افتقرت الأنظمة الوضعية إلى الأخلاق في وضع النظم التي تحكم العلاقات الاقتصادية وهي التي انطلق منها النظام الاقتصادي الإسلامي.
- المشكلة الاقتصادية في الإسلام سببها الإنسان في حد ذاته بينما الأنظمة الوضعية تعتبر الندرة أساس المشكلة.
- الهوامش والمراجع المعتمدة

1-رفيقة حروش، الاقتصاد السياسي، دار الأمة، 2011، ص 120.

2-عبد الرحمان يسرى، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، القاهرة، 2003،

- 3- أحمد ضياء زيتون، مبادئ في علم الاقتصاد، الإسكندرية، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، 2001، ص30
- 4- سامي خليل، نظريات التحليل الاقتصادي، الكويت، 2005، ج1، ص125
- 5 رفيقة حروش، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص135
- 6- عبد الرحمان يسري، تطور الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص 265
- 7- فاروق النهبان، تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- 8- أحمد النجار، المدخل الى النظرية في المنهج الإسلامي، ط2، جدة، دار الفكر، ص92
- 9- ابن القيم الجوزية، كتاب الفوائد، جدة، 1981، ص154
- 10- فاروق الهبان، تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، مرجع سابق
- 11- صالح العقدة، القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، مجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العشر، 2007، ص25
- 12- ابن القيم الجوزية، كتاب الفوائد، مرجع سابق، ص162
- 13- رفقية حروش، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص164
- 14- سامي خليل، نظرية التحليل الاقتصادي، مرجع سابق، ص254
- 15- أحمد النجار، المدخل الى النظرية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص105

إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي كمدخل لتحسين مداخلات سوق العمل

د.رقية شرون

جامعة محمد خيضر - بسكرة-

المنص

تعد عملية التعليم إحدى أهم القضايا التي تشغل فكر المتخصصين في كافة المجالات، سيما في ظل التغيرات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم والتي أوجدت نظاما جديدا يعتمد على العلم والتطور التكنولوجي المتسارع. الأمر الذي يجعل مؤسسات التعليم العالي تواجه تحديات كبيرة لضمان القدرة على تجاوز المشاكل ونقاط الضعف من خلال تبني برامج التطوير والتحديث الشاملة.

وقد أدركت الكثير من الدول منذ العقد الأخير من القرن الماضي أهمية التعليم العالي في تحقيق احتياجات المجتمعات والوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة، والتأثير المباشر على حياة الأفراد، مما استوجب ضرورة الأخذ بمعايير الجودة في مؤسسات التعليم العالي كخيار لا مناص عنه من أجل تحقيق هذا الهدف. وأمام التحديات التي تفرضها هذه المتغيرات، فالمطلوب من التعليم العالي بفروعه المتعددة المساهمة في تكوين وإعداد الكفاءات العلمية التي تقوم بدور بارز في تلبية احتياجات سوق العمل في إطار إدارة الجودة الشاملة وما لها من انعكاسات إيجابية على مردودية هذا القطاع. تهدف هذه الورقة إلى إبراز أهمية الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، لتحسين المخرجات التي تعتبر أهم عنصر من عناصر مداخلات سوق العمل، مع التطرق لأفاق الجامعة الجزائرية لتطبيق مبادئ هذه الإدارة.

الكلمات المفتاحية: جودة التعليم، التعليم العالي، إدارة الجودة الشاملة.

TOTAL QUALITY MANAGEMENT IN HIGHER EDUCATION INSTITUTIONS:
AN APPROACH TO IMPROVE LABOR MARKET INPUTS

Abstract :

Learning process is considered as one of the most important issues which should be addressed by researchers, especially with the rapid and successive world's changes that create a new system based on sciences and technological development. And with the higher education importance in : realizing societal needs, realizing sustainable development, influencing people's life, contributing to form competent researchers and acceding to consent to the labor market, it becomes necessary to work hard for maintaining the capacity to pass the problems and threatens which may face the

higher education institutions especially with the strong competition, and the entering of the private sector in universities, through adopting the total quality programs and the application of the new management methods like the total quality management.

This paper aims at highlighting the importance of total quality in higher education institutions for improving the outputs which are considered as the most important element in labor market inputs, and addressing the perspectives of applying the principles of total quality management in Algerian universities.

Keywords : education quality, higher education, total quality management.

مهيّد

تعتبر إدارة الجودة الشاملة أحد الأنماط الإدارية السائدة والمرغوبة في الفترة الحالية، وقد وصفت بأنها الموجة الثورية الثالثة بعد الثورة الصناعية وثورة الحواسيب، ويعدّ مفهوم إدارة الجودة الشاملة (TQM) فلسفة إدارية معاصرة تركز على المفاهيم الإدارية الحديثة الموجهة التي تستند في المزج بين الوسائل الإدارية الأساسية والجهود الابتكارية وبين المهارات المتخصصة من أجل الارتقاء بمستوى الأداء والتحسين والتطور المستمرين⁽¹⁾.

وقد طبق مفهوم إدارة الجودة الشاملة في بداية ظهوره في المؤسسات الصناعية خاصة في الدول المتقدمة مثل: الوم، اليابان، بريطانيا...من أجل تحسين وتطوير نوعية خدماتها وإنتاجها والمساعدة في مواجهة التحديات الصعبة، وبعد نجاحه المتميز في مجال الصناعة أدخل مفهوم إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي حيث اعتبر كوسيلة لتعزيز جودة التعليم العالي.

وسيتم من خلال هذه الورقة البحثية إبراز أهمية تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة من خلال التطرق للنقاط التالية:

- ✓ ماهية جودة التعليم وإدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي؛
- ✓ أهمية تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي؛

✓ متطلبات تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة والمعوقات التي تواجهها؛

✓ تجارب بعض الدول في تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي؛

✓ آفاق الجامعة الجزائرية في تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة.

1- مفهوم جودة التعليم وإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي:

عادة ما يستخدم مصطلح جودة في منتج أو خدمة ممتازة تلي توقعاتنا أو تزيد، حيث تكون هذه التوقعات مبنية على الاستخدام المطلوب وسعر البيع. ومن بين التعاريف التي وردت في الجودة بصفة عامة مهما كانت طبيعة المنتج نجد:

- تعني إجمالي السمات والخواص للمنتج أو الخدمة التي تعمل على تحقيق احتياجات محددة ومطابقة المنتج أو الخدمة للمواصفات الموضوعية؛ أي أن الجودة هي الصلاحية في الاستخدام، التوافق مع المتطلبات، وتحقيق احتياجات ومتطلبات العميل⁽²⁾.

- مجموعة من الصفات والخصائص الضرورية والواجب توفرها في الخدمة / المنتج والتي تلي المتطلبات الوظيفية والتسويقية، أي رضا المستفيد وملائمة المنتج للمواصفات المطلوبة⁽³⁾.

وعلى اعتبار أن المؤسسات الجامعية والتعليمية بصفة عامة هي الأخرى تعمل على إنتاج خدمة تتمثل في التعليم فإن إدراج مفهوم الجودة في أسس عملها يعد أمرا ضروريا من أجل تحقيق التميز والنجاح المنشودين، وتعرف الجودة في المجال التعليمي على أنها:

- المدى الذي من خلاله تستطيع مجموع خصائص ومميزات المنتج التعليمي على تلبية متطلبات الطالب وسوق العمل والمجتمع وكافة الجهات الداخلية والخارجية المستفيدة، أين تعتمد جودة التعليم على غرض المؤسسة التعليمية؛ أي درجة نجاح المؤسسة التعليمية في إنجاز أهدافها لتحقيق رضا هيئاتها، الطلبة والمجتمع ككل⁽⁴⁾، ويعد

الطالب زبون في الوقت الذي تعني الجودة مطابقة احتياجات ومتطلبات الزبون.

ومع ارتفاع شدة المنافسة، الخوصصة وتدويل التعليم (Internationalization of education) قامت العديد من مؤسسات التعليم العالي بإحداث تغييرات في أساليبها الإدارية وتبني المفاهيم الحديثة في التسيير والإدارة لتحقيق نتائج أفضل وتقديم خدماتها بجودة أعلى بما يسمح لها باكتساب رضا ولاء الزبون. ومن بين هذه الأساليب الحديثة تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة.

2- مفهوم إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي

تعرف إدارة الجودة الشاملة عموماً على أنها خلق ثقافة متميزة في الأداء تتضافر فيها جهود المديرين والموظفين بشكل متميز لتحقيق توقعات العملاء وذلك بالتركيز على جودة الأداء في مراحله الأولى وصولاً إلى الجودة المطلوبة بأقل تكلفة وأقصر وقت⁽⁵⁾، وفي مجال التعليم العالي فقد تعددت مفاهيم إدارة الجودة الشاملة التي وضعها الباحثين وذلك على اعتبار أن كلا منهم نظر إليها من زاوية مختلفة، فنجد عدة تعاريف منها:

✓ يرى Harris أن هناك ثلاثة مناهج عامة في تعريف مفهوم إدارة الجودة الشاملة؛ **المنهج الأول** يركز على الزبائن (أي الاهتمام بتحسين مستوى أداء الخدمة المقدمة للزبائن من خلال العمل على تطوير وتدريب العاملين) والزبون في التعليم العالي هو الطالب كمتلقي للمعرفة والخدمة، ورب العمل المستقبلي كمستخدم للطالب، والمجتمع ككل كمستفيد من العملية التي تقدمها المؤسسة التعليمية، أما **المنهج الثاني** فيركز على الموظفين حيث يهتم بتحسين وتطوير مساهمات جميع الموظفين لزيادة فعالية المؤسسة التعليمية، بينما يركز **المنهج الثالث** على العقد (اتفاقية الخدمة) ويسعى للتوافق

مع المواصفات المتفق عليها عند نقاط رئيسية قابلة للقياس في العملية التعليمية⁽⁶⁾؛

✓ كما يمكن النظر إلى إدارة الجودة الشاملة على أنها نظام يتم من خلاله تفاعل المدخلات لتحقيق مستوى عال من الجودة والتركيز على التحسن المستمر لجودة المخرجات لإرضاء المستفيدين، حيث تتمثل المدخلات في المناهج الدراسية والمستلزمات المادية والأفراد (طلبة، موظفين، أعضاء هيئة التدريس والإدارة) أما المخرجات فتتمثل في الكوادر المتخصصة من خريجين والمستفيدين من نظام التعليم هو مختلف مؤسسات المجتمع التي تقوم بتوظيف هؤلاء الخريجين⁽⁷⁾؛

✓ وتعني إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي تحسين وتطوير جودة الدروس، جودة عمليات إدارة الموارد، جودة الهياكل بهدف تحسين المخرجات المتمثلة في أداء الطلبة ودعمهم في عالم الشغل والمؤسسات الأخرى⁽⁸⁾، أي ترجمة احتياجات ورغبات وتوقعات الدارسين خريجي الجامعات كمخرجات لنظام التعليم إلى خصائص ومعايير محددة في الخريج وتكون أساسا لتصميم برامج تتوافق مع التطور المستمر⁽⁹⁾.

ومن التعاريف السابقة نجد أن إدارة الجودة الشاملة تهتم بالعناصر التالية⁽¹⁰⁾؛

- شمولية العمليات والأنشطة التي تطور وتغير ثقافة الجامعة لتركز على جميع جوانب الجودة؛
- التركيز على الاستمرارية في تحسين الجودة واعتبارها جزء رئيسي من استراتيجية الجامعة Continuous Quality Improvement؛
- اعتبار كل فرد من الجامعة مسؤولا عن الجودة Involvement of Staff members؛
- التركيز على الطلاب والمستفيدين واحتياجاتهم باعتبارهم عملاء Customer focus، فالعميل هو من يحدد الجودة، والطالب عميل

مادام يقوم بشراء الدروس والمحاضرات. وفي الوقت نفسه التركيز على مشاركة العاملين والمديرين، وتقوية الطاقات والإمكانات لتحقيق معدلات الجودة العالمية.

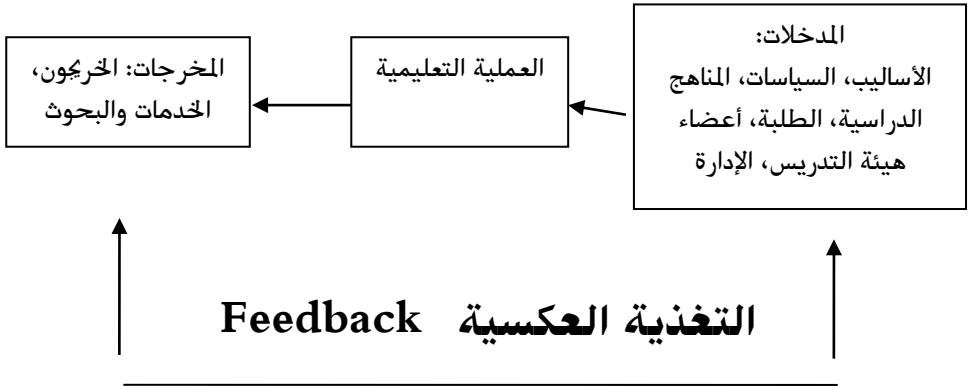
وعليه؛ فإنّ إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي هي عبارة عن نظام متكامل يتم من خلاله تفاعل المدخلات لتحقيق مستوى عال من الجودة والتركيز على التحسين المستمر لجودة المخرجات لإرضاء المستفيدين، ومن ثمة القيام بعملية التقييم بهدف معرفة مدى نجاح الجامعة في الوصول إلى الأهداف.

وحسب Deming فإنّ إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي تتضمن أربع خطوات أو مراحل: تخطيط Planing، تنفيذ Do، تقييم Check، ومراجعة Action المعروفة بـ: (PDCA cycle)⁽¹¹⁾؛

1- **التخطيط** (Planing/ Set-up): وهي الخطوة الأولى تعتمد على مقياس الوقت حيث يجب أن تتضمن واحد أو أكثر من الأمور التالية: تعريف دقيق لسياسة الجودة في الجامعة، وضع أهداف قصيرة أو طويلة المدى، الترقية، التعاون مع جامعات ومعاهد أخرى. بمعنى آخر يتم وضع الخطط التفصيلية للتنفيذ وتحديد الهيكل الدائم والموارد اللازمة لتطبيق النظام؛

2- **التنفيذ** (Do / Implementation): وهي الخطوة الموالية حيث يتم وضع الخطط والأنشطة الخاصة محل التنفيذ من أجل الوصول للأهداف المخططة من خلال عمليات: التعليم/التدريس (Teaching/Learning)، التدريب (Training)، دمج أنظمة الجودة الداخلية مع التطبيقات الخارجية (Combination of internal quality systems with external practices). إن تطوير الحوافز الشخصية بين أعضاء هيئة التدريس، المدرسين، المدرسين تعتبر كشروط مهمة لتحقيق الترابط بين الأهداف المخططة والأعمال المنفذة، حيث يتم اختيار الأفراد الذين سيعهد إليهم بعملية التنفيذ ويتم تدريبهم على إحداث الوسائل المتعلقة بإدارة الجودة الشاملة؛

- 3- التقييم (Check/Evaluation): تنقسم هذه المرحلة إلى شقين: جمع المعلومات (Collection of Data) ومناقشة النتائج المحصل عليها؛
- 4- التغذية العكسية والمراجعة (Feedback and Procedures for change): بما أنّ عملية إدارة الجودة الشاملة هي عملية تتميز بالاستمرارية والنظامية (Systematic) يجب أن تخضع: لإعادة النظر بدمج التقييم/ القياس الذاتي (Self-assessment) مع التقييم الخارجي، التغذية العكسية، وتنظيم العمليات والإجراءات من أجل إحداث التغييرات اللازمة (organizing procedures for change). واعتمادا على مخرجات المرحلة الثالثة (التقييم) فإنّ العملية يمكن أن تكون إما جيدة (تلي الاحتياجات)، أو غير ملبية، حيث على الجامعة قياس رضا المستفيدين وإمكانية مقارنة النتائج المحصل عليها مع نتائج جامعات أخرى واستخدام هذه النتائج والمعلومات في تحسين العملية التعليمية كما يمكن استخدام طرق أخرى مثل أسلوب المقارنة المرجعية (Benchmarking) بمقارنة أداء الجامعة بأداء غيرها من الجامعات المتفوقة من أجل تحسين وتطوير الأداء العام⁽¹²⁾.
- شكل 01: عناصر إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي



-مبررات تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي:

تواجه المنظمات ومنها الجامعات ومراكز المعلومات ومؤسسات التعليم العالي المختلفة موجة من التحديات متمثلة في انخفاض الإنتاجية، زيادة التكاليف، نقص الموارد المالية، تبي أساليب غير فعالة لتحقيق الأهداف المنشودة، وكذا تدني مستوى الرضا الوظيفي. ولمواجهة هذه التحديات لا بد من التطبيق السليم لمفهوم إدارة الجودة الشاملة لتحسين مستويات الجودة وتحقيق التميز، فقد أثبتت إدارة الجودة الشاملة نتائجها الإيجابية في تحقيق المركز التنافسي لعدد من الشركات الصناعية. ومؤسسات التعليم العالي لها مسؤولية مشتركة في تعلم وممارسة الجودة الشاملة من أجل إحداث التغيير والتحديث في النظام التعليمي.

وتكمن أهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الضرورة الملحة لمواكبة التغيرات الحالية حيث تعد وسيلة ضرورية من أجل المحافظة على استمرارية مؤسسات التعليم العالي والاطمئنان على تطويرها وقدرتها على مواجهة التحديات سواء عالمية: اهتمام شولي، العولة، ثورة المعلومات، انتشار التعليم عن بعد، المنافسة، أو إقليمية بوجود تنافس بين الجامعات والتعليم عن بعد. ويمكن إجمال الفوائد التي يحققها تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي فيما يلي⁽¹³⁾:

- إيجاد نظام شامل لضبط الجودة في الجامعات والذي يمكنها من تقييم ومراجعة وتطوير المناهج الدراسية فيها؛
- تساعد في تركيز جهود الجامعات على إشباع الاحتياجات الحقيقية للسوق الذي تخدمه؛
- إيجاد مجموعة موحدة من الهياكل التنظيمية التي تركز على جودة التعليم في الجامعات؛

- تؤدي إلى تقييم الأداء وإزالة جميع الجوانب غير المنتجة في النظام التعليمي الجامعي وتطوير معايير قياس الأداء؛
 - أداة تسويقية تمنح مؤسسات التعليم العالي القدرة التنافسية، وسيلة فعالة للاتصال داخل وخارج الجامعة؛
 - تقديم خدمات أفضل للطلبة.
- ولتحقيق هذه الفوائد المرجوة لا بد من توفر شروط معينة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي.
- 3-متطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي والمعوقات التي تواجهها:**
- تقوم إدارة الجودة الشاملة على مجموعة من المسلمات يجب أن تتوفر لتحقيق التطور والتحسين المراد، ومن هذه الشروط:
- دعم الإدارة العليا والتمهيد قبل التطبيق من خلال زرع التوعية والقناعة لدى جميع العاملين في مؤسسات التعليم العالي لتعزيز الثقة بإدارة الجودة الشاملة، ومن ثمة إقرار الإدارة برغبتها في تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة. ومن هذا المنطلق تلقي برامج تدريبية متخصصة عن مفهوم النظام وأهميته والمبادئ التي يستند إليها⁽¹⁴⁾؛
 - توفر رؤية وأهداف عامة للمؤسسة التعليمية بصورة واضحة ومحددة يفهمها كل من هيئة التدريس والطلبة؛
 - توفر خطة استراتيجية طويلة المدى وخطط سنوية مبنية على أسس علمية؛
 - توفر قيادات قادرة على الابتكار والتطبيق الفعال وتوفير بنية هيكلية ملائمة؛
 - توفير نوعية تدريب مستمر وملائم لتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة وحل المشكلات بأساليب علمية⁽¹⁵⁾،
 - البحث عن فرص التحسين والتطوير لعملية التعليم الجامعية وترتيبها حسب الأسبقيات وتحديد الأهداف على ضوء ذلك؛

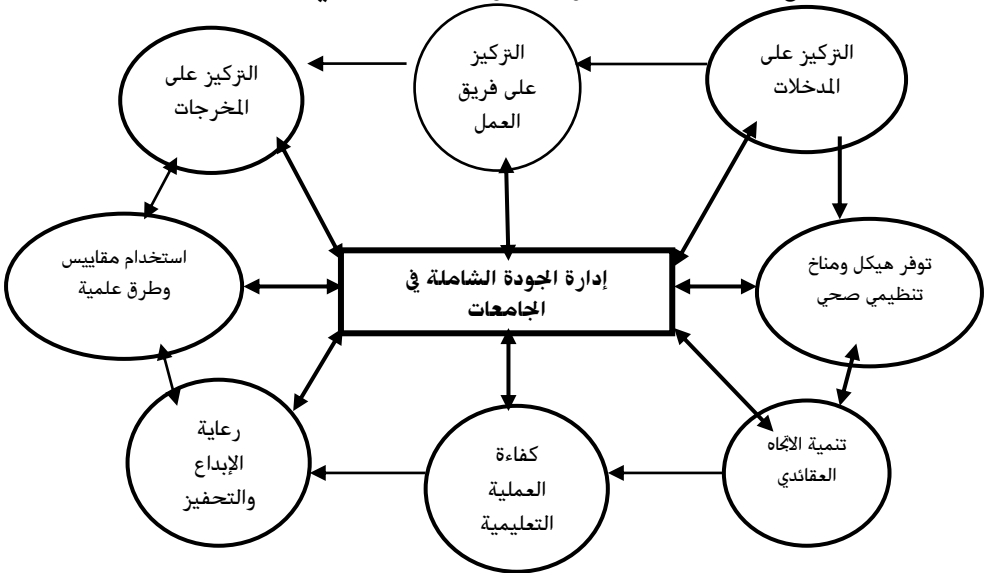
- التحسين المستمر لعملية التعليم الجامعية من خلال مساهمة كل العاملين في الجامعة من أجل تحقيق الجودة في مخرجات العملية التعليمية وتلقي الطلبة التغذية العكسية المفيدة من التقييم وتزويدهم باستمرار بمدى التقدم والتحسين مما يؤهلهم للحصول على معارف ومهارات للانتقال خارج الجامعة⁽¹⁶⁾؛
 - الاستعانة بالاستشاريين: الهدف من الاستعانة بالخبرات الخارجية من مستشارين ومؤسسات متخصصة عند تطبيق البرنامج هو تدعيم خبرة المؤسسة ومساعدتها في حل المشاكل التي ستنشأ وخاصة في المراحل الأولى⁽¹⁷⁾؛
 - توحيد العمليات للرفع من مستوى جودة الأداء وجعله يتم بطريقة أسهل ويعمل على تقليل التكاليف من خلال جعل العمل يتم بأسلوب واحد مما يرفع من درجة المهارة عموماً داخل مؤسسات التعليم العالي؛
 - منح العاملين الثقة وتشجيعهم على أداء العمل وتقدير المتميز منهم وإشراكهم في جميع مجالات العمل وخاصة في اتخاذ القرارات وحل المشاكل وعمليات التحسين والعمل بروح الفريق⁽¹⁸⁾.
- ويمكن إجمال كل ذلك في توفر سبعة عناصر أساسية تتمثل في⁽¹⁹⁾:
- * **الاستراتيجية:** وتعني الرؤية الكلية التي تحكم فكر وعمل وأهداف فريق عمل في إطار المنظومة؛
 - * **الهيكلية:** استخدام التشكيلات الإدارية المناسبة لتحقيق الاستراتيجية بما يتضمنه ذلك من إعادة تغيير الأنماط السائدة في العلاقات والعمل؛
 - * **النظم:** لكي تؤدي الأعمال بصورة صحيحة ويتم ذلك بالرونة والابتكار؛
 - * **العاملون:** وهو أهم عنصر في تحقيق الجودة الشاملة بتأكيد أسلوب الرقابة الذاتية بالإشراك الوظيفي والإدارة بالأهداف؛

* **المهارات:** أي ضرورة استثمار كل المهارات الحالية والكامنة لدى الأفراد في منظومة العمل وتشجيع الابتكار والتطور فيها للتغيير المستمر إلى الأفضل؛

* **النمط:** ويعني نمط القيادة الذي يقود إدارة الجودة الشاملة في النظام؛
 * **القيم المشتركة:** وهي نظم القيم السائدة التي يجب أن تؤمن بمفهوم الجودة الشاملة في ثقافة تنظيمية يتفق عليها وتكون بمثابة معايير وقائية من أي انحراف عن الأهداف.

حيث تشكل العناصر الثلاثة الأولى البنية الأساسية للجودة الشاملة أما العناصر الأخيرة فتتعلق بفريق العمل الذي يحقق التطور في الجودة بالمرونة في العمل بتشجيع من القيادة التي تقود التغيير والابتكار.

شكل 02: مبادئ إدارة الجودة الشاملة في الجامعات



المصدر: كفاح داوود علي، الحلقات المفقودة في منهج إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي، الملتقى العربي لتطوير أداء كليات الإدارة والتجارة في الجامعات العربية، حلب، الجمهورية العربية السورية، 11-13 مارس 2003، ص: 5.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ هناك بعض المعوقات التي تواجه تطبيق إدارة الجودة الشاملة مثل:

*عدم التزام الإدارة العليا؛

*التركيز على أساليب معينة في إدارة الجودة الشاملة وليس على النظام ككل؛

*عدم حصول مشاركة جميع العاملين؛

*عدم انتقال التدريب إلى مرحلة التطبيق؛

*تبني طرق وأساليب لا تتوافق مع خصوصية المؤسسة التعليمية؛

*مقاومة التغيير سواء من العاملين أو من الإدارات.

4- تجارب بعض الدول في تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي:

لقد بدأت المحاولات الأولى لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في الـ ١٠٠٠ من خلال ما نادت به بعض المدارس الثانوية والكليات والجامعات بإصلاح التعليم في السنوات الأخيرة. وقد بادرت العديد من المؤسسات التربوية مثل مدرسة ماونت ايدج كومب في ولاية ألاسكا الأمريكية إلى تطبيق إدارة الجودة الشاملة، إضافة إلى مدرسة (بي دري) في مقاطعة ويلز في بريطانيا التي حققت نجاحاً من خلال تطبيق إدارة الجودة الشاملة في كافة عملياتها وإجراءاتها الإدارية والتربوية⁽²⁰⁾.

أمّا في مجال الجامعات فقد حققت العديد من الجامعات الأمريكية نتائج باهرة بتطبيقها إدارة الجودة الشاملة.

وقبل التطرق لبعض النماذج المعتمدة في بعض الجامعات نشير إلى أن هناك 6 نماذج يتم الاعتماد عليها في إدارة الجودة الشاملة حسب Coat هي⁽²¹⁾:

- 1- **منهجية إدارة الجودة الشاملة (TQM elements):** استخدمت هذه المنهجية في أوائل الثمانينات، وتقوم على توظيف مبادئ برامج تحسين الجودة (مثل حلقات الجودة، الرقابة باستخدام الأدوات الإحصائية، ونشر الجودة عمليا وغيرها) بدلا من التطبيق الكامل لإدارة الجودة الشاملة؛
 - 2- **منهجية كتابات الرواد (Guru approach):** تعتمد على استخدام كتابات رواد الجودة الشاملة مثل (Deming , Juran, Crosby) كدليل تستخدمه المنظمات في إحداث التغيير وتبني فلسفة إدارة الجودة الشاملة؛
 - 3- **منهجية النموذج الياباني (Japanese model):** حيث تقوم المنظمات ببناء نموذج الانتقال لتبني فلسفة إدارة الجودة الشاملة في ضوء دراسة وتحليل النموذج الياباني والاسترشاد به كدليل في عملية التغيير؛
 - 4- **منهجية الشركات الصناعية:** وفق هذه المنهجية يتم زيارة ودراسة عدد من الشركات الصناعية المطبقة لبرامج إدارة الجودة الشاملة للتعرف على جوانب النجاح والقوة في برامجها ومن ثمة صياغة النموذج الملائم لعملية التغيير؛
 - 5- **منهجية تخطيط هوشين (Hoshing planning):** تركز على التخطيط الناجح والانتشار والمتابعة الشهرية للأداء؛
 - 6- **منهجية معيار بالديرج (Baldirge Award Criteria Approach):** حيث تقوم المنظمة المطبقة لهذه المنهجية بتحديد مجالات التحسين وأولويات التطوير اعتمادا على مقياس Baldirge للجودة الذي يعطي 07 جوانب رئيسية لإدارة الجودة الشاملة.
- وسنعطي نماذج لبعض الجامعات التي تبنت إدارة الجودة الشاملة وإبراز أهم المبادئ التي اعتمدت عليها⁽²²⁾؛

- **جامعة ماري لاند الحكومية:** بدأت جامعة ماري لاند بالتوجه نحو إدارة الجودة الشاملة في عام 1990 من خلال رغبتها في التفوق والتميز، ومن الدوافع لذلك:
 - المشكلات المالية التي كانت تواجهها مما اضطرها إلى الاستغناء عن عدد من الكوادر التعليمية والإدارية، تقليل بعض البرامج التعليمية، والعمل ضمن إمكانيات الجامعة المادية المتاحة؛
 - عدم التساوي في نوعية الخدمات التي تقدمها الجامعة، حيث كان هناك تفاوت بين خدمات الأقسام في الجامعة، فبعضها كان يقدم خدمة أفضل من البعض الآخر، فرأى رئيس الجامعة أنّ إدارة الجودة الشاملة تلي الاحتياجات وتستجيب لها؛
 - الحاجة إلى إحداث تغييرات في البيئة الأكاديمية تساعد على تحسين الوضع المادي والإداري؛
 - ثم بعد ذلك تدريب الكادر الإداري بما فيه رئيس الجامعة وفريق الإدارة العليا على إدارة الجودة الشاملة، ثم بدأ العمل على تطبيقها من خلال تعيين لجنة تخطيط لإيجاد الاستراتيجيات المناسبة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة، ومن ثمة قامت هذه اللجنة ببناء إستراتيجية تتضمن أهدافا واقعية تدعو إلى إشراك كافة الوحدات في الجامعة في برامج تدريبية على إدارة الجودة الشاملة.
- وقد كان من نتائج تطبيق إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي التركيز على الجوانب الإدارية والأنظمة المالية أكثر من الجوانب التعليمية والبحث العلمي. وقد تنبّهت العديد من المؤسسات التعليمية بعد ذلك إلى العمل على تفعيل نظام إدارة الجودة الشاملة على الجوانب التعليمية والأكاديمية في الجامعة.
- **جامعة Wisconsin- Madison:** وقد اعتمدت الجامعة على بغض المبادئ لإدارة الجودة الشاملة بناء على تعليمات مكتب تحسين الجودة بجامعة Wisconsin- Madison، ويشمل الخطوات التالية⁽²³⁾:

- اختبار أعضاء الفريق القائد الذي سيتولى مسؤولية التغيير والقيام بتعليمه وتدريبه حول الطرق والمفاهيم كي يتم تأهيله لاتخاذ القرار حول التوقف أو المضي قدما في تطبيق برنامج إدارة الجودة الشاملة، فإذا قرر الفريق التقدم يتم الانتقال إلى الخطوات التالية؛
- صياغة رسالة المؤسسة التعليمية وأهدافها التي يجب أن تحقق كل وحدة لدعم هذه الرسالة؛
- تحديد وتعريف الزبائن (ماذا نعمل، لماذا نعمل)، والتعرف على حاجاتهم؛
- صياغة الرؤيا Vision (إلى أين نريد الوصول)؛
- تحديد وتعريف العمليات الأساسية، أي ماهي الأشياء التي يجب القيام بها؛
- وضع خطة التطوير لتحقيق الرؤيا الموضوعية من خلال التركيز على حاجات الزبائن والعمليات الأساسية؛
- البدء بتنفيذ مشروعات التطوير التي تهدف لمقابلة الاحتياجات الحاسمة؛
- تدريب جميع العاملين داخل الجامعة على المفاهيم والطرق المستخدمة في إدارة الجودة الشاملة من خلال عملية تعليم مستمرة؛
- وضع خطة للتحسين المستمر وتتبع حاجات الزبائن.
- أما في الدول العربية فنذكر تجربة جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، إذ قامت وزارة التعليم العالي وجامعة أم القرى بالسعودية في تطبيق الجودة والنوعية في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة وذلك عبر مراحل تطويرية للجودة تبين عناية الجامعة بتأهيل موظفيها من الإداريين والأكاديميين عبر إتاحة الفرصة أمامهم لحضور الدورات التدريبية وورش العمل المصاحبة، وكانت هذه خطوة رائدة في تحسين الأداء لدى أعضاء الهيئة التدريسية وتطويره، ووفرت الجامعة لكل عضو تدريس جهاز حاسوب مربوط بشكل دائم بشبكة الإنترنت ووضعت لهم فرصا لتحسين الاداء في التعليم والبحث باستخدام الحاسوب⁽²⁴⁾

* المشروع الأوروبي الرائد لجودة التقويم في التعليم العالي:

ركز هذا المشروع الذي أقامته اللجنة الأوروبية على تقويم التدريس والتعليم في الجامعات، مع الأخذ بعين الاعتبار أنشطة البحث ومدى تأثيرها على العملية التعليمية في مادتين دراسيتين هما: العلوم الهندسية وعلوم الاتصالات والمعلومات، وشاركت 46 مؤسسة تعليمية تم تقويمها في نفس الفترة الزمنية الممتدة بين 1994 إلى يونيو 1995. وقد اعتمدت اللجنة الأوروبية وجامعاتها الاستشارية على جماعة الإدارة التي قدمت لها القيادة التقنية والفنية للمشروع، ووضعت إطار العمل المنهجي لنقل الخبرة بين الدول المشتركة حيث تم وصف أهداف وطريقة تنظيم المشروع إلى جانب وضع خطط إرشادية وتعليمات تتعلق بالتقويم الذاتي وبعمليات مراجعة العملاء وتشكيل مسؤولية الجماعات المتنوعة المسؤولة قومياً عن المشروع والمبادئ العامة الأربعة للتقويم هي: استقلالية الإجراءات المتعلقة بتقويم الجودة، التقويم الذاتي، التقويم الخارجي عن طريق جماعة مراجعة الزملاء، النشر وكتابة التقويم الذي يبين نواحي القوة ونواحي الضعف ويقترح التحسينات.⁽²⁵⁾

4- آفاق الجامعة الجزائرية في تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة:

لقد شهدت الجامعات الجزائرية تحولات جذرية مواكبة مع التغيرات العامة والتي كان لها التأثير المباشر على المحيط الجامعي، خاصة مع الإصلاحات التي مست العديد من القطاعات ذات الصلة بقطاع التعليم العالي قصد تنمية وتطوير مخرجات العملية التعليمية. كما جاء في برنامج ميدا 1 (MEDA) المتعلق بالمشروعات الأوروبية المشتركة المتعلقة بتطوير قطاع التعليم العالي من خلال:

- تدريب طاقم العمل على الإدارة الموجهة بالأهداف؛
- تطوير مناهج إدارة ومالية وحسابات الجامعة؛
- تطوير مناهج إدارة المكتبات والربط الشبكي لنظام المكتبات؛
- نشر الخبرات العملية الجيدة فيما يتعلق بالأساليب والأدوات من أجل التوصل لمضمون وإدارة أفضل للجامعات؛

- خلق خدمات جديدة تقدم في سياق العلاقة بين الجامعة وسوق العمل. وفيما يتعلق بإدارة الجودة الشاملة في الجامعات الجزائرية فحسب الدراسة التي قام بها الأستاذ بلقاسم زايري حول إمكانات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الجزائرية (2008) فإنّ هناك عدة دوافع لتبني هذه الإستراتيجية منها:⁽²⁶⁾

*تزايد عدد الطلبة؛

*تزايد عدد الأساتذة؛

*عدم وجود تشريعات ولا قوانين خاصة بتطبيق إدارة الجودة الشاملة على الجامعات؛

*بداية الإصلاحات الحقيقية مع تطبيق نظام (ل.م.د)؛ حيث تمّ تبني نظام LMD مع بداية سنة 2003، والذي يمثل إعادة تنظيم للتعليم والمناهج البيداغوجية وتسيير مؤسسات التعليم العالي، وجاء هذا الإصلاح استجابة لمجموعة من المتغيرات كما يلي⁽²⁷⁾؛

- توفير الكفاءات لمواجهة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية؛

- التكيف مع المحيط العالمي؛

- إعطاء إطار متجانس لمؤسسات التعليم العالي المتعددة؛

- توفير خيارات متنوعة لحاملي شهادة البكالوريا حسب كفاءاتهم؛

- تعزيز مساهمة المؤسسات الخاصة في إدارة التعليم العالي.

*انتشار أفقي كمي كبير لمؤسسات التعليم العالي في الجزائر، حيث نلاحظ تزايد في عدد المؤسسات الجامعية، بالإضافة إلى إنشاء مدارس تحضيرية تعتمد شروط صارمة في التقييم، حيث تضم الشبكة الجامعية الجزائرية مئة وأربعة (104) مؤسسة للتعليم العالي، موزعة على ثمانية وأربعين (48) ولاية عبر التراب الوطني. وتضم خمسين (50) جامعة، إحدى عشر (11) مركزا جامعيًا وعشرين (20) مدرسة وطنية عليا وإحدى عشر (11) مدارس عليا للأساتذة وإثني عشرة (12) مدرسة تحضيرية وأربع (4) مدارس تحضيرية مدمجة وأربع (04) ملحقات⁽²⁸⁾. كما تشهد الجامعات الجزائرية تزايد في عدد الطلبة من سنة لأخرى وفتح تخصصات جديدة.

وعلى الرغم من بعض النتائج الايجابية لهذه الإصلاحات فيما يخص شروط التكوين المفروضة خاصة في الطور الثالث (دكتوراه) وتحسن مراتب بعض الجامعات⁽¹⁾ إلا أن المستوى العام للجامعات الجزائرية يبقى في ذيل الترتيب، فحسب آخر تقرير لوزارة التعليم العالي لسنة 2016، سجلت الجزائر جامعتين فقط من بين أفضل 2000 جامعة عالمية من مجموع 25000 مؤسسة جامعية تتمثل في جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، وجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا .

أمّا على مستوى المغرب العربي فقد سجلت الجزائر 12 جامعة من بين 20 أفضل جامعة، في حين على المستوى العربي فقد سجلت الجزائر 16 جامعة من بين أفضل 100 مؤسسة جامعية، والتي تهيمن عليها المملكة العربية السعودية. وما يلاحظ هو عدم وجود الجامعات الكبرى التي صنف في المراتب الأخيرة، وتسعى الإصلاحات لتصنيف ثلاثة على الأقل من الجامعات الجزائرية في أفضل 500 جامعة في عام 2020، مما يستدعي إعادة النظر في الاستراتيجيات والسياسات للتكيف مع التغيرات السريعة التي يشهدها عالم التعليم العالي، حيث يجب أن تكون هناك رؤية واضحة تركز على الابتكار البيداغوجي والحوكمة وتعزيز استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصالات، وخلق جو تنافسي بين الجامعات للارتقاء بمستوى التعليم العالي⁽²⁹⁾، وهذا من خلال تطبيق الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية بالتركيز على كل عناصر النظام التعليمي كما يلي:

- ✓ **جودة البيئة التعليمية:** من خلال توفير كل الوسائل اللازمة لاكتساب المهارات التعليمية (الأكاديمية والميدانية) للطلبة كل حسب تخصصه، وتبني تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في كل المستويات، وإنشاء مخبر ومراكز البحث بتجهيزات متطورة، بالإضافة لخلق جو من الحوار بين مختلف المستويات والمشاركة في اتخاذ القرارات؛
- ✓ **جودة الطلاب:** من خلال فرض الشروط المطلوبة لدخول التخصصات حسب القدرات العلمية والفكرية للطلبة وإجراء تقييمات دورية،

- وخلق جو من التنافس بين الطلاب، وخلق روح المبادرة لتشجيع الأفكار الإبداعية والإبتكارية؛
- ✓ **جودة الأساتذة:** من خلال إجراء تدريبات مستمرة في مجالات التخصص، واستعمال التكنولوجيات الحديثة للتعليم، بالإضافة لضرورة تعلم اللغات الأجنبية للاستفادة من الدراسات والأبحاث والتجارب الدولية في مجال إعادة تأهيل التعليم العالي؛
- ✓ **جودة الطاقم الإداري:** من خلال اختيار الموظفين الأكفاء ذوو الخبرات العالية للعمل الإداري، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وتكريس مبادئ الشفافية والحوكمة في الإدارة؛
- ✓ **جودة المناهج والمادة العلمية:** من خلال تحيين البرامج التعليمية مع مختلف المستجدات، وربط العمل الأكاديمي بالعمل الميداني من خلال إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات في المحيط الخارجي من أجل خلق مناخ لتطبيق نتائج البحوث العلمية الأكاديمية، بالإضافة إلى فتح تخصصات تتواءم ومتطلبات سوق العمل.

خاتمة

على الرغم من التطور الذي تشهده الجامعات العربية والجزائرية سواء من الناحية الإدارية والتنظيمية أو الأكاديمية والبيداغوجية فإنها لا تزال بعيدة لتكون في مصاف الجامعات العالمية، ما يجعلها مجبرة على تبني استراتيجيات فعالة تسمح لها بتحقيق التطور المستمر المنشود، من خلال التطبيق العملي والعلمي لمبادئ الإدارة الحديثة كإدارة الجودة الشاملة في كل معاهدها وكلياتها لما لهذا النموذج من نتائج إيجابية فورية تنعكس على مخرجات الجامعة المتمثلة أساسا في الطلبة الذين يعدون أساس بناء المجتمعات.

لذا على الجامعات الجزائرية العمل على:

- إذا كانت الجودة هي تحقيق راهنية العصر وإشباع حاجيات المجتمع والمحيط، فإن مؤسسات التعليم العالي مطالبة بأن تسير عملياتها، وفق نسق جدلي يربط الجوانب الكمية والكيفية واحتياجات المحيط⁽³⁰⁾،

- ولن يتحقق هذا المسعى إلا بتطبيق أسلوب إدارة الجودة الشاملة بالمؤسسات الجامعية الجزائرية، ولذلك فإن مرمى جودة التعليم العالي يتحقق عبر منظور شمولي مندمج من دون تجزئ عمليّة الإصلاح إلى مكونات معزولة عن بعضها البعض؛
- ضرورة ربط الجامعات بالمحيط الخارجي من خلال دراسة احتياجات سوق العمل وفتح التخصصات الملائمة؛
 - العمل على تحسين برامج البحث والتطوير بالتعاون مع المؤسسات الاقتصادية؛
 - إدراج العنصر التطبيقي في البرامج التعليمية لإعطاء فرصة للطلبة لربط النظري مع الواقع العملي.
- الهوامش والمراجع المعتمدة**

- (1) لمزيد من المعلومات حول ترتيب الجامعات الجزائرية يرجى الاطلاع على تقرير:
H. Aourag, M. Sellami, Les établissements algériens de formation supérieure et de recherche, se maintiennent en bonne place, Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique, Février 2016.
- 1- الخطيب احمد، التعليم الجامعي والتحول الديمقراطي، ورقة عمل، مركز الأردن الجديد للدراسات، أيلول، عمان، الأردن، 1999.
- 2- بدوي محمود الشيخ، الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص: 15.
- 3- المادة النظرية للشريط المرئي الخاص بمفاهيم إدارة الجودة الشاملة وأهمية تطبيقاتها في الجامعة، إعداد دائرة الجودة، جامعة القدس المفتوحة، 2006، ص: 2.
- 4-Eppnik, Y and Van. Raad,P (March 2005).HG, Framework for Quality Assurance , Hanze University of Groningen.
- 5-Benhard, R (1991). Public Administration : On Action Orientation, Pacific Grove California, USA, Brooks, Cole-Publishing, Co, P :287.
- 6- عبد المحسن نعساني، نموذج مقترح لتطبيق فلسفة إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، المتلقى العربي لتطوير أداء كليات الإدارة والتجارة في الجامعات العربية، حلب، الجامعة العربية السورية، 11-13 مارس 2003، ص: 2.
- 7- العلي عبد الستار محمد، تطوير التعليم الجامعي باستخدام إدارة الجودة الشاملة، ورقة عمل قدمت في المؤتمر الأول للتعليم الجامعي الإداري والتجاري في العالم العربي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، 12-14 مارس 1996، ص: 14.
- 8-P. K. Tulsi , (2001), Total Quality in higher education, Reforms and Innovation in Higher Education AIU, New Delhi.

- 9-<http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php>. consulté le: 18-10-2008.
- 10-Kumar P.S.Mohan, (2002), Total Quality Management in Higher Education and Relevance of Accreditation, University News AIU, New Delhi.
- 11- Tzvetelin Gueorguiev, (2006). Quality Management in Higher Education. University of Rousse „Angel Kanchev“, Rousse, Bulgaria..P :2-3.
- 12-محمد عوض الترتوري، اغادير جويحان، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي والمكتبات ومراكز المعلومات، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص:79.
- 13-عبد المحسن توفيق، تخطيط ومراقبة جودة المنتجات، مدخل إدارة الجودة الشاملة، معهد الكفاية الإنتاجية، جامعة الرزازيق، 1996.
- 14-خالد احمد الصرايرة، ليلي عساف، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق، المجلة العربية لضمان جودة التعليم العالي ، المجلد الاول، 2008، ص:8.
- 15-محمد عوض الترتوري، اغادير جويحان، مرجع سابق، ص:80.
- 16-نفس المرجع، ص:82.
- 17-صالح الحسين ادحيريح، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي (عرض بعض النماذج والتجارب العربية والعالمية في تطبيق إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي)، المؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم العالي، الجامعة الخليجية، البحرين، 4-5 أفريل 2012، ص:618.
- 18-http://www.quo.edu/homepage/arabic/quality_departement.consulté le/ 18/10/2008
- 19-كفاح داوود علي، الحلقات المفقودة في منهج إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي، الملتقى العربي لتطوير أداء كليات الإدارة والتجارة في الجامعات العربية، حلب، الجمهورية العربية السورية، 11-13 مارس 2003، ص:04
- 20-درباس أحمد سعيد، إدارة الجودة الكلية: مفهومها وتطبيقاتها التربوية وإمكانية الاستفادة منها في القطاع التعليمي السعودي، رسالة الخليج العربي، المجلد: 14، العدد: 50، ص:16
- 21-عبد المحسن نعساني، مرجع سابق، ص: 6-7
- 22-محمد عوض الترتوري، اغادير جويحان، مرجع سابق، ص:89
- 23- Cornesky, R et al, (1990), Using Deming to improve quality in Colleges and Universities, Madison, WI. Magna Publications
- 24-عاصم شحادة علي، تنمية الموارد البشرية في ضوء تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في الجامعات، مجلة الباحث، عدد 07، 2010-2009، ص: 199.

25-وصاف سعيدي، بوحنية قوي، تسويق الجامعات عالميا من خلال مدخل الجودة الشاملة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: استشراف مستقبل التعليم، جامعة ورقلة، الجزائر، ص:301.

26-زايري بلقاسم، إمكانات وتحديات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مجال التعليم العالي بالجزائر، المؤتمر الثاني لتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي التطبيقي في الدول العربية، جامعة الظهران، المملكة العربية السعودية، 24-25-27 فبراير 2008.

27- Khalil Chergui, Le Management des institutions de l'enseignement superieur en Algerie, l'orientation vers la qualité totale. Revues des sciences humaines, Université de Mohamed Khieder- Biskra- Algerie- , N : 27/28, Novembre 2012, P : 11.

28- www.mesers.dz

29- H. Aourag, M. Sellami, Les établissements algériens de formation supérieure et de recherche, se maintiennent en bonne place, Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique, Février 2016.

30-عبد الفتاح الفاتحي، الإصلاح الجامعي على ضوء نظام إدارة الجودة الشاملة، دراسة تقويمية لرهان جودة التكوين بالجامعة المغربية، جريدة إيلاف الخاصة، العدد 3221، 2010/03/16.

دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية

أ.د. عبد الحميد بورحومة جامعة المسيلة

أ. بودراع أهنية المركز الجامعي لتاهنغست

المنص

هدفت الدراسة إلى تحليل أخلاقيات الأعمال بمتغيراتها الفرعية (ثقافة المنظمة، القيم الشخصية، أنظمة المنظمة) ودورها في تحسين أداء العاملين، وقد تم اختيار عينة من البنوك التجارية الجزائرية مجتمعا لإجراء الدراسة.

وقد حاولت الدراسة إلقاء الضوء على متغيرين يمكن عدهما من التحديات التي تواجه المنظمات في الوقت الحاضر، وهما أخلاقيات الأعمال وتحسين أداء العاملين، إذ تعدّ أخلاقيات الأعمال عنصر النجاح الأول في المنظمات والطريق الأمثل لتحقيق تحسين أداء العاملين وبالتالي تحسين أداء المنظمة ككل، حيث حاولت الدراسة الإجابة على تساؤلات عدة تكونت منها مشكلة الدراسة وكان السؤال الرئيسي والذي يعتبر مشكلة هذه الدراسة ينص على: "ما هو دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين في منظمات الأعمال بشكل عام ولدى البنوك التجارية الجزائرية بشكل خاص؟"

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات كان أبرزها: إنّ القيم الشخصية هي البعد الأكثر تأثيرا في البنوك محل الدراسة، مما يعني أن إطار المنظمة الأخلاقي يحكم بقيم مؤسسيها وعاملاتها، وتتناسب أخلاقيات الأعمال تناسباً طردياً مع تحسين أداء العاملين.

Abstract :

The study aims to analyze the Business Ethics with their secondary Variables (the Organization Culture, the Personal values and the Organization's system) their role in improving the Employees Performance. A sample of Employees has been selected from Algerian Commercial Banks to do the study.

The study tried to highlight two variables considered as one of the Challenges the Organizations faces currently; the Business Ethics and the Improvement of Employees Performance. Indeed, the Business Ethics are considered as the first Element of Success in the Organizations and the best way to improve the Employees performance, and thus the Organization performance. The study tried to answer on many questions that led to the problematic of the study, and the main question: the problem in the study, is "what is

the role of the Business Ethics in improving the Employees Performance in works Organizations, generally, and the Algerian Commercial Banks particularly?"

The study has reached many conclusions, the most important among them is that the personal Values are the most influential measure in the Banks, subject of the study, which means that the Ethical framework of the Organization is ruled by its Founders and its Employees. The Business Ethics and the Improvement of the Employees performance has a direct proportion relationship.

مَهَيِّد

قد تبدو عبارة علاقة الاقتصاد بالأخلاقيات عبارة متناقضة، فهناك انطباع أنّ الأخلاقيات شأن روعي يهتم بعالم المثاليات في حين أنّ الأعمال تبيح كل شيء، فبعد أن كانت الكفاءة هي مركز الاهتمام الوحيد، والربح هو الهدف الأساسي والمسؤولية الوحيدة للأعمال، أصبحت الأخلاقيات هي الأخرى تحظى بالاهتمام، وأصبحت تعاد صياغة الأهداف والسياسات بطريقة تبرز المسؤولية الأخلاقية للمنظمات.

إنّ المعضلة الفكرية لمنظمات لأخلاقيات الأعمال في المنظمات تشير إلى أن الأخلاقيات تكاد تكون القضية الصعبة والمهمة في منظمات الأعمال التي ترتبط بأداء العاملين، والذي بدوره يعطي مؤشرا هاما عن مدى نجاح المنظمة، لذلك من الضروري النظر إلى الأخلاقيات كونها مبادئ معيارية وليست نظرية أو أسلوب يعطي وصفا لأحكام معينة، فضلا عن أن التأثير في التصرف الإنساني أصبح أحد المتغيرات الاقتصادية التي يمكن استغلالها للتأثير على أداء العاملين. حيث إنّ يمكن أن تشكل الأخلاقيات والقيم أصليين متكاملين لعلم الاقتصاد الحديث الذي قد يملك في المستقبل قدره كبيرة في حل المعضلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم المعاصر.

من خلال كل ما سبق تأتي هذه الدراسة للبحث في ثنائية "أخلاقيات الأعمال وأداء العاملين" بتسليط الضوء على مجال البنوك التجارية الجزائرية من خلال عينة من البنوك الخاصة والعامة بطرح الإشكال التالي:

ما دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين لدى منظمات الأعمال بشكل عام ولدى البنوك التجارية الجزائرية بشكل خاص؟

بناءً على ما سبق تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما مدى تبني أخلاقيات الأعمال من قبل المنظمات؟
2. ما مدى التزام العاملين في البنوك التجارية الجزائرية بأخلاقيات الأعمال؟
3. هل هناك علاقة بين كل من أخلاقيات الأعمال وأداء العاملين في البنوك التجارية الجزائرية؟

الفرضيات:

1. يوجد تفاوت في تبني أخلاقيات الأعمال لدى المنظمات؛
2. هناك التزام ملحوظ للعاملين في البنوك التجارية الجزائرية بأخلاقيات الأعمال؛
3. توجد علاقة إيجابية بين الالتزام بأخلاقيات الأعمال وأداء العاملين في البنوك التجارية الجزائرية.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على واقع أخلاقيات الأعمال في المنظمات؛
2. دراسة وتحليل أخلاقيات الأعمال ومتغيراتها ومكوناتها والعلاقات السببية بين تلك المكونات؛
3. التطرق إلى العلاقة بين أخلاقيات الأعمال وأداء العاملين في المنظمة وهل أن فقدان الأخلاق يمكن أن يكون سبباً ضمناً لانحيار المنظمات.

المقاربة المنهجية:

تقوم هذه الدراسة على مقاربة وصفية تحليلية تعتمد على دراسة الحالة والتي تتوافق مع طبيعة الموضوع، وكذا مقاربة تديرية تنظيمية تعتمد على مدخل الأداء من خلال الأخلاقيات.

1. الإطار النظري للدراسة:

1.1. مفهوم الأخلاق (Moral) والأخلاقيات (Ethics):

بدءا تشير القراءات اللغوية لمصطلح الأخلاق بأنها الخلق، والخلق كما ورد في القاموس المحيط "للفيروزابادي" هو السجية والطبع والمروءة والدين أما الخلق اصطلاحا فهو قوة راسخة في الإدارة تنزع إلى اختيار ما هو خير أو اختيار ما هو شر⁽¹⁾، والخلق عموما صفة نفسية ذاتية لا شيء خارجي، أما المظهر الخارجي للخلق فيدعى السلوك أو المعاملة⁽²⁾ وقد عرف العلماء الأخلاق بتعريفات كثيرة لا يتسع المجال لذكرها لذلك سنورد البعض منها على سبيل الذكر وليس الحصر: تعريف "Robbins and Decenzo": إذ إنّ الأخلاق لديهم هي مجموعة القواعد والمبادئ التي تحدد ما هو السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ⁽³⁾ كما رأى "Turban" أنّ الأخلاق رافد فلسفي يتعامل مع ما يعتبر صحيح وخاطئ، وقدم "J.Dewey" الأخلاق بأنّها تمثل منطلقات في التمييز بين ما هو جيد (الفضيلة) وما هو سيء (الرذيلة) وبالتالي يعكس هذا المفهوم الأخلاق المثالية Ideal Ethics التي تتجسد في مقولة "Dewey" الشهيرة: (إذا سرق جاري فإنني سارق أيضا).⁽⁴⁾

أما فيما يخص مفهوم الأخلاقيات (Ethics):

إنّ كلمة الأخلاقيات باللغة الإنجليزية هي "Ethics" وهي مأخوذة من كلمة "Ethos" اليونانية والتي تعني "دراسة العادات"⁽⁵⁾ تعرف الأخلاقيات بأنها معتقدات الفرد الشخصية حول ما إذا كان السلوك أو العمل الذي يمارسه الفرد أو القرار الذي يتخذه صحيح أم خطأ⁽⁶⁾ وهذا ما أشار إليه Griffin في تعريفه للأخلاقيات فقال فيها إنّها المعتقدات الشخصية الفردية والتي تتعلق بالتصرفات الصحيحة والخاطئة⁽⁷⁾ ويتفق هذا التعريف للأخلاقيات مع ما أشار إليه Gaiden فهي من وجهة نظره تطبيق الفرد لما يؤمن به من القيم خلال القيام بسلوك معين في موقف معين، كما وعرفها "Rue et Byars" الأخلاقيات هي المعايير والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد أو الجماعة⁽⁸⁾.

ولم يخرج "Purtilo" عن هذا الإطار فقد ربط في وصف الأخلاقيات بين قواعد السلوك الخاصة والمثل العليا التي يتمسك بها الفرد، إذ رأى أن هذه القواعد والسلوك والمثل تتحكم فيها استقامة الفرد أو عدم استقامته ومدى استجابته الإدراكية للقيم والمثل التي يراها المجتمع.

2.1. تعريف أخلاقيات الأعمال:

حسب "Pride" أخلاقيات الأعمال ما هي إلا تطبيق للمعايير الأخلاقية الفردية في مواقف الأعمال المختلفة⁽⁹⁾ هذا إذا أردنا أن نعطي تصورا محددا وتعريفا بسيطا لأخلاقيات الأعمال حيث يتضمن هذا التعريف إشارة إلى أن المعايير الأخلاقية في مجال الأعمال ترتبط بما لدى الفرد من معايير أخلاقية، إلا أنه لم يوضح ما هي تلك المعايير وما هي مصادرها وخصائصها.

غير أن البعض يرى بأن أخلاقيات الأعمال هي مجموعة من المبادئ أو الأسباب، والتي يجب أن تغطي تصرف منظمات الأعمال، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي⁽¹⁰⁾ هذا التعريف يؤكد على أن أخلاقيات الأعمال ما هي إلا مبادئ أو أسس تحكم سلوك أو تصرف المنظمات والتي يجب عليها مراعاتها عندما تتخذ القرارات أو التصرفات وهي تمارس عملها، وفي نفس المفهوم أشار "Fleix" لأخلاقيات الأعمال بأنها مجموعة من المبادئ مدونة أو غير مدونة تأمر وتنهى عن سلوكيات معينة تحت ظروف معينة وهي انعكاس للقيم التي يتخذها الفرد كمعايير تحكم سلوكياته⁽¹¹⁾

فيما يرى "Schermerhorn" بأن أخلاقيات العمل تمثل مبادئ مهمة للسلوك المرتبط بمعايير السلوك الجيد أو غير الجيد أو السلوك الصحيح والسلوك الخطأ في تصرفات الأفراد والجماعة داخل المنظمة⁽¹²⁾ بحيث تكون مجموعة من المبادئ التي تهيمن على السلوك الإداري وتتعلق بما هو صحيح أو خطأ. كما أن هناك تعريف مقدم من "Van Vilok" يشير فيه إلى أن أخلاقيات الأعمال هي الدراسة والتحليل المنهجي للعمليات التي يتم من خلالها تطوير القرار الإداري بحيث يصبح هذا القرار خيارا

أخلاقيا أخذا في الاعتبار ما هو صحيح وجيد للفرد وللمجموعة وللمنظمة⁽¹³⁾ حيث نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه حاول إعطاء بعدا علميا للموضوع.

3.1. مفهوم أداء العاملين:

ارتبط مفهوم الأداء لدى الكثير من الباحثين بالموارد البشري (العاملين)، حيث تم إهمال بقية الموارد الأخرى، ويرجع سبب الاتجاه نحو التركيز على المورد البشري إلى أن الإنتاج الإجمالي للمنظمة ينتج عن التوفيق بين العديد من العوامل كرأس المال، المعرفة...، أما الأداء فينحدر مباشرة من عنصر العمل.⁽¹⁴⁾ وكلمة أداء تطلق على عدة عبارات منها ما يشير إلى التزام الموظف بواجبات وظيفته والمهام المسندة إليه من خلال قيامه بالمهام المتعلقة بوظيفته وتحمله للأعباء والمسؤوليات الوظيفية والتزامه بأخلاقيات وسلوكيات المنظمة التي يعمل بها. وفي هذا السياق فقد عرف أداء العاملين على أنه: "تنفيذ العامل لأعماله التي تكلفه بها المنظمة، أي النتائج التي يحققها العامل في المنظمة". وقد عرف أيضا على أنه: "المستوى الذي يحققه الفرد العامل عند قيامه بعمله وكمية وجودة العمل المقدم من طرفه".⁽¹⁵⁾

كما يقصد بأداء العاملين ما يقدمه العمال من مخرجات عمل وما يضيفونه، ونوعية علاقتهم بالآخرين وانضباطهم والتزامهم بالأنظمة والتعليمات ويتم قياس هذا المتغير من خلال الأبعاد التالية⁽¹⁶⁾

- **جودة العمل:** وتشمل الدقة، الإتقان، التمكن الفني، القدرة على تنظيم وتنفيذ العمل...؛

- **كمية العمل:** وتشمل حجم العمل المنجز في الظروف العادية وسرعة الإنجاز؛

- **المعرفة والالتزام بمتطلبات الوظيفة:** المهارات المهنية، المعرفة الفنية، الجدية في العمل، الالتزام بالدوام، انجاز العمل في مواعيده، القدرة على تحمل المسؤولية... أما من الناحية السلوكية التنظيمية فإن الأداء هو الأثر الصافي لجهود الفرد التي تبدأ بالقدرات وإدراك الدور

والمهام،⁽¹⁷⁾ معنى هذا أن الأداء في موقف معين يمكن النظر إليه على أنه الناتج للعلاقة المتداخلة بين كل من الجهد، القدرات، إدراك الدور. ويجب الإشارة إلى أنه غالباً ما يحدث لبس وتداخل بين الأداء والجهد، مع أن هناك فرق كبير بينهما، إذ يشير الجهد إلى الطاقة المبذولة، أما الأداء فيقاس على أساس النتائج التي حققها الفرد. يتضح مما سبق تعدد تعريفات الأداء، فمنهم من يرى أنه سلوك، ومنهم من يرى أنه حصيلة جهد، ومنهم من يرى أنه إنجاز عمل، إذن الأداء عبارة عن⁽¹⁸⁾

- جهد يهدف إلى تحويل المدخلات إلى مخرجات؛
- جهد يسعى إلى تحقيق أهداف الوظيفة؛
- سلوك يهدف إلى تحقيق نتيجة؛
- سلوك وظيفي هادف يظهر نتيجة تفاعل وتوافق بين القوى الداخلية للفرد والقوى الخارجية المحيطة به؛
- استجابة تتكون من أفعال وردود أفعال.

4.1. العلاقة بين قيم الفرد والأخلاق وتأثيرها على الأداء

هناك علاقة وثيقة بين قيم العاملين والأخلاق ارتئينا أن ننطلق في البداية من علاقة القيم بالأداء وبالتالي الوصول إلى علاقة الأخلاق بالأداء حيث تؤدي منهجية القيادة الإدارية وأسلوبها في التفاعل مع الموظفين دوراً مركزياً في رسم ملامح النظام الأخلاقي السائد في المؤسسة نتيجةً للارتباط بين الأخلاقيات والسلوك، فإن ذلك يحدّد وجود علاقة تربط بين الأخلاقيات والقيم؛ على اعتبار أن القيم تعبّر عن مجموعة قواعد ومعايير للسلوك تمكّن الفرد والمنظمة من التمييز بين الصواب والخطأ، وبين ما هو مرغوب فيه وما هو غير مرغوب فيه، وبين ما هو كائن فعلاً وما ينبغي أن يكون عليه الحال.⁽¹⁹⁾

حيث يربط "ماكس شيلر" بين الأخلاق والقيم، ويرى أن القيم الأخلاقية مرتبطة بسلم القيم، فيرى أن الأخلاق هي تطبيق للقيم على الطبيعة فمن كانت قيمه عالية فإن سلوكه المرتب عليها يعبر عن أخلاق مميزة

والعكس كذلك صحيح. كما وأن "الخضرا" أكد على وجود علاقة وطيدة بين القيم التي يحملها الأفراد العاملون في المنظمة وأخلاقيات الأعمال إذ أن غالبية منظمات الأعمال ترغب في أن يتوفر لدى العاملين فيها حد أعلى من القيم المتعلقة بأخلاقيات الأعمال بغية تحقيق جودة عالية ونوعية أفضل في الأداء.⁽²⁰⁾

وتتمثل قيم المنظمة في الفكر الغربي فيما يسمى بالثقافة التنظيمية، وهو مفهوم لم يجد طريقه في الدراسات التنظيمية بصورة واضحة ومميزة إلا في نهاية السبعينات من القرن الماضي، وعلى رأس الباحثين الذين تناولوا هذا المفهوم "جامست" الذي تتبع موضوع الثقافة التنظيمية والتي هي تعبر عن قيم الأفراد ذوي النفوذ داخل المنظمات والتي تؤثر بدورها في الجوانب الملموسة من المنظمة وفي سلوك العاملين، كما تحدد الأسلوب الذي ينتهجه هؤلاء العاملين في قراراتهم وإداراتهم لمروسيهم ومنظمتهم. وتؤثر مخرجات الثقافة التنظيمية سلباً أو إيجاباً على أداء العاملين، لاسيما أن خصائصها تتسم بالاستمرارية النسبية وتؤثر في سلوك العاملين وتماسك البناء الاجتماعي للمنظمة، الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف المنظمة بكفاءة وفعالية.

بعد هذا التوضيح المبسط لأخلاقيات وعلاقتها بالسلوك والقيم، نعتقد بأن السبيل أصبح مهدياً للدخول في صلب الموضوع المتمثل في العلاقة بين قيم الفرد والأخلاق وتأثيرها على الأداء. بدون شك أن للقيم دور بارز في تشكيل وتجسيد ثقافة المنظمة، كما أن لهذه القيم تأثيراً ملموساً على أداء العاملين سواء كانت هذه القيم من موروثات الأفراد أنفسهم أو منظماتهم، ولكن بما لا شك فيه أيضاً أن قيم المنظمة تؤثر تأثيراً كبيراً على مخرجات الأعمال التي يقوم بها العاملون داخل المنظمة بما يؤثر سلباً أو إيجاباً على قيمهم الذاتية.

وقد أوضح "مندل وجوردان" بأن قائمة القيم الإدارية تستعمل بوجه عام كأداة فهم أعمق بين المدير وموظفيه فيما يتعلق بالأساس المنطقي للعمل وفق أسلوب معين، ويمكن استخدام قائمة القيم الإدارية كأداة

لحل المشكلات حيث تمكن المديرين والموظفين على التركيز على أوجه الاختلاف والتشابه في قيمهم، فتمكن المدير من تغيير أسلوبه الإداري بما يتلاءم مع قيم الموظفين وذلك لتحسين أدائهم⁽²¹⁾ إن أداء العامل يكون منسجماً ومتسقاً مع قيمه، فعلى سبيل المثال فإن العاملين الذين يحملون قيم الاستقلالية في العمل سيعملون على نحو يحقق تلك الاستقلالية، وإذا عجز العاملون عن تحقيق الحافز المادي ذي القيمة لديهم وذلك من خلال العمل، فإن نوعية الأداء سوف تنخفض، وحين تكون قيم الموظف شبيهة بقيم الموظفين الآخرين في نفس مجموعة العمل فإن ذلك يدفعه للتفاعل معهم في عدة طرق إيجابية، وبالتالي سوف يرتفع ويتحسن أدائه لعمله، وفي المقابل فإن الموظف الذي يرى أنه على خلاف في القيم مع مجموعته يتصرف بنحو مختلف ودائماً يؤدي هذا الشعور بالاختلاف إلى الصراع، وحين يقع الصراع يقلل الانجذاب نحو المجموعة

ويتوقف، وبالتالي يتدنّى ويسوء الأداء. ويوضح شيدت وبوزنر بأن على المنظمات أن توضح قيمها للعاملين فيها وخاصة العاملين في المستوى التنفيذي، حيث العمل اليومي الذي يؤدي وذكر بأن المشاكل المرتبطة بتدني الإنتاجية هي نتيجة لضعف الاتصالات من توضيح قيم المنظمة بين الإدارة والموظفين والعمال الذين يقومون بأداء الأعمال التنفيذية.⁽²²⁾ من خلال كل ما سبق نجد أن هناك تأثيراً مباشراً للقيم على الأداء وبالتالي يستلزم ذلك وجود تأثير من الأخلاق على الأداء بما أن القيم كما تناولناها سابقاً جزءاً من الأخلاق.

2. الإطار التطبيقي:

لقد وقع اختيارنا كحالة لإثبات أو نفي فرضيات الدراسة على عينة من البنوك التجارية الجزائرية والتي هي: بنك الجزائر الخارجي (B.E.A)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)، بنك التنمية المحلية (B.D.L)، بنك سوسين جينيرال الجزائر (SOCIETE GENERALE ALGERIE)، بنك بي أن بي باريبا (BNP PARIBAS) الجزائر، بنك

المؤسسة العربية المصرفية (ABC Bank) وذلك لعدة أسباب منها أنّ البنوك يجب أن تهتم وبشكل كبير بالأخلاقيات في أعمالها وهذا الاهتمام يؤدي سيؤدي بلا شك إلى تحقيق الأداء المتميز لها.

1.2. مجتمع وعينة الدراسة:

أ. **مجتمع الدراسة:** اشتمل مجتمع البحث على مجموعة من البنوك العامة والخاصة، حيث قمنا بأخذ عينة ميسرة من مجتمع البحث قوامها ثلاثة بنوك عامة وبنكين خاصين وذلك في ضوء ما تيسر لنا.

ب. **عينة الدراسة:** نذكر أن الاستمارة وجهت إلى عينة مكونة من 74 فرداً تم اختيارهم عشوائياً من مجموع عاملي الوكالات البنكية الستة محل الدراسة. حيث قدر مجموع مجتمع الدراسة بـ 143 عاملاً، وتمثل نسبة أفراد العينة إلى مجتمع الدراسة 51.74% وهي نسبة تجعلنا نقول إن العينة تعتبر ممثلة للمجتمع المعني بشكل كبير.

حيث تم اختيار حجم العينة وفق النسب التالية:

- بالنسبة لبنك B.E.A أخذت منه نسبة 49 % من 30 فرداً وهي تمثل 14 فرداً.
- بالنسبة لبنك B.A.D.R أخذت منه نسبة 50% من 30 فرداً وهي تمثل 15 فرداً.
- بالنسبة لبنك B.D.L أخذت منه نسبة 35.71 % من 28 فرداً وهي تمثل 10 فرداً.
- بالنسبة لبنك SOCIETE GENERALE ALGERIE أخذت منه نسبة 52% من 25 فرداً وهي تمثل 13 فرداً.
- بالنسبة لبنك BNP PARIBAS أخذت منه نسبة 78.947% من 19 فرداً وهي تمثل 15 فرداً.
- بالنسبة لبنك ABC Bank أخذت منه نسبة 63.63% من 11 فرداً وهي تمثل 07 فرداً.

جدول رقم (01): توزيع الاستبيانات على مجموعة البنوك

البنك	الاستبيانات الموزعة	الاستبيانات المسترجعة
B.E.A	14	11
B.A.D.R	15	10
B.D.L	10	4
SOCIETE GENERALE ALGERIE	13	12
BNP PARIBAS	15	9
ABC Bank	7	7

أمّا عن محاور الأسئلة الموجودة في الاستمارة فقد قسمت إلى ثلاث محاور، المحور الأول حول الجوانب الأخلاقية لدى البنوك، والثاني حول توجه العامل نحو أخلاقيات الأعمال، وأخيرا علاقة أخلاقيات الأعمال في البنوك بأداء العاملين.

ج. **حدود الدراسة:** تم تطبيق هذه الدراسة على مجموعة البنوك التجارية العامة والخاصة في كل من ولايات: المسيلة، برج بوعرييج، سطيف.

2.2. تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة

يتم في هذا المطلب عرض نتائج التحليل الإحصائي الذي تم بغرض معرفة مدى استجابات أفراد عينة مجتمع الدراسة، وذلك من خلال المعاملات الإحصائية وهذا لكل محور من محاور الدراسة.

أولاً: تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة حول الجوانب الأخلاقية لدى البنوك

يتناول هذا الجزء آراء واستجابات أفراد الدراسة (العاملين لدى البنوك) نحو الجوانب الأخلاقية لدى البنوك، وفي سبيل تحقيق ذلك تم استخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري، وذلك للتعرف على آراء أفراد الدراسة نحو كل عبارة من العبارات كل محور.

جدول رقم (02): نتائج تحليل عبارات المحور الأول

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة					التكرار	رقم العبارة
			لا أُتفق تماما	لا أُتفق	محايد	أُتفق	أُتفق تماما	النسبة %	
3	1.02189	1.7358	02	02	04	17	28	ت	06
			03.77	03.77	07.54	32.07	52.83	%	
1	0.86791	1.6981	01	01	05	20	26	ت	07
			01.88	01.88	09.43	37.73	49.05	%	
5	1.13782	2.1132	2	5	10	16	20	ت	08
			3,77	9,43	18,87	30,19	37,74	%	
12	1.27611	2.6038	7	5	11	20	10	ت	09
			13,21	9,43	20,75	37,74	18,87	%	
16	1.29333	2.9811	6	16	11	11	9	ت	10
			11,32	30,19	20,75	20,75	16,98	%	
13	1.46215	2.6981	10	6	9	14	14	ت	11
			18,87	11,32	16,98	26,42	26,42	%	
17	31.1005	3.9811	20	21	5	5	2	ت	12
			37,74	39,62	9,43	9,43	3,77	%	
15	1.31641	2.8113	7	10	12	14	10	ت	13
			13,21	18,87	22,64	26,42	18,87	%	
8	1.28065	2.2264	5	5	5	20	18	ت	14
			9.4	9.4	9.4	37.7	34	%	
7	0.97539	2.1698	1	5	9	25	13	ت	15
			1,89	9,43	24.5	47,17	24,53	%	

14	1.39171	2.7925	12	1	13	18	9	ت	16
			22.6	1.9	24.9	34	17	%	
6	1.27155	2.1321	4	7	1	21	20	ت	17
			7,55	13,21	1,89	39,62	37,74	%	
10	0.97241	2.3019	2	4	11	27	9	ت	18
			3,77	7,55	20,75	50,94	16,98	%	
4	0.89142	2.1132	2	2	6	33	10	ت	19
			3,77	3,77	11,32	62,26	18,87	%	
11	1.30590	2.3962	8	2	5	26	12	ت	20
			15,09	3,77	9,43	49,06	22,64	%	
2	0.86791	1.6981	1	1	5	20	26	ت	21
			1,89	1,89	9,43	37,74	49,06	%	
9	0.97873	2.2453	2	4	9	28	10	ت	22
			3,77	7,55	16,98	52,83	18,87	%	
	0.52583	2.3940	المتوسط الكلي والانحراف الكلي لعبارات محور الجوانب الأخلاقية لدى البنوك						الثاني

المصدر: مخرجات من برنامج SPSS اعتمادا على إجابات أفراد عينة الدراسة.
يتضح من بيانات الجدول رقم (02) أن الجوانب الأخلاقية لدى
عاملين البنوك تتصف بالاتفاق من حيث واقعها لدى البنوك وهذا من
وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث قدر المتوسط الحسابي المرجح
للمحور ب: 2.3940 وهو متوسط يقع ضمن الفئة الثانية من مقياس
درجات ليكرت والتي تشير إلى الخيار موافق، وجاءت إجابات أفراد
الدراسة متركزة وغير مشتتة، حيث قدر الانحراف المعياري ب 0.5258
والذي يشير إلى تركيز الإجابات.

ثانيا: تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة حول توجه
العامل نحو أخلاقيات الأعمال

جدول رقم (03): نتائج تحليل عبارات المحور الثاني

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة					النسبة %	رقم العبارة
			لا أتفق تماماً	لا أتفق	محايد	أتفق	أتفق تماماً		
1	.534720	1.4151	0	0	1	20	32	ت	23
			0,00%	0,00	1,89	37,74	60,38	%	
5	.688910	1.6038	0	1	3	23	26	ت	24
			0,00%	1,89	5,66	43,40	49,06	%	
12	.967920	3.7925	15	17	16	5	0	ت	25
			28,30	32,08	30,19	9,43	0,00	%	
11	1.33855	3.3019	13	12	12	10	6	ت	26
			24,53	22,64	22,64	18,87	11,32	%	
6	.591420	1.6415	0	0	3	28	22	ت	27
			0,00	0,00	5,66	52,83	41,51	%	
8	.912340	1.7736	1	2	5	21	24	ت	28
			1,89	3,77	9,43	39,62	45,28	%	
13	.829870	4.2453	22	26	1	4	0	ت	29
			41,51	49,06	1,89	7,55	0,00	%	
3	.607760	1.5283	0	0	3	22	28	ت	30
			0,00	0,00	5,66	41,51	52,83	%	
9	.760510	1.8679	0	3	3	31	16	ت	31
			0,00	5,66	5,66	58,49	30,19	%	
10	1.08593	1.8868	4	0	4	23	22	ت	32
			7,55	0,00	7,55	43,40	41,51	%	
7	.852730	1.7547	1	1	5	23	23	ت	33
			1,89	1,89	9,43	43,40	43,40	%	
4	.745090	1.5849	0	2	2	21	28	ت	34
			0,00	3,77	3,77	39,62	52,83	%	
2	.607760	1.4717	0	1	0	22	30	ت	35
			0,00	1,89	0,00	41,51	56,60	%	

المحور الثالث	المتوسط الكلي والانحراف الكلي لعبارات توجه العامل نحو أخلاقيات الأعمال	2.1437	0.8325

المصدر: مخرجات من برنامج SPSS اعتمادا على إجابات أفراد عينة الدراسة. بناء على النتائج المتحصل عليها والمدونة في الجدول رقم (03)، يتضح لنا أن توجه العامل نحو أخلاقيات الأعمال تتصف بالاتفاق من حيث واقعها لدى البنوك وهذا من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث قدر المتوسط الحسابي المرجح للمحور ب: (2.1437) وهو متوسط يقع ضمن الفئة الثانية من مقياس درجات ليكرت والتي تشير إلى الخيار "أتفق"، وجاءت إجابات أفراد الدراسة ممرضة وغير مشتتة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ (0.8325) والذي يشير إلى تمركز الإجابات. ثالثا: تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة حول علاقة أخلاقيات الأعمال في البنوك بأداء العاملين

جدول رقم (04): نتائج تحليل عبارات المحور الثالث

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة					النسبة %	التكرار
			لا أتفق تماما	لا أتفق	محايد	أتفق	أتفق تماما		
6	.916710	1.9245	1	1	11	20	20	ت	36
			1,89	1,89	20,75	37,74	37,74	%	
7	.988690	1.9434	2	3	3	27	18	ت	37
			3,77	5,66	5,66	50,94	33,96	%	
2	.541460	1.4906	0	0	1	24	28	ت	38
			0,00	0,00	1,89	45,28	52,83	%	
1	.705570	1.3396	0	1	4	7	41	ت	39
			0,00	1,89	7,55	13,21	77,36	%	
4	.943620	1.7358	1	3	3	20	26	ت	40
			1,89	5,66	5,66	37,74	49,06	%	
3	.846320	1.5094	2	0	0	19	32	ت	

			3,77	0,00	0,00	35,85	60,38	%	
5	.802300	1.8302	0	3	4	27	19	ت	42
			0,00	5,66	7,55	50,94	35,85	%	
8	1.06331	2.1509	3	3	7	26	14	ت	43
			5,66	5,66	13,21	49,06	26,42	%	
10	1.32192	2.5849	6	7	13	13	14	ت	44
			11,32	13,21	24,53	24,53	26,42	%	
9	1.10251	2.4717	3	7	11	23	9	ت	45
			5,66	13,21	20,75	43,40	16,98	%	
12	1.41985	2.9434	9	13	8	12	11	ت	46
			16,98	24,53	15,09	22,64	20,75	%	
13	1.49697	3.0943	14	9	8	12	10	ت	47
			26,42	16,98	15,09	22,64	18,87	%	
11	1.42698	2.6604	10	6	4	22	11	ت	48
			18,87	11,32	7,54	41,51	20,75	%	
	0.3494	2.1364	المتوسط الكلي والانحراف الكلي لعبارات علاقة أخلاقيات الأعمال في البنوك بأداء العاملين						المحور الرابع

المصدر: مخرجات من برنامج SPSS اعتمادا على إجابات أفراد عينة الدراسة.

من خلال الجدول رقم (04) يتضح لنا أن علاقة أخلاقيات الأعمال بأداء العاملين في البنوك تتصف بالإيجاب من حيث واقعه لدى البنوك وهذا من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة بـ (2.1364) وهو متوسط يقع ضمن الفئة الثانية من مقياس درجات ليكرت والتي تشير إلى الخيار "أنفق" وجاءت إجابات أفراد الدراسة متركزة وغير مشتتة، حيث قدر الانحراف المعياري بـ: (0.3494) والذي يشير إلى تركز قوي للإجابات.

3. نتائج الدراسة

من خلال الدراسة الميدانية في عينة البنوك التجارية الجزائرية، وباستعمال أدوات الملاحظة والمقابلة والاستبيان، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تفتقد البنوك التجارية الجزائرية وخاصة العامة منها إلى سياسات أخلاقية، وإستراتيجية تهتم بترسيخ وإرساء مبادئ أخلاقيات الأعمال؛

- إنّ مفهوم أخلاقيات الأعمال جديد بالنسبة لأغلبية العاملين في البنوك التجارية الجزائرية وبالتحديد العامة منها، بالرغم من وجوده ضمن وثائق خاصة في البنوك تدعى بالمدونات الأخلاقية للبنك، على عكس ذلك نجد أن مفهوم أخلاقيات الأعمال معروف ومتداول بكثرة لدى البنوك الخاصة؛

- نقص كبير لدى البنوك التجارية الجزائرية في استغلال واستخدام المدونات الأخلاقية والعمل بها، بالرغم من توفرها في أغلب البنوك محل الدراسة؛

- غياب الهدف الأخلاقي لدى البنوك التجارية الجزائرية مقارنة مع هدف تعظيم الربح؛

- غياب الاهتمام الكافي بعملية تقييم أداء العاملين مما ولد لدى غالبيتهم سلوك لا مبالي؛

- غياب دور إدارة البنوك التجارية الجزائرية في توعية العاملين حول أهمية أخلاقيات الأعمال، وكذا عدم اهتمامها بتحسين أداء العاملين؛

- تستخدم البنوك التجارية الجزائرية أساليب فعالة تساهم في ردع السلوكيات اللاأخلاقية فيها؛

- من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها بعينة البنوك محل الدراسة، تبين أن البنوك التجارية الخاصة ملتزمة أخلاقيا وخاصة اتجاه عمالها وموظفيها وكذا نحو عملائها وحتى المجتمع، مما جعلها تكسب العديد من المزايا منها ولاء العملاء؛

- إنّ الجانب الأخلاقي للأعمال ليس فقط صورة لإيضاح ما هو صحيح أو خاطئ من الناحية الأخلاقية كما يعرف في التقيد الفلسفي، ولكنه وسيلة للتسيير الجيد للبنك بصفة خاصة وللمنظمة بصفة عامة؛

- إن توفر سلوك الأخلاقيات في العاملين، يوطد جسور الثقة بين البنوك والعمال ومختلف أصحاب المصالح وخاصة العملاء. لعل أبرز النتائج التي أشرها الجانب التطبيقي أن هناك علاقة بين متغيرات أداء العامل الذي تم اعتماده كمتغير تابع ومتغيرات أخلاقيات الأعمال التي تم اعتمادها كمتغيرات مستقلة، ونتائج الدراسة جاءت لتؤكد صحة الفرضيات بأن أخلاقيات الأعمال تساهم ولو بشكل ضمني في تحسين أداء العاملين.

ولقد قمنا من خلال هذه الدراسة بمعالجة مدى الدور الذي تلعبه أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين في البنوك التجارية الجزائرية، التي كانت محل الدراسة الميدانية التي قمنا بها من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، وكان الغرض من ذلك هو الإجابة على الأسئلة المطروحة في إشكالية بحثنا، بطريقة تجعلنا نتعرف على أخلاقيات الأعمال ومدى الدور الذي تلعبه في تحسين أداء العاملين، مركزين على الجوانب التي تخدم الموضوع في الجانبين النظري والتطبيقي. وأشارت الدراسة إلى أنه على الرغم من بروز العديد من الأدبيات والتطورات في مجال الاهتمام بأخلاقيات الأعمال، إلا أن تطبيقات أخلاقيات الأعمال في المنظمات مازال محدوداً.

بالنسبة للمحور الأول حول الجوانب الأخلاقية لدى البنوك:

من خلال الدراسة النظرية والميدانية للموضوع وتحليلنا لإجابات العاملين في البنوك محل الدراسة، ونتيجة التحليل الإحصائي لأسئلة الدراسة في المحور الثاني؛ توصلنا إلى أن اتجاهات عينة الدراسة نحو تساؤلات هذا المحور كانت إيجابية، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن هناك قدر من الالتزام بأخلاقيات الأعمال لدى البنوك وهو ما أوضحته النتائج المتحصل عليها، وكذا توصلنا إلى أن هناك تفاوت في تبين مفهوم أخلاقيات الأعمال لدى عينة البنوك محل الدراسة، حيث مفهوم أخلاقيات الأعمال متداول أو أكثر تداول لدى أغلب عملي البنوك الخاصة، على عكس البنوك العامة حيث يفتقر هذا المفهوم للاهتمام الكافي.

انطلاقاً من هذه النتائج تم ثبوت صحة الفرضية الأولى "هناك تفاوت في تبني أخلاقيات الأعمال لدى المنظمات" بالنسبة للمحور الثاني حول توجه العامل نحو أخلاقيات الأعمال: أشارت نتائج الدراسة إلى أهمية أخلاقيات العامل أو الفرد الشخصية على أخلاقيات المنظمة، مما لها من أثر ملحوظ في زيادة توجه المنظمة نحو ترسيخ الأخلاقيات، حيث بينت الدراسة توفر صفات أخلاقية يتميز بها عاملي البنوك من أمانة وصدق وانضباط ونزاهة...، وهذا الأمر راجع إلى المستوى العلمي والثقافي الذي يتميز به الأفراد العاملين لدى البنك بمختلف مستوياتهم الإدارية.

انطلاقاً من هذه النتائج تم إثبات صحة الفرضية الثانية "هناك التزام ملحوظ للعاملين في البنوك التجارية الجزائرية بأخلاقيات الأعمال"

بالنسبة للمحور الثالث حول علاقة أخلاقيات الأعمال في البنوك بأداء العاملين:

بعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع النظرية منها والتطبيقية، توصلنا إلى أن أخلاقيات الأعمال تساهم في تحسين أداء العاملين وتحسين الكفاءات الفنية من الانحرافات السلوكية، كما أن أخلاقيات الأعمال تعمل على مد جسور الثقة بين المؤدي للخدمة والمتلقي لها، وهذا ما توصلت إليه نتائج الدراسة التي قمنا بها حيث تعمل القوانين والمدونات الأخلاقية على سهولة إنجاز العمل في البنوك وبالتالي على تحسين أداء العاملين في المنظمة وعلى جميع الأصعدة، وبالتالي تحسين أداء المنظمة ككل، وهذا ما تعبر عليه العبارة التالية: "أن الأخلاق يمكن أن تدفع أي تحقق منافع مادية." انطلاقاً من هذه النتائج تم ثبوت صحة الفرضية الثالثة "هناك علاقة إيجابية بين الالتزام بأخلاقيات الأعمال وأداء العاملين في البنوك".

الاقتراحات والتوصيات:

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الحالية، يمكن تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي تسهم في ترسيخ وإرساء أخلاقيات

الأعمال في البنوك وذلك لرفع كفاءة العاملين فيها وتحسين أدائهم، وذلك على النحو التالي:

1. رفع مستوى الوعي بأهمية أخلاقيات الأعمال: جعل الأوساط التجارية والبنوك تدرك فوائد الالتزام بالمعايير الأخلاقية.
2. تطوير ميثاق أخلاقي يلزم الإداريين التقيد به أثناء ممارستهم لواجباتهم على اختلاف مستوياتهم الوظيفية وهو ما يساعد في تحسين الأداء.
3. وضع القوانين والمدونات الخاصة بقواعد أخلاقيات الأعمال.
4. توعية العاملين بأبعاد المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية وأثرهما على تحسن الأداء.
5. ضرورة وضع برامج فعالة للحد من الفساد الإداري لأن ذلك من شأنه أن يحفز العاملين على الالتزام بأخلاقيات العمل.
6. إلزام المنظمات على اختلاف أنواعها بوضع أسس ومعايير أخلاقية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) شوقي ناجي جواد، المرجع المتكامل في إدارة الأعمال، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 133.
- (2) نفس المرجع، ص 134.
- (3) Robbins Stephen & Coulter Mary, Management, 7th edition, Prentice-Hall, New Jersey, U.S.A, 1999, P153.□
- (4) أحمد علي صالح، زكريا الدوري، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009، ص 432.
- (5) سعد عبد الستار مهدي المهداوي، الجوانب الأخلاقية والمهنية في تكنولوجيا المعلومات، ط 01، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 15.
- (6) Barry Norman, Ethics, West Lafayette, IN: Purdue University Press, 1999.
- (7) زكريا الدوري وآخرون، مبادئ ومداخل الإدارة ووظائفها في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2010، ص 286.
- (8) أسار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، 2006، ص 2.
- (9) Pride wiliam & al, Business, 8th edition, Houghton Mifflinn Co, Boston, USA, 2005, P37.

- (10) وليام هشاو، أخلاقيات منظمات الأعمال، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص7.
- (11) Fleix Nigro & al, Modern public Administration, 6th Edition, Harper and Row Publishers, 1984, p18.
- (12) Schermerhorn John, Management and Organizational Behavior, Prentice Hall Inc, New Jersey, USA, 1996, P48.
- (13) نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005، ص18.
- (14) إلهام يحيوي، الجودة كمدخل لتحسين الأداء البشري للمؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة الآفاق، العدد 107، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص99.
- (15) نفس المرجع، ص123.
- (16) مروان محمد النسور، دور الثقافة التنظيمية في تحسين أداء العاملين في القطاع المصرفي الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012، ص192.
- (17) ماريون أي هاينز، إدارة الأداء والدليل الشامل للإشراف الفعال، ترجمة محمد مرسي وزهير الصباغ، معهد الإدارة، الرياض، المملكة السعودية، 1989، ص271.
- (18) محمود عبد الرحمان إبراهيم الشنطي، أثر المناخ التنظيمي على أداء الموارد البشري، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص49.
- (19) وائل الحسين، أخلاقيات العمل والعلاقات العامة، http://www.aksalser.com/?page=view_news&id=ad1f3c084cc8101149a3a4e090cb0426&ar=750083967.20:40، بتاريخ: 2012/09/06،
- (20) عالية جواد محمد علي، تأثير القيم الشخصية للعاملين في أداء فرق العمل، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 63، ص178.
- (21) مندل مارك، جوردان وليام، قيم الموظفين في مجتمع متغير، ترجمة محمد حسنين، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1981، ص56.
- (22) بلال خلف السكارنه، مرجع سبق ذكره، ص99.

مساهمة المرأة في تحقيق التنمية

د. بوكنوس عائشة

جامعة العقيد أكللي أحمد أولحاج بالبويرة

الماخض

تعدّ التنمية عملية شاملة لكلّ مقومات الحياة اليومية، لها اتجاه واستراتيجيات محددة، لذلك يجب أن تركز على تطوير الإنسان "صانع التنمية" لا تطوير الأشياء، فهي عملية اجتماعية لا يمكن الفصل بين بعديها الاقتصادي والاجتماعي.

ومن هنا يتجلى لنا الدور الأسمى الذي تلعبه المرأة في المجتمع سواء داخل البيت في التنشئة الاجتماعية وتربية النشء أو خارجه في ميدان العمل ومشاركتها في صنع القرار.

Résumé

Le développement est un processus global pour tous les éléments de la vie quotidienne, ont une direction et des stratégies spécifiques, de sorte qu'il doit être fondé sur le développement humain « Le fabricant de développement » ne se développe pas les choses, il est un processus social ne peut pas être séparé des dimensions économiques et sociales.

Par conséquent, nous possédons le rôle ultime de la femme dans la société, tant à l'intérieur de la maison dans la socialisation et l'éducation des jeunes et dehors dans le domaine de l'emploi et la participation à la prise de décision.

مَهَيّد

رغم كثرة الحديث عن التنمية وتعدد الآراء والأفكار عنها، إلا أنها لم تحدث بالشكل المرغوب فيه ولا زال تحديد مفهومها مطروحا حتى الآن لمحاولة تحقيقها.

ومفهوم التنمية مفهوم معياري متعدد الأبعاد يشترك في التنافسية المتأصلة لكل المفاهيم المهمة في العلوم الاجتماعية ومعنى ذلك أنه مثير للجدل، كما يوضح تقرير(1980)Brandt "إنّ التنمية لا ولن يمكن أن تعرف وتحدد بالإشباع والرضا الكامل"، وجاء تعريف التنمية عام (1997)

حسب منظمة الأمم المتحدة، بالتأكيد على توسيع خيارات الناس وتحقيق مستوى معيشي لائق، وتحقيق اختبارات إضافية تشتمل على الحرية السياسية واحترام الذات، وتحقيق الرفاهية، والتنمية تعني شيئا ما أكثر من مجرد الزيادة في مجموع الناتج، وهم يرون أنّ التنمية يجب أن تشير إلى مستوى معيشة أفضل، حيث إنّ التنمية عملية يزيد بها الدخل الحقيقي للفرد والدولة ما لفترة طويلة، ويربط التنمية بمشكلة إزالة الفقر، والفهم من جانب التنمية التأكيد على جانب البعد الاجتماعي وتحقيق رفاهية الفرد واحترام حقوقه في المجتمع، ولا يعني ذلك إهمال البعد الاقتصادي ولكن لا يعد وحده الأساسي، ومع التأكيد على البعدين، فإنّ التنمية يجب أن تكون نابعة من طبيعة كل مجتمع بحيث تعكس خصائصه النوعية والثقافية التي لا تتساوى في مجتمعين، فالتنمية يجب أن تكون أصيلة في المجتمع، (أمل عبد الفتاح شمس، 2013).

وتظل التنمية من أهم القضايا على الساحة العالمية حيث تتباين مداخلها وأساليبها وكيفية حدوثها، وتزايد حدة هذه القضية في ظل المتغيرات العالمية الجديدة، وحظيت قضايا التخلف والتنمية باهتمام متعاظم في معظم البلاد النامية منذ حصولها على الاستقلال والتحرر الوطني في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

ولقد التزمت أغلب حكومات الدول النامية منذ ذلك الحين بالمنهج التنموي، وأخذت في تطبيق سياسات واستراتيجيات متعددة لدرء التخلف بأبعاده المختلفة، وتحقيق التنمية كهدف منشود إلّا أنّها بالرغم من مرورها يزيد على خمسين عاما لا تزال تعاني من أعراض التخلف ومظاهره، ولم تحقق مستويات معيشية مرضية لشعوبها ولم يحدث تغيرا مطلوبا في نوعية الحياة بالرغم من توجه المجتمع الإنساني في عصرنا الحاضر إلى العولمة، بحيث أصبحت جميع دول العالم تمثل منظومة واحدة ذات حضارة واحدة "القرية الكونية الواحدة" بالإضافة إلى التغيرات السريعة والحادة وما أفرزته من ثورات علمية وتكنولوجية عديدة يتمثل أبرزها في ثورة المعلومات ثورة الإعلام والاتصالات...إلخ.

إلا أن هناك حقيقة لا تزال قائمة وهي أن الدول المتقدمة تسير بخطى واسعة نحو مزيد من التقدم، باعتبارها تساهم بإيجابية وفعالية في حدوث الثورة العلمية والتكنولوجية والاستفادة من عوائدها، بينما الدول النامية ما زالت تعاني من آثار التخلف وتحاول بسعي جاد تلمس بعض السبل والمسارات لتحقيق التنمية إلا أنها بمثابة متابع أو مشاهد فقط لهذه الثورات العلمية والتكنولوجية دون مساهمة فعلية تذكر في حدوثها، فضلا عن محدودية الاستفادة من عوائدها، إلا في الاستخدام الاستهلاكي لبعض منجزاتها فقط.

وتعد قضية التنمية محورية مصيرية تعكس عزم وتصميم وإرادة شعب وتطلعه لمستقبل أفضل من التقدم والرفاهية، مما يستوجب الالتزام بالعمل الجاد وبذل الجهد والعطاء المتواصل في سبيل الوصول بالمجتمع وتقدمه، من أجل أن نلحق بركب التقدم الإنساني والحضاري، فالتنمية كقضية تتحقق بالاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة، والممكن إتاحتها مستقبلا مع ضرورة تضافر كافة الهيئات والأجهزة القائمة في المجتمع من أجل تحقيقها باعتبارها هدفا قوميا يسعى الجميع إلى تحقيقه، فضلا عن إسهامات كافة المهن والتخصصات العلمية في تحقيق هذا الهدف (التنمية). (طلعت مصطفى السروجي، 2012).

1/- مفهوم التنمية:

يعد مصطلح التنمية قديما من الناحية اللغوية ولكنه جديد نسبيا من الناحية الفلسفية، حيث ظهر المفهوم بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تنهض التنمية على بعد اقتصادي يركز على نماء الثروة والدخل وقوى الإنتاج في المجتمع، ويصاحبه تطور المعرفة ونماء الثقافة والارتقاء بالسلوكيات، وتحسين نوعية الحياة على البعد الاجتماعي، ومن ثم فأغلب تعريفات التنمية تركز على أنها عملية شاملة لكل مقومات الحياة الاجتماعية، معتمدة على التخطيط كأسلوب علمي لكل وقائع المجتمع، ولها طريقة واتجاه محدد باستراتيجيات وآليات محددة.

ولذلك فإنّ التنمية يجب أن تركز على تطوير الإنسان "صانع التنمية" لا تطوير الأشياء، وأنّها عملية اجتماعية لا يمكن الفصل بين بعديها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارهما وجهان لعملة واحد، وبذلك ترتبط التنمية بإحداث التغيير المخطط كعملية يمكن التحكم فيها وتوجيهها وهي بذلك ليست غموضاً عشوائياً غير مخطط لا يمكن التحكم في عملياتها.

ويعرف البنك الدولي مفهوم التنمية بأنها زيادة قابلة للاستمرار في مستويات المعيشة تشمل الاستهلاك المادي، التعليم، الصحة وحماية البيئة، والمفهوم الأوسع للتنمية يتضمن المساواة في الفرص، والحريات السياسية والمدنية، التي بدورها تساعد على تحقيق أهداف التنمية، فالهدف الشامل للتنمية هو احترام الحقوق الاقتصادية والسياسية والمدنية لكل الأفراد بغض النظر عن الجنس، العناصر، الأديان والبلدان، وهو هدف لم يطرأ عليه تغيير جوهري منذ أوائل عقد الخمسينات عندما خرجت غالبية دول العالم النامي من دائرة الاستعمار. (طلعت مصطفى السروجي، 2012)

إنّ التنمية كما هو معروف ومسلم به في تكاملها وآثارها ونتائجها العامة هي "عملية موحدة تستهدف إحداث تغيير كمي وكيفي في المجتمع على مراحل زمنية مخططة" ولقد جرى العرف بين الخللين العلميين لهذه العملية على تقسيمها إلى مصطلحين، تنمية اقتصادية تركز على التغيير في الظواهر الاقتصادية وعوامل الإنتاج الطبيعية والفيزيائية، وتنمية اجتماعية تهتم بتطوير الموارد البشرية كما وكيفا. (محمد حمدان عبد الله، 2008).

وتعدّ التنمية مطلباً أساسياً لكل المجتمعات المعاصرة لما تمثله من مقياس لدى تقدم المجتمعات، لذلك نالت حظاً من الاهتمام في حشد الطاقات البشرية الموجودة في المجتمع دون التمييز بين النساء والرجال.

2- المبادئ والأسس التي تقوم عليها التنمية:

1. الإنسان هو الموضوع الأساسي للتنمية وجوهرها والمشارك لحدوثها، والمستفيد من عائدها.
2. التنمية حق وبذلك فإن الدولة تتحمل مسؤولية تهيئة المناخ المناسب والمواتي لحدوث التنمية بمعدلات أسرع.
3. تعتمد التنمية على المشاركة الشعبية الحياضية في كل خطواتها ومراحلها وتوجيه عملياتها.
4. تعدد الخيارات والفرص المتاحة أمام جميع البشر في المجتمع.
5. تفعيل وتمكين الأفراد المهمشين في المجتمع وتقويتهم.
6. حقوق الإنسان في المجتمع دون تمييز بين الفئات المجتمعية أو بين المجتمعات.
7. تدعيم المواطنة الفاعلة بجناحيها أي الحقوق والواجبات.
8. الديمقراطية واللامركزية التي تفعل المشاركة الشعبية والمجتمعية.
9. المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع فئات المجتمع في الوصول للموارد والخدمات.
10. الدول القوية الفعالة التي تتوازن مع مجتمع مدني قوي.
11. التغيير المخطط الهادف للإصلاح الاجتماعي في المجتمع والمحدد للعقد الاجتماعي بين المواطن والدولة.
12. توافق المفاهيم النظرية للتنمية مع الواقع المجتمعي. (طلعت مصطفى السروجي، 2012).

3- أسباب التنمية:

لقد ظهر مصطلح التنمية نتيجة حتمية لعدة أسباب والمتمثلة فيما يلي:

1. المخلفات السلبية للاستعمار من نهب ودمار اقتصادي وبشري، حيث حاولت الدول المتخلفة للخروج من هذه الأزمة النهوض بذاتها وتنميتها في مختلف المجالات.

2. ظهور تطورات عالمية حديثة كالعولمة التي مست كافة الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
3. النمو السكاني السريع خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت هذه الفترة أكبر فترة استقلال، كما شهدت تطورات كبيرة في مجال الطب وهذا ما أدى إلى انخفاض نسبة الوفيات وزيادة الولادات.
4. انخفاض كبير في معدلات النمو الاقتصادي.
5. انتشار الفقر والبطالة وكذا الأمية وسوء مستوى المعيشة.
6. ظهور مشكلات خاصة واجهت الدول الفقيرة كارتفاع أسعار البترول، وتأثيرها على الدول غير المنتجة له. (هشام مصطفى الجمل، 2006)

4-أهداف التنمية:

- يتلخص الهدف العام للتنمية في تحقيق الرفاه المتوازن والشامل للأفراد والجماعات، وينبثق عن الهدف العام مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي:
1. إشباع الحاجات الأساسية: ويقصد بها توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية من مأكّل، مشرب، مسكن وعمل.
 2. زيادة الدخل القومي: ويعتبر الهدف الأساسي من وراء التنمية ويقصد به زيادة الدخل القومي الحقيقي أي ما يقابله من مشتريات السلع والخدمات وهذا للقضاء على الفقر وتحسين مستوى المعيشة.
 3. رفع مستوى المعيشة: فالتنمية ليست مجرد تحقيق زيادة في الدخل القومي دون أن يكون هناك تحسّن في مستوى المعيشة، وهذا من خلال تقليل الفوارق في توزيع الدخل.
 4. تقليل التفاوت في الدخل والثروات: يعتبر هذا الهدف اجتماعي أكثر منه اقتصادي والسبب في ذلك وجود طبقتين في المجتمع، طبقة غنية لها ضعف في ميلها الحدي للاستهلاك وطبقة فقيرة لديها ارتفاع في ميلها الحدي للاستهلاك، وبالتالي تعمل التنمية على تقليل هذا التفاوت عن طريق استثمار هذه الأموال بدل اكتنازها.

5. تعديل الهيكل الاقتصادي للاقتصاد القومي: وهذا عن طريق إحداث عدالة بين كل القطاعات الاقتصادية سواء الزراعية منها أو الصناعية حتى تحقق البلاد انتعاشا ورواجا اقتصاديا وتنمية دائمة. (هشام مصطفى الجمل، 2006)

5-أنواع التنمية:

تتعدد التنمية بتعدد وجهات نظر الباحثين، فالتنمية لا ينظر إليها من منظور تخصص واحد بل لها عدة أوجه يمكن تقسيمها إلى:

1. التنمية الاقتصادية: تتمثل في عملية زيادة الدخل القومي الحقيقي، وتكون هذه الزيادة خلال فترة زمنية طويلة بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من زيادة عدد السكان، فهي تهدف إلى استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرفاه الاقتصادي للجماعة والفرد واستغلال هذه الموارد أفضل استغلال وبأفضل الطرق. (جمال حلاوة وعلي صالح، 2009)

2. التنمية الاجتماعية: تعبر التنمية الاجتماعية عن عملية تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتنظيم سلوكهم وتصرفاتهم، فالتنمية الاجتماعية هي الجهود المبذولة التي تبذل لإحداث سلسلة من التغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع. (حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 2009)

3. التنمية الإدارية: تعبر التنمية الإدارية عن الأساليب الملائمة لتشغيل الجهاز الإداري وما يحقق الإنماء الفعال، فهي تهتم بتطوير الجانب الإداري، كما تهتم بتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق تنمية شاملة. كما تعتبر التنمية الإدارية عملية تغيير إيجابي أو إحداث نقلة كمية ونوعية في مختلف الجوانب الإدارية. (نائل عبد الحافظ العواملة، 2010)

4. التنمية السياسية: يشير مفهوم التنمية السياسية إلى التحديث السياسي بكل جوانبه، حيث تركز على ثلاثة عناصر رئيسية والمتمثلة في شرعية النظام السياسي، وجود مجتمع يرغب في النمو مع وجود

مؤسسات ديمقراطية مبنية على التعددية والمساواة وأيضاً الحرية. www.org.com, 18h 20, 09/12/2016, à , 18h 20, 1999)
 5. التنمية البشرية: تعدّ التنمية البشرية من أحداث أنواع التنمية، فهي تركز على الفرد الذي يمثل الوسيلة والهدف في نفس الوقت، لأنه يمثل العنصر الفعال والمحرك الأساسي لها، فأهم ما تملكه الدول هو ثروتها البشرية لأنه يتوقف عليها تقدم المجتمعات أو تخلفها. (www.org.com, 18h 20, 09/12/2016, à , 18h 20, 1999).

6- معوقات التنمية:

إذا كانت العوامل التي تعوق التنمية في مجتمع من المجتمعات تتفاعل وتتساند إلا أنه يمكن تصنيفها من أجل الدراسة والفهم إلى ما يلي:

1. العوامل الثقافية: ويمكن أن نلخصها فيما يلي: التقاليد، المعتقدات والقيم.

2. العوامل الاجتماعية: ويمكن أن نلخصها فيما يلي: نظام الملكية، نظام القرابة، النظام السياسي، العصبية، الاستقلال وتعارض المصالح.

3. العوامل المادية والفنية: والتي نلخصها فيما يلي: الظروف الطبيعية والبيئة المناخية، الخدمات، هيئات التنمية والتدريب. (هشام محمود الأقداحي، 2010)

7- دور المرأة في التنمية:

لا يمكن تجاهل دور المرأة في التنمية ومشاركتها داخل المنزل وخارجه في التنشئة الاجتماعية، ومن ثم لا يمكن تحقيق التنمية إلا إذا أمكن دمج المرأة في الجهود المبذولة للتنمية مع الرجل، فالاستثمار في هذا المجال يدعم الهياكل الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، حيث إنّ المرأة لها علاقة بمعدلات الخصوبة، الصحة العائلية، التنشئة الاجتماعية التي لها تأثير على التنمية. كما أن التخطيط للإصلاح والتحديث الاجتماعي والسياسة الاجتماعية يجب أن تركز أولاً على الحاجات الأسرية أكثر من تركيزها على حاجات أخرى لأهمية الأسرة كنسق فاعل في بناء الإنسان في المجتمع. (طلعت مصطفى السروجي، 2012)

حيث أكد الكثيرون على أهمية أدوار المرأة في عمليات التنمية في العالم الثالث، فالبعض يرى أن الأدوار متعددة وتتراوح بين مشاركة المرأة في النضال من أجل تحقيق الاستقلال الوطني، وبين مشاركتها في الحركات الاجتماعية والسياسية أثناء عملية التحول من التقليدية إلى الحديثة. ولكن هناك من الباحثين من ينظر إلى المرأة نظرة حذرة معتمدين في تبرير وجهة نظرهم على القول بأن المرأة في العالم الثالث ما تزال أسيرة التقاليد التي تحد أدوارها في المجتمع، ومن ثم فإن مشاركتها في عمليات التنمية محدودة، ويعني ذلك أن هناك اختلافا بين الباحثين والمثقفين في فيما يتعلق بمساهمة المرأة في عمليات التنمية. وقد أشار لويس (Lowis) في عرضه لبعض الآراء حول هذه القضية إلى وجهات نظر متفرقة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. البعض يرى أن المرأة في العالم الثالث ما زالت أسيرة للنظرة التقليدية التي تضيف على الإناث مكانة أقل، وتفترض أن أدوارهن ما هي إلا أدوار هامشية. وتعتمد هذه النظرة على افتراض مؤداه أن المرأة في العالم الثالث لن تحقق مكانة عالية ولن تشارك مشاركة فعالة في الأنشطة الاقتصادية إلا إذا اكتسبت مظاهر الثقافة الأوروبية الحديثة، ونفضت أيديها على التقاليد البالية.
2. ويرى البعض الآخر أن التقاليد في حد ذاتها ليست السبب في تخلف المرأة العالم الثالث وإنما الاستعمار الذي لم يحاول أن يغير من هذه التقاليد القائمة على نظام أبوي صارم، ولقد أدى هذا الوضع إلى تأكيد الدور التابع للمرأة والذي أصبح عقبة في سبيل تحقيقها للاستقلال.
3. إن كلا من الاستعمار والتقاليد مسؤول عن وضع المرأة، فكثيرا ما تتعرض المرأة لأشكال من الاستغلال بسبب النظرة التقليدية، أما الاستعمار فإنه لم يبق فحسب على هذه النظرة التقليدية، وإنما أضاف مظاهر جديدة لاستغلال المرأة تحت وطأة التوسع الرأسمالي. وتشكل المرأة حوالي نصف القوى العاملة في دول العالم، حيث تحتل 10% إلى 20% من الوظائف الإدارية العليا والوظائف الأخرى، لذلك فإنه لا

يمكن القول إنّ المرأة لا تشارك في صنع القرار خاصة في الدول المتقدمة، حيث تتوفر للمرأة فرص التعليم والعمل على متكافئ مع الرجل، وبالتالي يصبح باستطاعة المرأة تولي المناصب العليا في الدولة على عكس الوضع في الدول النامية، حيث تكون فرص تعليم المرأة أقل من الرجل، وتكون المسؤوليات العائلية على المرأة من الضخامة، بحيث لا يمكنها من الارتقاء بنفسها في مجال العمل والتدريب الفني والمهني، للمساهمة في عملية تنمية المجتمع، وتؤكد تجارب الدول منذ القدم تقدم المرأة هو تقدم للدول، وأن تنمية قدرات المرأة صحيا وتعليميا وسياسيا يساهم في وصولها إلى مواقع اتخاذ القرار، وبالتالي في استمرار الديمقراطية والرخاء في المجتمع.

ويبين تقرير التنمية البشرية لعام (2001) أنّ المرأة تشترك مع الرجل على قدم المساواة في الفرص والفوائد والمسؤوليات المتعلقة بالمواطنة والتنمية، وتختلف الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من بلد لآخر تبعا للأطر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والعامل الجوهري بالنسبة لهذه الأولويات جميعها هو المساواة في إمكانية الحصول على وسائل تنمية القدرات البشرية الأساسية، والمساواة في فرص المشاركة في جوانب عملية صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو هدف يجب أن تحدده كل دولة. وما زالت المرأة بعيدة عن تقاسم مناصب صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل، لأن المناصب العليا لصنع القرار ما تزال حكرًا على الرجل وحده إلى حد كبير في معظم الدول وعلى الأخص في الدول العربية. وتبين الإحصائيات الرسمية الصادرة من الدول المتقدمة أن مشاركة المرأة في سوق العمل لا يعني أنها متساوية مع الرجل في تولي المناصب القيادية، بالإضافة إلى ذلك فإن تعدد الأدوار التي تقوم بها المرأة ومسؤولياتها داخل المنزل ونحو أبنائها وزوجها يجد من طموحاتها في المشاركة في صنع القرار، ومن العوامل الأخرى التي تحد من وصول المرأة إلى المراكز القيادية احتكار الرجل للسلطة والثروة، ويجب على المرأة التي تحاول الدخول إلى مراكز السلطة العليا أن يكون لديها الاستعداد للمنافسة ليس فقط من الناحية المادية وإنما في الثقة الذاتية، وكذلك

وجود القوى التي تدعمها، وعلى المرأة أن تدرك جيدا قبل الخوض في هذا المجال الذي لا يزال حكرا على الرجال في الدول العربية بصورة خاصة. ومن هذا فإنه يمكننا القول بأن هناك خطوات مضيئة في مسيرة المرأة العربية، ومشاركتها في صنع واتخاذ القرار خلال تلك الفترة ليس فقط في الدول المتقدمة وإنما في الدول النامية أيضا، ومنها الدول العربية. (بدرية عبد الله العوضي، 2008)

ولقد أصبح الاهتمام بالمرأة وبدورها في تحقيق التنمية جزءا أساسيا في عملية التنمية ذاتها، ذلك أن المرأة تشكل نصف المجتمع وبالتالي نصف طاقته الإنتاجية وتقدم أي مجتمع مرهون ومرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى تقدم المرأة فيه وقدرتها على المشاركة في التنمية بجميع جوانبها، فقد كانت المرأة قديما تحتل مركزا ثانويا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتستمد قوتها من خلال الدور الذي تقوم به كزوجة وأم، ولكن خروجها اليوم للعمل جعل دورها لا يقتصر فقط على الإنجاب والتربية والاهتمام بأمور البيت، إذ اكتسبت موقعا ودورا اقتصاديا واجتماعيا مهما في الحياة العامة للمجتمع، وفي أسرتها خاصة، فالدخل المادي الذي توفره لميزانية الأسرة أصبح يعطيها مكانة أقوى.

وتلعب المرأة العاملة دورا أساسيا وجوهريا في الحياة الأسرية، فهي تعد رأس المال البشري الذي يفوق في أهمية أي شيء آخر، وهي المنظم لحركة الأسرة وفي غيابها لأي سبب لا تستطيع أن تعيش بنفس الكفاءة، فأدوار المرأة متعددة في إشباع حاجات الأسرة المادية، النفسية وإنجاب الأطفال وتربيتهم وكذلك العمل داخل المنزل وخارجه. (سليم العايب وبوحنكة نذير، 2014).

ولقد قام الباحثان سليم العايب وبوحنكة نذير عام (2014) بدراسة حول مدى مساهمة المرأة العاملة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، حيث أسفرت النتائج على أن المرأة العاملة تساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة.

وظهر نهج يهدف إلى تصميم الإجراءات والسياسات لدمج المرأة تماماً في التنمية وذلك في السبعينات، ولقد جاء كرد فعل لمعالجة بعد المرأة عن المشاركة في بعض جوانب التنمية. وعلى الرغم من أن هذه الجوانب مدمجة في التنمية ولكن بصفة غير متساوية بين الرجال والنساء، كما تم تطوير نهج "المرأة والتنمية" في الثمانينات ليصبح "النوع الاجتماعي والتنمية" الذي يهدف إلى إزالة الفروقات في المساواة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية بين المرأة والرجل وما زال مفهوم "المرأة والتنمية" و"الجندر في التنمية" مستخدماً بالتساوي وبالدلالة ذاتها في مختلف المواقف. (قاصولي زينب، عيزل نعيمة، 2014)

وبما لا شك فيه أن الحاجة الاقتصادية للدولة تعتبر العامل الذي دفع بالمسؤولين الجزائريين بترقية تواجد المرأة في عالم الشغل، وألزمت الحاجة المتزايدة للمجتمع الاقتصادي الحديث، حيث إنّ تعدد مجالات النشاط في الاقتصاد المعاصر لدى كل الدول في العالم بما فيها الجزائر ساهم بكثير في خروج المرأة للعمل، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن ما يزيد عن 60% من الشباب الجزائري ممثلاً من جنس الإناث يمثل ثروة بشرية لا بد ألا تضيع هكذا سدى بسبب مكوث المرأة في البيت، بل من المنطقي والأجدر أن يتم توظيف هذه القوة البشرية الشبابية، للدفع بدفة بالاقتصاد نحو التطور والرقي، ولعل هذا الاهتمام باستثمار العنصر النسوي في الحياة الاقتصادية، والذي أملت التغيرات التي طرأت على الاقتصاد المحلي والعالمي، قد فتح أفاقاً واسعة للنساء في الحصول على فرصة عمل محترمة ومقبولة في مجتمع، يستوجب أن يكون فيه كل فرد عنصراً فعالاً ومساهماً في تحقيق الازدهار والرقي الاقتصادي، ذكراً كان أم أنثى بدون تمييز بين الجنس، بل يكفي أن يتوفر عامل الأهلية للمنصب والكفاءة والمهارة العلمية.

ومن ناحية أخرى لا شك أن التغيرات التي تطرأ على اقتصاد أي دولة أو مجتمع، أنها تؤثر على مختلف عناصر المجتمع خصوصاً تأثيرها على الأسرة، باعتبار أن الأسرة هي الخلية الرئيسية لتكوين المجتمع، وبما أن الاقتصاد عنصر من المنظومة الاجتماعية، فلا شك أن الأسرة تتأثر لا محال

بالقطاع الاقتصادي والتحويلات التي تطرأ عليه، ولقد أثر في الجزائر الحراك الاقتصادي الذي عرفه مجتمعنا في مختلف القطاعات بصورة مباشرة على الأسرة الجزائرية، ومن بين هذه التأثيرات التي حدثت والظاهرة بوضوح للعيان، ظاهرة سماح الأسرة بخروج المرأة للعمل، فمن جهة تساهم في إثراء الجانب الاقتصادي للأسرة كما سبق ذكره، ومن جهة ثانية ظهر ذلك بسبب رغبة السلطات الحاكمة في استثمار العنصر النسوي لتنشيط الحياة الاقتصادية بدل إهدار الثروة، هذا بغض النظر عن الإمكانيات الهائلة التي سخرتها الدولة بهدف تمكين النساء من الدراسة وحق التكوين، فرغبة المسؤولين في تحقيق العائد المادي من جراء الاستثمار في العنصر البشري، فلا يجب أن تصرف مبالغ وميزانية ضخمة في تكوين المرأة ثم عدم استثمار التكوين الذي حصلت عليه في تحقيق فوائد ونواتج للحياة الاقتصادية للبلد، فمن الخطأ أن لا يتم مراعاة الدور الذي يمكن أن تساهم به المرأة في تحقيق الرقي والتطور الاقتصادي للمجتمع. (تيعشادين محمد، 2014).

خاتمة

تعدّ التنمية إذن تلك الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين، قصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية ومستويات أعلى للمعيشة، والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة كال التعليم والصحة، الأسرة والشباب ومن ثم الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن للرفاهية الاجتماعية، حيث تلعب التربية دورا فاعلا وحيويا في تجربة التنمية التي تخوضها الأمة العربية، إذ إنّ التربية هي التنمية بكل أبعادها البشرية والاقتصادية، والتنمية هي باب الحضارة التكنولوجية والعلمية ومفتاحها، والإنسان هو محور ذلك كله وسيلة وغاية. ومن هنا يتجلى لنا الدور الأسمى الذي تلعبه المرأة في المجتمع داخل البيت وخارجه في التنشئة الاجتماعية وتربية النشء.

لكن تجدر الإشارة بأن المرأة في العالم الثالث ما تزال أسيرة التقاليد والعادات التي تحد من أدوارها في المجتمع، والتي تجعل مشاركتها في عمليات التنمية محدودة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- 1- أمل عبد الفتاح شمس، الفقر والتنمية بين الأوضاع الداخلية والنظام العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة 2013/1.
- 2- طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، دار الكتب والوثائق، مصر، طبعة منقحة/2012.
- 3- بدرية عبد الله العوضي، ملتقى حول دور المرأة العربية في التنمية المستدامة ومؤسسات المجتمع المدني، الدوحة 2008.
- 4- محمد حمدان عبد الله، الفلسفة التربوية ودورها في التنمية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- 5- هشام محمود الأقداحي، مشكلات التنمية والتخطيط في التجمعات الجديدة والمستحدثة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 6- سليم العايب، بوحنيكة نذير، مساهمة المرأة العاملة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، الجلسات الأولى للعمل والتنظيم، المرأة والشغل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالبويرة، 2014، ص293، ص302-203.
- 7- فاصولي زينب وعيزل نعيمة، خروج المرأة للعمل بين الحاجة الاقتصادية والتحرر من الأدوار التقليدية، الجلسات الأولى للعمل والتنظيم، المرأة والشغل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص77.
- 8- تيعشادين محمد، العوامل الاجتماعية والاقتصادية لخروج المرأة للعمل، الجلسات الأولى للعمل والتنظيم، المرأة والشغل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص98.
- 9- هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي، ط01، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
- 10- جمال حلاوة وعلي صالح، مدخل إلى علم التنمية، ط01، دار الشروق، 2009، ص65.
- 11- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص7.
- 12- نائل عبد الحفيظ العواملة، إدارة التنمية، الأسس، النظريات، التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، الأردن، 2010، ص58.

دور تطبيقات الحوسبة الرقمية المبتكرة في تحسين أداء الموارد البشرية في المؤسسة

التطبيق السحابي (GOTOmeeting) لإدارة الاجتماعات نموذجا

أ.خويلدات صالح / أ.حدادي عبد اللطيف

المركز الجامعي لتاونغست

الملخص

السحابة الرقمية هي نموذج جديد لتسليم خدمات تكنولوجيا المعلومات، وقد أصبحت السحابة منصة جذابة للشركات لنشر وتنفيذ الخدمات والأعمال التجارية وفق نهج شركة لشركة (B2B) أو خدمات التعاون من حكومة إلى حكومة (G2G) ...إلخ، ورغم وجود العديد من المخاوف المرتبطة بالسحابة الرقمية وبخاصة فيما يتعلق بالأمن والخصوصية والثقة، إلا أنّ هذه القضايا الرئيسية شكلت توجها لقبول المنصات السحابية، وإنّ هذه الورقة البحثية تحاول تسليط الضوء على مفاهيم السحابة الرقمية، وكيف تنفذها المؤسسة في إدارة المواد البشرية، في دراسة حالة تناولنا تطبيق Gotomeeting.

الكلمات المفتاحية: السحابة الرقمية، تكنولوجيا المعلومات، الموارد البشرية، التطبيقات الرقمية، تطبيق Gotomeeting.

ABSTRACT

Cloud computing is a new delivery model for IT services. The cloud has become an attractive platform for enterprises to deploy and execute their business services for business to business (B2B) and government to government (G2G) collaborations, etc. There are many concerns about cloud computing especially in terms of security, privacy and trust, These main issues have prevented businesses from fully accepting cloud platforms, this work paper tries to highlights on understanding of the cloud computing and how the Enterprises implement the cloud in Human Resource Management, in case study, we addressed to gomeeting application.

Keywords : cloud computing, information techenology, resource human, digital applications, Gotomeeting aps.

مَهَيِّدًا

أولت الشركات المعاصرة اهتماما كبيرا بتكنولوجيا المعلومات حيث تمّ التأكيد على ضرورة الاهتمام بأبعادها وأثرها على وظائف الشركة الشيء الذي ينعكس على فاعلية أنشطتها في ظلّ بيئة شديدة التغير وتتسم بالمنافسة، ولما كانت إدارة الموارد البشرية إحدى أهم الإدارات فقد عملت عدة شركات على تطويرها وتنمية أنشطتها بما يتوافق واستراتيجياتها وتحقيق أهدافها، وقد انعكس التطور التكنولوجي والتقدم في الاتصالات على وظيفة الموارد البشرية التي تطورت تقنياتها وتحوّلت من النهج التقليدي القائم على النهج الحديث القائم على استخدام تقنيات المعلومات التي تساعد إدارة الموارد البشرية في الحصول على المعلومات المطلوبة لأداء أعمالها بشكل مميز، مما يساعدها على رسم السياسة التنظيمية للشركة.

ولتطوير أداء إدارة الموارد البشرية فقد اعتمدت الشركات على تكنولوجيا المعلومات بصفة عامة التي شملت الأجهزة والبرمجيات والشبكات الرقمية التي تطورت بظهور الويب 2.0 والويب 3.0 والزيادة المطردة في سرعة الانترنت للمستخدمين، في ظلّ هذا توجهت الشركات لاستخدام السحابة الرقمية cloud computing التي كانت إحدى الحلول التي أتاحت المتطلبات الإلكترونية بأقل التكاليف وبالجودة والمرونة عالية، وقد اعتبرت الحوسبة السحابية النموذج المناسب الذي يقدم التطبيقات والبيانات والمعلومات للشركة؛ كما يوفر خدمة ذاتية ومرونة في تسيير إدارة الموارد البشرية، فضلا عن أنّ السحابة الرقمية تساعد في العمل اليومي، ورسم الخطط وتوجيه الأنشطة، وتحقيق التقارب الزمني واستخدامها في تسيير عمليات التوظيف، التدريب والتكوين، الاستقطاب والمتابعة لليد العاملة، وكما استخدمت الحوسبة الرقمية أو السحابة الإلكترونية في عدة شركات دولية كتكنولوجيا متقدمة تعمل على معالجة ونقل وتخزين المعلومات والبيانات على الخوادم القابلة للمشاركة،

بحيث يكمن للفرد أن يعمل تطبيقاته في أي مكان وفي أي وقت دون الخوف من فقدانها.

ونجد أن الشركات العملاقة مثل Samsung، Ford Motors، CocaCola عدة تطبيقات للسحابة الرقمية...سهلت التعامل والتواصل الفعال بين الموظفين داخل الشركة أو حتى في الفروع الدولية، لذا سميت تقنية السحابة الرقمية بالتكنولوجيا العابرة للقارات، حيث وفرت التكاليف والجهد للتنقل المستمر بين الفروع، ومكنت المسؤولين من عقد اللقاءات، تسلم التقارير اليومية، مراقبة النشاط اليومي لموظفين، فضلا عن تمكن الموظفين من العمل في ساعات الراحة والعطل دون الذهاب للمكان العمل.

في ظلّ ما سبق يمكن طرح التساؤل التي تحاول الورقة البحثية الإجابة عليه: ما مدى أهمية الابتكار المرتبط بالسحابة الرقمية في تحقيق فعالية إدارة الموارد البشرية في الشركة؟

1- مفاهيم حول الحوسبة الرقمية: Cloud Computing Concepts

يتوقع الأكاديميون والباحثون في مجال تكنولوجيا المعلومات توسعا وانتشارا متزايدا لتكنولوجيا الحوسبة السحابية cloud computing حول العالم خلال السنوات المقبلة، خاصة مع الانتشار المتزايد لخدمات الإنترنت، وتضاعف حجم البيانات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتجارة الإلكترونية E commerce، وتطبيقات الأجهزة الذكية smart؛ ويشير المصطلح الإنجليزي cloud computing إلى الحوسبة السحابية التي تنقسم إلى كلمتين، مصطلح "الحوسبة computing" الذي يرتبط بمجال الحاسبات، والكلمة الثانية "السحابة cloud" وهو مصطلح أشار في البداية إلى الانترنت (مخططات الشبكات)، التي عرفت على أنّها رسم أولي لسحابة يتم استخدامها لنقل البيانات من مراكز البيانات إلى موقعها النهائي في الجانب الآخر للسحابة.⁽¹⁾ ويمكن القول إنّ ظهور الحوسبة السحابية كان بالتوازي مع ظهور أول بيئة معالجة متوازنة في بداية التسعينيات حيث ظهرت الآلة الافتراضية المتوازنة Parallel Virtual Machine Pvm، ثمّ تلتها

مكتبة واجهة الرسائل Message Passing Interface MPI التي تعمل مع لغات برمجة مختلفة مثل Java، وبدأ تطبيق المعالجة المتوازنة مع العامل المغلقة المرتبطة بشبكة محلية حيث تتوفر الوثوقية بين كل الأطراف، ثم تطورت الفكرة وتوسعت لتستفيد من حاسبات بعيدة في شبكة واسعة فيما يسمى الحوسبة الموزعة، التي ظهرت معها المصطلحات الحديثة مثل الحوسبة المتنقلة Mobile Computing، حوسبة التطوع Volunteer Computing، الحوسبة السحابية Cloud Computing، والحوسبة الشبكية Grid Computing، وجميعها يقوم على فكرة الحوسبة الموزعة ولكنها تختلف في طرق ربطها وتغطيتها.⁽²⁾

تعرف السحابة الرقمية بأنها "ذلك النوع من الحوسبة التي تعتمد في الأصل على الإنترنت Internet-based Computing، حيث تدعم هذه الحوسبة إمكانية مشاركة المصادر والمعلومات والبرامج من خلال الحواسيب الشخصية، فتسمح للمستخدم باستخدام التطبيقات المختلفة من غير حاجة إلى شرائها أو تنصيبها أو صيانتها، فضلاً عن إمكانية إتاحة الملفات الشخصية للمستخدمين في أي مكان حول العالم وفي أي وقت؛ من خلال أي جهاز متصل بالإنترنت (حاسب شخصي؛ حاسب محمول؛ أي فون؛ أي باد...)، في مقابل ما يدفعه المستخدم نظير إفادته من تلك الخدمة"⁽³⁾، كما عرف المعهد الأمريكي للمعايير والتكنولوجيا NIST الحوسبة السحابية بأنها "نموذج يسمح بوصول الشبكة عند الحاجة وبصورة ملائمة إلى حزمة من الموارد والمصادر الحاسوبية التشكيلية، مثل الشبكات، الخوادم، التخزين، التطبيقات والخدمات التي يمكن تحويلها وإطلاقها بسرعة مع أقل حد لجهود الإدارة المبذولة أو تفاعل عملي الخدمة".⁽⁴⁾

أما التقرير الدولي للاتصالات ITU فقد عرف السحابة الرقمية بأنها "نموذج لتمكين مستعملي الخدمات من النفاذ الشامل والمريح وتحت الطلب إلى مجموعة مشتركة من موارد الحوسبة القابلة للتغيير التي يمكن توفيرها على وجه السرعة وإطلاقها بأقل جهد إداري أو تدخل من جانب مقدم الخدمة"،⁽⁵⁾ وقد عرفت مكابوي السحابة الرقمية بأنها

"الحوسبة التي تستخدم خدمة يتم الاشتراك فيها عبر الإنترنت، وليس كمنتج يتم شراؤه وتنصيبه على جهاز المستخدم، ولأنّها خدمة اشتراك فهناك عدد كبير من الشركات التي تقدّم هذه الخدمة ولكل شروطها المختلفة وأنواعها المتعددة"⁽⁶⁾، من خلال تعاريف السابقة، يمكن استنتاج العديد من الخصائص للسحابة الرقمية:

- السحابة الرقمية هي تكنولوجيا تقوم باستخدام مصادر الحوسبة والتخزين الخاصة بالحاسب والمعالجة عن طريق الانترنت، بحيث تقدم من مزودي خدمة الانترنت على شكل تطبيقات وخدمات؛

- السحابة الرقمية تساعد على حل 80% من مشاكل تقنيات المعلومات وتزيد كفاءتها؛ كما توفر تكاليف البنية التحتية، خاصة للشركات الصغيرة التي قد تصل إلى 70% سنويا، حيث تستخدم نظام Out-Sourcing الذي صمم خصيصا لموديل الحوسبة الذي يتيح لها الاستخدام الأمثل للبنية التحتية؛

- الحوسبة السحابية فكرة مطورة تتماشى مع متطلبات العصر، تساعد على إقامة بيئة تحتية بتكلفة منخفضة، كما توفر نطاقا واسعا للشركات والمنظمات، حيث توفر العديد من الفوائد لصاحب البيانات والمستخدمين، وتعمل على تأمين البيانات والخدمات، والمرونة وكفاءة التكلفة للمستخدم.

2- خصائص الحوسبة الرقمية: Characteristics of cloud computing
توجد العديد من الخصائص للحوسبة الرقمية التي نوجز أهمها فيما يلي:⁽⁷⁾

2-1- خدمة تحت الطلب On-demand: على المزود provider خدمة الحوسبة الرقمية تقديمها للمستخدم user في الوقت الذي يحتاج لها.

2-2- الدفع مقابل الاستخدام Pay-per-use: هناك جانب آخر في السحابة الرقمية يقوم على تطبيق نموذج الفواتير Billing Model، أي أنّ المستخدم يدفع فقط مقابل استخدام الحوسبة الرقمية، لذا فهو ليس بحاجة إلى استثمار كبير، أو تراخيص البرامج license of software،

ويمكن للمستفيد استئجار خدمات السحابة الرقمية بطريقة سريعة وفعالة.

2-3- التطوير والصيانة Maintenance and upgrading: يقوم مزود خدمة السحابة الرقمية بصيانتها Maintains وتحديثها update، أما إذا كان مصدر الخدمة برمجيات Software أو أجهزة Hardware فعلى المستفيد أن يقوم بعمليات الصيانة والإصلاح.

2-4- المرونة السريعة Rapid elasticity: حجم العمليات الحاسوبية والتخزين، والنطاق الترددي للشبكات network Bandwidth، يجب أن يتوافق مع طلب المستفيد.

وقد حدد المعهد الأمريكي للمعايير والتكنولوجيا NIST خصائص أخرى للحوسبة السحابية نذكر منها: (8)

- الوصول الواسع للشبكات عبر قنوات ومنصات Platform مختلفة مثل الكمبيوتر المحمول، واللوحى Tablet، الهاتف المحمول Mobile والأجهزة العادية المختلفة Workstation؛

- حزم الموارد Resource Pooling التي تلي حاجات واهتمامات المستخدمين المتخلفة؛

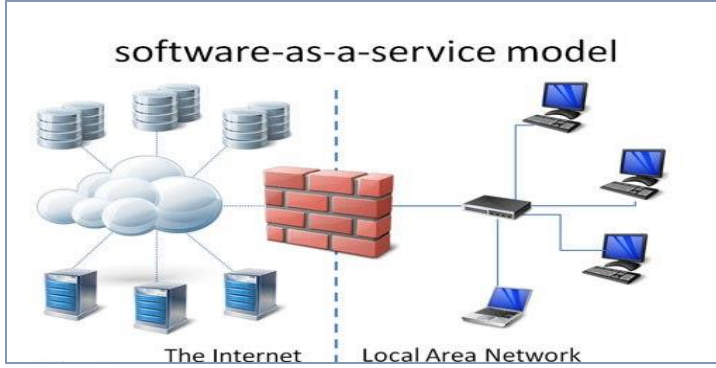
- قياس الخدمة Measured Service حيث توجد أدوات لقياس استخدام الموارد ووسائل التخزين والتطبيقات وعدد المستخدمين.

3- نماذج ابتكار الحوسبة الرقمية: Types of Cloud Services

هناك ثلاثة نماذج رئيسية يمكن أن تصنف خدمات الحوسبة السحابية من خلالها:

3-1- البرمجيات كخدمة (SaaS) Softwar as a Service: حيث يتم تقديم حزمة من البرامج التي يمكن الوصول لها عبر الويب، هنا لا يقوم المستفيد بالشراء والصيانة والتطوير بل فقط عليه استخدام تلك المنتجات، ويقوم مزود الخدمة بتوفير وسائل التخزين، ويعبر نموذج (SaaS) عن أي تطبيقات أو برمجيات تم الترخيص لاستخدامها بناء على طلب المستفيد، (9) والموضحة في الشكل رقم (01).

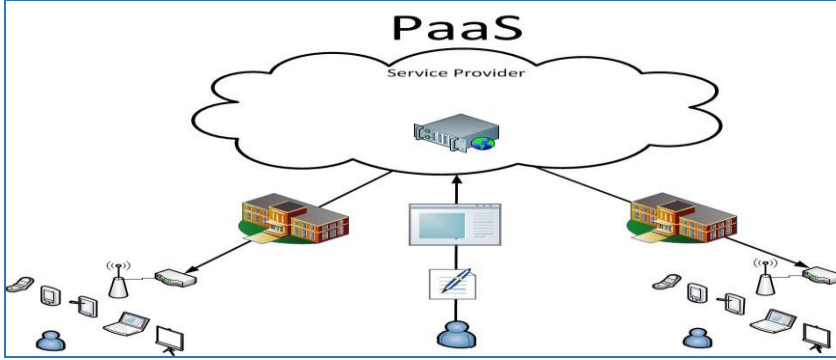
الشكل رقم (01): نموذج البرمجيات كخدمة (SaaS).



ومن أمثلة تلك الخدمة البريد الإلكتروني وموقع تخزين المعلومات مثل 4share و slideshare وتعمل بالإن وبلا ضمان، لكن إذا أراد المستفيد الضمانات والتأمين وحقوق الملكية فلا بد أن يشترك بتلك الخدمات بمبلغ قد يكون شهريا أو سنويا، ويكون المبلغ قليلا جدا، حيث يصل مبلغ الاشتراك في Yahoo mail إلى 12 دولار سنويا.⁽¹⁰⁾

3-2- المنصات كخدمة (PaaS): تمثل برمجيات موجهة للمصممين والمطورين والمبرمجين التي يمكن من خلالها بناء قواعد بيانات لعمل الشركة، وتصميم مواقع خاصة بالشركة، وتختص المنصات Platforms بتحديث البرامج وأدوات التشغيل، كما تقوم بتطوير برامج متخصصة للعمل (برامج محاسبية، برامج المبيعات...)،⁽¹¹⁾ فضلا عن أنها تختص بتشكيل البيئة الافتراضية لطلبات العملاء أو المستخدمين، ومن أمثلتها الواجهات الخدمية كالفيسبوك، محركات البحث، خدمات المؤتمرات، وخدمات Google App وهي منصة تتيح إضافة التفضيلات حسب الرغبة؛ ويمكن توضيحها من خلال الشكل 02.

الشكل رقم (02): نموذج المنصات كخدمة (PaaS).



3-3- البينة التحتية الخدمة (IAAS) Infrastructure as a service: يعتمد هذا النموذج على توفير الأجهزة والبنية التحتية، وبدلاً من شراء الخوادم، والبرمجيات، والمساحات الخاصة بمركز البيانات يمكن دفع تكلفة استخدام هذه المصادر كخدمة مستقلة تماماً، ويتم وصف الخدمة عادة على أساس المنفعة الحوسبية وكم المصادر المستخدمة، ومن أمثلة نموذج IAAS خدمات أمازون Amazon web services حيث يستضيف مواقع الانترنت ويقدم لها الخدمات حسب طلب المستخدم سواء التخزين أو الخدمات التفاعلية وإعداد النسخ الاحتياطية Backup، وتأمين التعاملات على الموقع وخصوصاً المالية ويتمشى هذا كثيراً مع المكتبات الرقمية، وخدمات موقع Pixlr لتعديل الصور وإتاحتها وتخزينها، كما يقوم موقع Avairy لتحرير الصوت والصورة وبه مكتبة صوتية، وموقع Jaycut لإعداد وتحرير الأفلام ووضع نصوص على الفيديو.⁽¹²⁾ ويمكن ذكر بعض النماذج الثلاثة للحوسبة السحابية، في الجدول رقم 01.

الجدول رقم (01): النماذج الثلاثة للحوسبة السحابية.

SAAS	SOFTWARE	Microsoft office communications office, Netsuite Zoho work online , workday Salesforce.com.
PAAS	PLATFORM	Windows Azure Platform, Live services facebook Platform, Force.com, Suitflex Sun calorina , Google engine

IAAS	INFRASTRUCTURE	Amazon elastic compute cloud, Amazon dynamo, Appnexus, bluelock, emulabe, gogrid, google big table, google file system, HP ilo

4-تطبيقات السحابة الرقمية: cloud computing's applications

1-4-Google drive: هي خدمة تخزين سحابية Cloud Storage Service من حزمة خدمات Google Doc، حيث يمكن المستخدم Users الاستفادة من 15 GB مجانا لتخزين المستندات، والصور، الموسيقى، والفيديو، كلها في مكان واحد، كما أنها تتوافق مع الأجهزة المحمولة وأجهزة الحاسب، حيث إن القيام بإجراءات التغيير على أداة واحدة مثل الكمبيوتر، الجهاز اللوحي، الهواتف الذكية، سوف تظهر تلقائيا على باقي الأجهزة المثبت عليها خدمات Google Drive ويمكن الوصول إليها في أي وقت وفي أي مكان.⁽¹³⁾

2-4-Thinkfree: تطبيق مكتبي يوفر مكانا مركزيا لإدارة السجلات داخل وخارج الشبكة، مثل تطبيق Microsoft office، حيث يتيح للمستخدم إنشاء المستندات وجدول البيانات والعروض التقديمية، وبالإضافة إلى ذلك، تتوافق ملفاته مع الملفات التي تم إنشاؤها مع Word وExcel وPowerPoint.⁽¹⁴⁾

3-4-Go meeting: تطبيق سحابي يستخدم لعقد الاجتماعات على مستوى الشركات أو للأفراد حيث تستضيف شبكة الانترنت الاجتماع، ويمكن للأفراد المجتمعين (محليا أو دوليا) تبادل الوثائق، عرض التقارير، تبادل المواقع، كما يمكنهم تقاسم سطح المكتب الرقمي ويمكن لأي عضو في الاجتماع تحميل الملفات من جهاز العضو الآخر، يتوافق تطبيق Gomeeting مع أجهزة الحاسب، الهواتف الذكية، ما يميز هذا النوع من التطبيقات أنه مجاني بمجرد تحميله، لكن في الغالب الشركات تدفع مبالغ من أجل الحصول على الاجتماعات المغلقة وضمن السرية.⁽¹⁵⁾

4-4-Neevia: هي شركة تطوير البرمجيات أنشئت في ديسمبر 1999 بفلوريدا، جميع برمجياتها تهتم بتحويل جميع ملفات إلى صيغة Pdf خصوصا في بيئة الأعمال الحديثة التي ظهرت الحاجة الهائلة لتحويل محتوى الأعمال إلى Pdf خصوصا بعد تركيز الشركات على المحافظة على المعلومات السرية في المجال القانوني والمالي والتأمين، واهتم الموقع بالوثائق الإلكترونية،⁽¹⁶⁾ وقدم العديد من المنتجات للشركات تساعد في تحويل ملفات والمحافظة عليها ومن تلك المنتجات مثلا:

- **منتج docuPrinter LT:** برنامج إلكتروني يقوم بتحويل جميع الوثائق الإلكترونية بصيغة Word, Excel, PowerPoint إلى صيغة pdf بحيث يحافظ الشركة على جميع وثائقها من التغيير والتزوير.

- **منتج docuPrinter pro:** برنامج إلكتروني يقوم أيضا بتحويل الوثائق بصيغة Word, Excel, PowerPoint إلى وثائق بصيغة PDF, EPS, PostScript, وكلها صيغ رقمية مشفرة تستخدمها الشركات المحلية والدولية لإرسال الوثائق والملفات دون الخوف من تعرض مواقعها الإلكترونية والبريد للاختراق.

4-5-Dropbox: هو برنامج خدمات التخزين السحابي cloud storage الشخصي، يساعد على تخزين البيانات، الملفات، الصور، يتيح البرنامج سعة تخزين أولى 15GB، ما يميز البرنامج أنه يتيح العمل المتواصل، حيث تستخدمه الشركات لتخزين البيانات والوثائق على أجهزة الشركة، ويفتح الموظف حساب على جهازه في المنزل وعلى الهواتف الذكية، وعند نقل البيانات على جهاز الشركة تنتقل إلى باقي الأجهزة تلقائيا، ويستطيع الموظفون العمل في كل مكان دون الحاجة إلى الجهاز الشخصي في الشركة.⁽¹⁷⁾

5- نطاق السحابة الرقمية في إدارة الموارد البشرية: Scope Of Cloud Computing In HRM

في الوقت الحالي، تستخدم الحوسبة السحابية من قبل العديد من الشركات لتعزيز ربحيتها وكذلك تحقيق الاستفادة في عصر الثورة التكنولوجية، التي أصبحت من خلالها القدرة الحاسوبية للشركة مفتاح لتوليد ميزة

تنافسية Competitive Advantage، ف نموذج الحوسبة السحابية يعزز فرصة لتخزين ومعالجة البيانات وانتقال المعلومات بين وظائف الشركة، وقد تم تطبيقه على وظيفة الموارد البشرية لتحقيق حلول مبتكرة تساعد في قياس الأداء Performance Measurement وإدارة تخطيط القوى العاملة Management Workforce Planning، والاحتفاظ بهم من أجل تحسين أداء الشركة؛ وتعرف إدارة الموارد البشرية HRM عموماً بأنها "وظيفة تهدف إلى تحقيق أقصى أداء للموظفين لخدمة الأهداف الاستراتيجية لصاحب العمل"،⁽¹⁸⁾ من خلال التعريف يمكن القول إنّ هدف إدارة الموارد البشرية بالمقام الأول يتعلق بكيفية إدارة الأفراد داخل الشركات مع التركيز على السياسات والنظم policies and systems لتحقيق الأهداف الاستراتيجية؛ هذه الأهداف التي أصبحت تتفاعل مع التكنولوجيا الرقمية (الانترنت) لتحقيق خيارات تقدم فوائد متفاوتة من حيث الكفاءة، وتوافر، والتدرجية، وسرعة النشر، وكلها مزايا توفرها أنظمة إدارة سحابة التي تشكل مزيج من البرمجيات والتقنيات التي توفر عدة خدمات منها:⁽¹⁹⁾

- **بوابة سحابة الخدمة: Cloud Service Portal** عبارة عن قاعدة رقمية لاستقبال وإرسال الأوامر من وإلى الإدارة العليا أو المسؤول المشرف، فترسل التقارير المالية، وخطط الإنتاج، والاستراتيجية التسويقية، فضلاً عن المهام الرئيسية لإدارة الموارد البشرية من توظيف وتكوين واستقطاب، وتسيير الأجور، من مزاياها سحابة الخدمة أنها توفر الوقت والتكلفة وسرعة التنفيذ.

- **إدارة الموارد: Resource Manager** بعد إرسال التقارير عبر بوابة خدمة السحابة، حيث يسمح نظام إدارة الموارد الإلكتروني ورصد جميع الأنشطة للموظفين على مستوى الشركة ويتم تقييم أداء الموظفين من خلال الشفرة الرقمية Digital code للنشاط (كلمة السر Password)، ويتم متابعة الموظفين من الإدارة العليا عن طريق نظم التسيير الرقمي وتصحيح الأخطاء وتحسين أدائهم.

- **إدارة التكوين:** Configuration Management وتسمى بمرحلة بالتكوين الداخلي للمتابعة والمراقبة التي تهدف إلى تخفيف العبء الوظيفي على الموظفين أثناء الخدمة السحابية.

وعموماً فإنّ خدمات السحابة الرقمية تهدف إلى الاستفادة من التكنولوجيا في تقديم خدمات الموارد البشرية في الشركة، وقد ساعدت في ظهور وتطور مفاهيم الإدارة الموارد البشرية الالكترونية E-HR التي تعتمد على الويب في إدارة أنشطتها في أي وقت وأي مكان، ومن وظائف إدارة الموارد البشرية التي تعتمد على السحابة الرقمية نجد: ⁽²⁰⁾

Human resource Planning: **تخطيط الموارد البشرية**

تساعد تكنولوجيا الرقمية -السحابة- في المساعدة في بناء قواعد البيانات databases التي ترتبط بسجلات العاملين بالشركة ومتطلبات كل قسم من الأقسام، فضلا تكوين نظام معلومات الموارد البشرية يمكن من تخزين بيانات ضخمة store voluminous data حول الموظفين، التي لا تساعد فقط في تحديد مواقعهم ومؤهلاتهم بل تمكن من قياس أدائهم وتحديد مقدرتهم على شغل الوظيفة.

- الإدارة الإلكترونية: E- Administration

تمنح تقنيات السحابة الرقمية إدارة الموارد البشرية الآليات لحفظ وتحديث سجلات الموظفين وجمع المعلومات الهامة المتعلقة بأسماء الموظفين، مؤهلاتهم، مستوى التكوين، رتبهم الوظيفية والبريد الإلكتروني، لتفعيل عملية الاتصال والتفاعل عبر الشبكات الإلكترونية، كما تقوم وظيفة الموارد البشرية بتأهيل الموظفين وتحديد استحقاقات التعويض والخبرة عن طريق الشبكة الرقمية، وتحفظ هذه البيانات في قاعدة البيانات المركزية لاستردادها في أي وقت وكلما لزم الأمر.

- التوظيف الإلكتروني: E- Recruitment

تقوم إدارة الموارد البشرية في الشركات العالمية بالاعتماد على مواقع الويب 2.0 للعرض الوظائف الشاغرة وخدمات التوظيف على النت Online recruitment، حيث توفر الوقت والتكلفة للشركة، فضلا عن

استقطاب الكفاءات، ونجد من تلك المواقع , careers.total, Linkdin , jobboom هذه المواقع توفر خدمات السحابة الرقمية المتعلقة بالبرمجيات كخدمة SAAS.

- التدريب والتنمية: Training and Development

رافق التطور التكنولوجي ظهور مفاهيم التعلم الإلكتروني E-learning والتدريب عن بعد، وكلها وسائل تهدف لتمكين القوى العاملة بالمهارات والمعرفة التي تحتاجها لمواكبة السوق المتغيرة، وتتميز برامج التدريب والتعليم الإلكتروني بالسرعة والكفاءة، حيث يمكن لأي موظف الاستفادة من دورات تدريبية في مكان العمل بفعالية وكفاءة ومن أي مكان في العالم دون الحاجة لتحمل التكاليف أو التنقل للمراكز التدريبية.

6- نموذج سحابة إدارة الاجتماعات Gotomeeting

السحابة الرقمية لموقع Gotomeeting تمثل خدمة استضافة مواقع الويب للشركات خصوصا المتعلق منها بإدارة الاجتماعات والدورات التكوينية وحتى عقد المؤتمرات الرقمية، أنشئ ووق الموقع من طرف قسم الخدمات الرقمية لشركة Citrix in Santa Barbara, California، في شهر جويلية 2004، ويتيح الموقع خدمات سحابة متنوعة تمثل برامج وتطبيقات تتوافق مع الكومبيوتر، اللوحات الرقمية، الهواتف الذكية، كما يوفر الموقع عدة خدمات رقمية مثل Gotomeeting لعقد وإدارة الاجتماعات، GoToMyPC لتقاسم صفحة المكتب مع الموظفين ونقل وتحويل المعلومات والملفات، GoToAssist خدمة سحابية لإدارة المؤتمرات، كما أضاف الموقع خدمات GoToWebinar سنة 2006 وخدمة GoToTraining سنة 2010.⁽²¹⁾ ويمكن شرح تلك الخدمات على النحو التالي:⁽²²⁾

- GoToMeeting: عبارة عن تطبيق رقمي application يتم تثبيته على جميع الأجهزة الرقمية، لعقد الاجتماعات غير محدود على الشبكة الرقمية، ويصل عدد المشاركين في الاجتماعات إلى 25 عضو، يتمكنون من تبادل المعلومات والبيانات بتقنية تبادل الشاشة بنقرة واحدة share your screen with just a click، كما يتيح التطبيق الاتصال وجها لوجه

عن طريق تقنيات الفيديو HD ويتم الاتصال عن طريق بروتوكول الانترنت والهاتف، ويمكن للموظفين الدخول للاجتماع عن طريق أجهزة الكمبيوتر، و iPad, iPhone or Android device .

- GoToWebinar: يساعد التطبيق على عقد الندوات والمؤتمرات من مكان واحد، ويمكن دعوة 1000 شخص للتفاعل الرقمي، من مزاياه أنه يوفر تكاليف السفر والتنقل وتعتمد الشركات المتعددة الجنسيات للعقد المؤتمرات من موقع الشركة الأم؛ ويتم إنشاء webinar في دقائق دون الحاجة إلى المعرفة الكافية بتكنولوجيا المعلومات، يستطيع المحاضر أو مدير الشركة تقديم عرض على الشبكة الرقمية لآلاف الموظفين سواء عن طريق أجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة الرقمية الذكية.

- GoToTraining: يتيح التطبيق برنامج التدريب عبر الإنترنت، كما يساعد وظيفة الموارد البشرية على عقد دورات تدريبية تفاعلية interactive training للموظفين، ويكمن أن تستقطب الدورات أكثر من 200 موظف، من مزايا التطبيق أن الدورات التكوينية التي يستفيد منها الموظفين تكون في مكاتب عملهم دون الحاجة للمراكز تكوين، وقد ساعد هذا التطبيق العديد من الشركات لتوفير الوقت وتكاليف السفر وذلك لأنه يعتمد على نقل الدورات والبرامج التدريبية عن طريق الانترنت للموظفين.

7- تكوين السحابة الرقمية : Gotomeeting

يحتاج المدير أو المسير قبل عقد الاجتماع الرقمي إلى مجموعة من الخطوات التي تساعد في إدارة الاجتماع عبر خدمة سحابة Gotomeeting، فيمكن بعد التسجيل في الموقع الاستفادة من عدة خدمات التي تتاح على الأجهزة العادية أو الكمبيوتر اللوحي أو الهواتف الذكية، وتوجد خطوات لتكوين الاجتماع من خلال تطبيق Gotomeeting⁽²³⁾

- التسجيل في الموقع: تعدّ خدمات موقع Gotomeeting مجانية، لكن يجب على المستفيد من الخدمة التسجيل، وتقديم جميع المعلومات الاسم،

الايمل، الرقم السري، الوظيفة (شركة أو فرد)، وبعد عملية التسجيل في الموقع تتاح جميع الخدمات.

-تحميل خدمة Gotomeeting: يجب على المستفيد من الخدمة تحميل البرنامج على الجهاز ليتمكن من الدخول التلقائي لخدمة السحابة وإدارة الاجتماعات.

-خلق الاجتماع: Creating Meetings تأتي هذه الخطوة بعد الدخول على التطبيق، حيث يقوم المستفيد في دقائق فتح خيارات الاجتماع على الشبكة الرقمية من خلال إرسال إشعارات للموظفين، ويستطيع المدير دعوة عدة أشخاص كأعضاء أو كضيوف؛ وبعد فتح التطبيق تظهر النافذة التي تضم عدة أوامر، وللبدء بالاجتماع يذهب المدير إلى Meet Now ثم إلى Start ويقوم بعدها بإدخال أسماء الموظفين المدعوين. (انظر الملحق 01)

-جدولة الاجتماع: Schedule a Meeting هي طريقة بسيطة ومباشرة، حيث يذهب المستفيد للأمر Schedule a Meeting ويقوم الموظفين بإدخال معلومات الاجتماع مثل برنامج الاجتماع، تاريخ الاجتماع (البداية والنهاية)، ولزيد من الأمان يقوم المدير بوضع الاجتماع في الغرفة السرية من خلال الرقم السري بحيث لا يستطيع أي موظف الدخول لغرفة الاجتماع الرقمية إذا لم تكن لدى الرقم السري. (انظر الملحق 02)

-قيادة الاجتماع: Conducting Meetings عندما يبدأ المدير في إدارة الاجتماع يكون أمامه مجموعة من الخصائص مثل تقاسم الشاشة، عرض صور الموظفين الحاضرين، منح التدخلات للأعضاء، تحويل المكالمات الصوتية لباقي الموظفين، عزل الموظفين في حال احتاج إلى عدد أقل، هذه الخصائص غير متوفرة لباقي الأعضاء فقط لمدير الاجتماع. (الملحق 03)

- عرض سطح المكتب: Desktop Viewing يساعد تطبيق Gotomeeting على تقاسم سطح المكتب للحضور وذلك لتقديم العروض وتحميل الملفات، وطرح طرق التدريب وإتاحة التعاون بين جميع أعضاء الاجتماع. - استخدام خاصية HDFaces Group Video: يمكن للموظفين المشاركين في الاجتماع باستخدام تقنية HDFaces Group Video التي تتيح رؤية الأعضاء عن طريق كاميرا عالية التقنية، وتستخدمها الشركات عادة عند عقد اجتماعات موسعة يكون للمدير مداخلة فيها أو توجيهات للموظفين، وتدخل خدمة HDFaces ضمن خدمات السحابة الرقمية المجانية لتطبيق Gotomeeting. (الملحق 04)

في الأخير يمكن القول إنّ الشركات تسعى إلى إحداث نقلة نوعية في نهج عملها لتقديم خدمات تلي الاحتياجات المتغيرة لموظفيها، لذا ينبغي الاستفادة من السحابة الرقمية لأنها موثوقة وقابلة للتحكم ومعتمدة، وكذلك لكونها بسيطة ومنخفضة التكلفة السحابة، فضلا عن أنها تتيح العديد من الحلول الهندسية المتكاملة التي تعطي حرية الاختيار والاندماج وتحقيق الفعالية الإدارية والإنتاجية.

خاتمة

قبل ظهور السحابة الرقمية وانتشار استخدامها كتقنية حديثة لإدارة الأعمال وتحقيق العلاقة التكاملية بين وظائف الشركات السلعية والخدمية على حد سواء، كانت تلك الشركات تعتمد على برمجيات وتطبيقات لا تعكس التطور الحاصل في البيئة الرقمية بقدر ما كانت عمليات روتينية بطيئة، كثرة التعقيد خاصة عند نقل المعلومات والبيانات، التي لم يتم تحديث عمليات تداولها ونقلها من قسم لآخر إلا بعد توجه الشركات نحو اعتماد التكنولوجيا الحديثة كمورد يساعد في تحقيق التميز السوقي، فضلا عن أنه آلية تستخدمها لتقليل التكاليف وتسريع الأنشطة والعمليات الإنتاجية التي تنعكس على حصة الشركة ومبيعاتها، ولأنّ وظيفة الموارد البشرية تشكل محور اهتمام الشركات فقد دجت بعض تقنيات السحابة في إدارة عمليات التوظيف والاستقطاب والتكوين

والتدريب، بالإضافة لخلق تواصل فعال يضمن ولاء العمال وتحقيق الرضي الوظيفي، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نستعرضها بما يلي:

- السحابة الرقمية تشكل تكنولوجيا حديثة مرتبطة أساسا بعلوم الحاسب وتقنيات الاتصال والشبكات الإلكترونية، تساعد في نقل وتبادل المعلومات، تم تطويرها في العديد من القطاعات الصناعية، الإنتاجية، الخدمية والتعليمية والصحية بهدف تحسين جودة تلك الأنشطة وضمان الكفاءة والفعالية؛

- توفر السحابة الرقمية طاقة استيعابية مرنة على مستوى البنية التحتية لأي شركة، كما تتيح وصولا واتصالا أسرع من سواء على الشبكة الرقمية أو داخل الشركة من خلال نظام الاتصال الداخلي، فضلا عن أنها تعمل على تخزين التطبيقات المعبأة بالبيانات على الأجهزة المحلية والدولية لتسهيل الوصول إليها؛

- إن ما يميز الحوسبة الرقمية المرونة التي تجعل الوصول إلى البيانات أمرا متاحا من أي مكان وفي أي وقت عن طريق شبكة الإنترنت، فلا حاجة لاستخدام نفس الحاسوب كل مرة أو حمل وسائط التخزين باستمرار للوصول إلى البيانات؛

- في الشركات، تمتلك السحابة الرقمية القدرة على التوسع النشاط، تحويل المعلومات، ربط الوظائف، إدارة العلاقات بين الموظفين، تخزين الأرشيف وحفظ المعلومات اللازمة، وكلها خدمات تضمن استمرارية تقديم الخدمة وإمكانية تطوير السلع والخدمات التي تقدمها الشركات؛

- من خلال تطبيقات السحابة الرقمية تستطيع الشركات الوصول إلى الشبكة العالمية من خلال الاتصال الفعال بجميع الأطراف (موظفين، موردين، منافسين)، فضلا عن تخفيض التكاليف وتوفير نفقات رأس المال، كما أنّ السحابة توفر الأمن والامتثال الذي تبحث عنه الشركات؛

- في جانب الموارد البشرية، تساعد السحابة الرقمية في تسير عمليات استقطاب الموارد البشرية، وتنمية مهارات العاملين، رعاية دعم الموظفين، تسهيل عملية التعيين؛
- يساعد تطبيق Gotomeeting كنموذج لإدارة وتسيير الاجتماعات، والذي تعتمد عليه عادة شركات تمتلك فروعاً متعددة في العالم، بهدف إتاحة بياناتها لجميع الفروع من خلال سحابة التخزين، وتوفير التكاليف الإضافية.

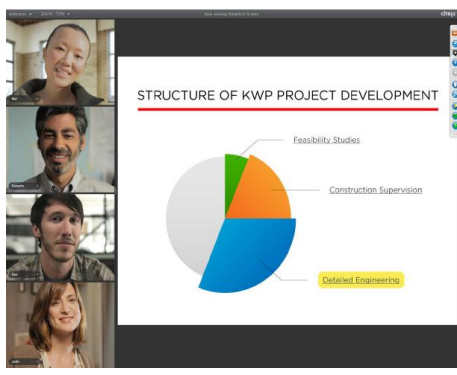
الملاحق:

الملحق رقم 02

الملحق رقم 01



الملحق رقم 04



الملحق رقم 03



الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) نشأت شريهان المنيري، الحوسبة السحابية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية

والاستراتيجية، ص 4، متاح على الموقع: www.accr.co

(2) al geist and others, pvm : parallel virtual machine, a user's guide and tutorial for networked parallel computing, mit press, www.netlib.org/pvm3/book, 1994.

- المركز الجامعي لتاوانغست- الجزائر**

استخدام الأساليب الكمية في إدارة مشاريع الصيانة دراسة حالة: محطة لبرق لإنتاج الطاقة الكهربائية - بولاية خنشلة -

Utilisation des méthodes quantitatives dans la gestion des projets
de maintenance

Cas pratique de station LABREG de production d'énergie
électronique à KHANCHELA

أ.د. جهال خنشور جامعة محمد خيذر-بسكرة

أ. سيف الدين تلي المركز الجامعي تهنراست

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تؤديه الأساليب الكمية (أسلوب المسار الحرج CPM وأساليب تقييم ومراجعة البرامج PERT) في إدارة مشروع صيانة محطة لبرق (خنشلة)، وللحفاظ على استمرار إنتاجها للطاقة الكهربائية من أجل تأمين حاجات المواطنين بأقل التكاليف، تم تحديد دراسة الصيانة الوقائية بشكل عام وتخصيص أنشطة فحص غرفة الاحتراق (CI) للتوربين الغازي بشكل خاص، ثم تطبيق أسلوب المسار الحرج من أجل تنفيذ مشروع الصيانة والتحكم في وقت إنجاز مختلف الفعاليات، وبالتالي تحقيق أكبر اقتصاد في الوقت والموارد.

وقد طُبّق برنامج (WINQSB) الذي يحتوي على تقنية (CPM-PERT) المُستخدمة في حساب الأوقات المبكرة والمتأخرة وتحديد فائض الفعاليات الميكانيكية وكذا تحديد المسار الحرج، حيث توصلنا إلى إمكانية تقليص الوقت اللازم لأعمال الصيانة الخاصة بفحص غرفة الاحتراق والأجزاء الميكانيكية للتوربينات في المحطة بمقدار أربع أيام في الوقت الحالي، ويمكن تعجيل عملية الصيانة بثلاثة أيام في حالة تعجيل بعض أنشطة المسار الحرج.

الكلمات المفتاحية: الأساليب الكمية، إدارة المشروع، موارد المشروع، صيانة.

Résumé:

Cet article s'inscrit dans la perspective de montrer le rôle que jouent les méthodes quantitatives (CPM et PERT) dans la gestion de projets. En tend qu'elles sont des outils d'aide à la décision, ces méthodes proposent des meilleures façons d'opérer des choix en vue d'aboutir au meilleur résultat possible. A cet effet, et à travers à une étude pratique menu au niveau de station "LABREG" d'énergie électronique à KHANCHELA, on a essayé, par les

méthodes de PERT et CPM, de déterminer le processus de maintenance le plus efficace en matière d'économie des ressources et de maîtriser le temps de projet d'une part, et d'autre part, d'assurer la continuation de production au moment d'opérer les travaux de maintenance.

Par le programme de (WINQSB), le technique de (CPM-PERT) nous a permet de calculer les temps d'avancement et les temps de retard des activités mécaniques, et de déterminer le chemin critique qui réduit la période de maintenance par quatre jours dans le cas normale, et par deux jours en cas d'avance de certaines activités au chemin critique.

مَهَيِّدًا

تعدّ شبكات الأعمال إحدى الأساليب الكمية في تحليل وتصميم النظم، وهي أسلوب علمي متطور في تخطيط ومراقبة تنفيذ المشروعات وتنظيمها على شكل شبكة تعكس التسلسل الزمني والمنطقي لتنفيذ عمليات المشروع وأنشطته المترابطة، فهي تقدم للقائمين على المشاريع معلومات وافية عن ظروف سير العمل عند تنفيذها، والبدائل التي يمكن اتباعها لتجنب المشكلات والمعوقات أثناء مراحل التنفيذ، مما يساهم في توضيح تفاصيل المشروع. فالتحليل الشبكي إذن هو الأداة التنظيمية التي يمكن من خلالها ضبط سير عملية تنفيذ الأعمال وفق البرنامج المخطط له، وتحديد الموارد المطلوبة وتوزيعها لتنفيذ المشروع.

يحتاج المشروع إلى أنشطة ومهام متنوعة ومتعددة، بعضها يمكن أدائه منفرداً، والآخر يعتمد على غيره من الأنشطة، كما تحتاج عملية التنفيذ إلى مجموعة من الموارد، ونظراً لحدوديتها ووجود القيود الخاصة لاستغلالها وما تتطلبه من حسابات دقيقة للتكلفة والوقت، يتوجب استخدام الأساليب العلمية - خاصة الكمية- في إدارة الموارد وإعادة تخصيصها لضمان الاستخدام الأمثل، وتحسين عمليات الأداء بتقليل وقت تنفيذ المشروع وبالتالي التكلفة.

يؤدي التخطيط الشبكي دوراً فعالاً في تحديد أهداف ومسارات العمل والبرامج في أية مؤسسة إنتاجية أو خدمية بما يساهم في تحقيق أهدافها

وتقليل الفعاليات غير الضرورية لنشاطات المشروع، والحرص على تحقيق إنتاجية عالية من خلال استغلال العناصر الأساسية والحفاظ على وسائل الإنتاج.

ونظرا لما تتعرض له وسائل الإنتاج في المؤسسات الصناعية من مشاكل تعيق إنتاجيتها الناجمة عادة عن تأخير إجراءات الصيانة الوقائية أو انعدامها، بات من الضروري إعطاء الاهتمام الكافي لوظيفة الصيانة التي تهتم بتخطيط وبرمجة فعاليتها وإعداد معايير ثابتة للأداء وساعات العمل وتوفير الأدوات الاحتياطية، وتأهيل الكوادر البشرية بما يؤدي إلى تخفيض التكاليف، وتحسين الأداء وفقا للأسس العلمية.

مشكلة البحث: تعاني معظم المشاريع من تأخر في الإنجاز وفوضى في التنفيذ، ويعود ذلك إلى غياب عملية تخطيط وبرمجة زمن أنشطة المشروع لإنجازها وفق أسلوب علمي متطور، ويعد هذا الأمر أحد أهم الأسباب المؤثرة سلباً على نجاح تسيير وإدارة موارد المشروع .

ويأتي التخطيط الشبكي كأسلوب فعال ضمن عملية تسيير موارد المشروع في الكشف عن الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، ويهدف هذا الأسلوب العلمي إلى تنفيذ العمل بالجودة المطلوبة مع استخدام أقل قدر ممكن من الموارد المالية والمادية والبشرية.

وعلى هذا الأساس تم تحديد مشكلة البحث فيما يلي :

كيف يتم استخدام الأساليب الكمية في إدارة مشاريع الصيانة؟
ولمعالجة هذا المشكل قمنا بدراسة ميدانية على مستوى محطة لبرق لإنتاج الطاقة الكهربائية بخنشلة، ومن خلالها حاولنا إيجاد أجمع الحلول للقيام بأعمال الصيانة من أجل تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد المشروع.

1- مفهوم الصيانة وأنوعها:

1-1 تعريف الصيانة: يُعرّف معهد المقاييس الفرنسي الصيانة على أساس "أنها الوظيفة التي تقدم كل شيء ضروري لتجعل المعدات والآلات جاهزة للعمل في الوقت المناسب كما ونوعاً"⁽¹⁾. مما يعني أنها فعالية

ضرورة لاستمرار العملية الإنتاجية والحفاظ على الفترة المثلى لعمل المعدات وأدائها، كما أنها تعمل لرفع كفاءة المنظومة الإنتاجية. وتُعرّف أيضا بأنها "مجموعة من النظم الفنية التي تقوم بها إدارة الصيانة لتقليل الأعطال، وجعل الأصول في حالة تشغيلية جيدة أوإعادة تلك الحالة الجيدة لها عندما تتعطل"⁽²⁾، كما يوجد من يعرفها على أنها "إصلاح التلف الناتج عن الإستعمال وكذلك الوقاية من هذا التلف لتجنب وقوعه والحفاظة على القدرة لأداء العمل بشكل اقتصادي"⁽³⁾، وبازدياد الاستثمار في الموجودات وارتفاع تكاليفها وظهور معدات وخطوط إنتاجية ذات تقنية عالية، زاد الاهتمام بالصيانة، فقد طور مركز الصيانة الوطنية (National Maintenance Center) مفهوم الصيانة مُطلقا عليها مصطلحا جديدا عُرف بالتيروتكنولوجيا (Terotchnodgy)، وهو "مزيج من التطبيقات الإدارية والمالية والهندسية التي تطبق على الموجودات المادية وتتعقب دورة حياتها الاقتصادية وتهتم بمواصفات وتصميم المصنع والمعدات والمباني للتأكد من إمكانية الإعتماد عليها وإجراء الصيانة اللازمة لها. فضلا عن الإهتمام بتركيبها والتأكد من صلاحية إستعمالها وإجراء التحويلات عليها وإستبدالها بالإعتماد على البيانات التي يحصل عليها بالتغذية العكسية من تصميمها وإحازها وتكاليفها"⁽⁴⁾ ومن هنا يمكن القول إنّ الصيانة هي كافة الفعاليات الهندسية والفنية والإدارية والمالية التي تضمن استمرار العملية الإنتاجية دون توقفها غير المتوقع، وتساهم في رفع قيمة المؤسسة من خلال تقديم منتجات ترضي حاجيات زبائننا في الوقت المحدد وبتكلفة مناسبة.

1-2 أهداف الصيانة: الهدف الرئيسي من الصيانة هو الحصول على أقصى طاقة للمعدات وتأمين ظروف عمل آمنة للعاملين في البيئة الصناعية⁽⁵⁾ إضافة إلى مجموعة أهداف أخرى تتمثل في ما يلي:

أ- الوصول إلى إنتاج الكميات المبرمجة: برمجة الكميات المتوقعة إنتاجها يجب أن تكون مدروسة من طرف فرعي الصيانة والإنتاج وهذا لتحديد

فترات توقف الإنتاج لإجراء عمليات الصيانة، والقيام بعمليات الكشف الدوري والمستمر لآلات المصانع تفاديا لحدوث الأعطال، وهذا كله لتلبية الطلبات المقدمة والمتعاقد عليها بما يساهم في الحفاظ على سمعة المؤسسة⁽⁶⁾

ب- **تقليل فترات الأعمال:** ويكون هذا عن طريق الفحص الدوري وتغيير القطع المتآكلة، وكذا القيام بباقي العمليات الفنية كالتزييت والتشحيم والعمل على تخفيض فترات توقف التجهيزات إلى أقل حد ممكن.

ج - **إحترام الأهداف الأمنية لشروط العمل والأمن:** لضمان سلامة الأفراد الذين يستخدمون هذه التجهيزات، يجب توفير ظروف عمل مساعدة وإمكانيات فنية تساهم في تجنب الأخطار والحوادث المهنية.

د - **تقليل عدد الأجزاء الاحتياطية المطلوب تخزينها:** من خلال ضمان التحكم في مخزون الأمان لقطع الغيار (سريعة، متوسطة وبطيئة الإهلاك)، التي تحول دون تعطل العملية الإنتاجية وإرتفاع تكلفة التخزين نتيجة لكبر حجم الأجزاء الاحتياطية المحتفظ بها.

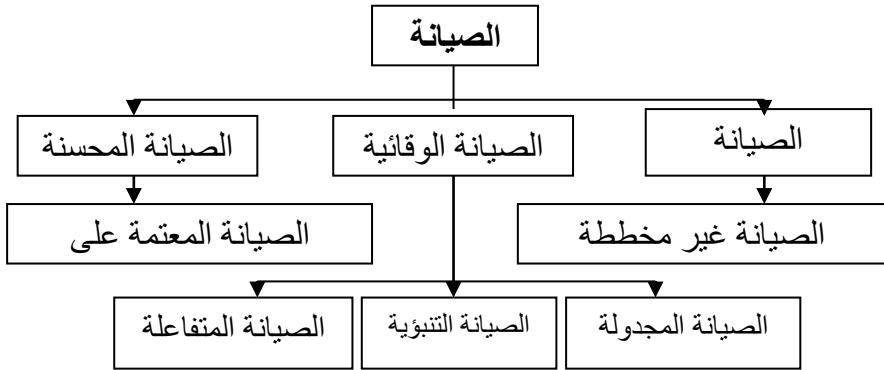
هـ - **المحافظة على جودة الإنتاج:** تتطلب الجودة من القائمين على العملية الإنتاجية ومسؤولي الصيانة تجنب كل الأعطال، كأخطاء التحكم في الآلة أو عدم مطابقة المدخلات وهو ما يؤثر سلباً على جودة المخرجات بالضرورة، ومنه لا بد من التحديد وبدقة إلى أي مدى يمكن تقبل الأخطاء وإزالتها بتدخل سريع⁽⁷⁾

و- **إحترام أجال الإنتاج:** وتخص أجال الإنتاج وأجال تدخلات الصيانة الوقائية فالبرامج والجدولة الزمنية تكون موضوعة بالتنسيق بين قسم الإنتاج وقسم الصيانة، وهو ما يلزم إحترام مواعيد التدخلات المتفق عليها بتقليل الوقت المفقود نتيجة الأعطال، التي تتسبب في خسارة إقتصادية للعملية الإنتاجية نتيجة لتوقف الإنتاج وتكاليف إعادة التشغيل⁽⁸⁾.

ز- **البحث عن التكلفة المثالية:** إن الأهداف السابقة لا تتطلب كفاءة تقنية فحسب بل يجب أن يعمل القائمون على الصيانة بحسب تكاليفها بدقة قبل الشروع في التنفيذ، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الوقت الضائع من الإنتاج الناجم عن أعمال الصيانة، وزيادة العمر الافتراضي للآلات وبالتالي الحصول على عائد إقتصادي أكثر جدوى، مع القيام بالتعديلات التي من شأنها زيادة العمر الافتراضي للآلة وتحسين معدل الإنتاج والتقليل من تكلفة الصيانة⁽⁹⁾

3-1 أنواع الصيانة: هناك العديد من التصنيفات للصيانة في الأدبيات والبحوث منها ذلك الذي قدمه Mobley "Keith" حيث صنفها إلى ثلاثة أصناف رئيسية كما هو مبين في الشكل رقم (01).

الشكل رقم (01) أنواع الصيانة



المصدر: من إعداد الباحث

أ- **الصيانة الوقائية:** إن الأساس الذي تنطلق منه عملية الصيانة الوقائية هو التفكير المسبق والاستعداد للحالات الطارئة قبل وقوعها أي أنها "تقوم على التخطيط السليم لمنع حالات التوقف المفاجئ في المعدات وذلك عن طريق وضع برنامج محدد للقيام بصفة دورية بتنظيف وخدمة جميع الأجهزة وفحصها والتفتيش عليها وإحلال الأجزاء المتآكلة بأجزاء أخرى جديدة⁽¹⁰⁾.

وتتميز الصيانة الوقائية بأنها أقصر مدة وأقل تكلفة غالباً من الصيانة التصحيحية. ومن الأمثلة المعتادة للصيانة الوقائية تنظيف واستبدال الفلاتر وتغيير الزيوت والتشحيم ووجد أن لها أثراً إيجابياً على العمر الافتراضي للمعدات وتمنع تعطل الأجزاء الحرجة والثمينة في الآلات. وتتم جدولة الصيانة الوقائية عادة بشكل دوري بناء على الوقت مثلاً كل شهرين أو بناء على زمن تشغيل الآلة مثلاً كل خمسة آلاف ساعة عمل⁽¹¹⁾ وتقسم الصيانة الوقائية إلى الأقسام الثلاثة الآتية:

- **الصيانة المتفاعلة:** لهذه الصيانة أهمية كبيرة لاستمرار أداء المعدات بشكل جيد ويتمثل ذلك بفحص العامل لها بحواسه البصرية والسمعية أو الأجهزة الخاصة بالصيانة وتحديد البداية الممكنة للأعطال⁽¹²⁾
- **الصيانة التنبؤية:** تعتمد الصيانة التنبؤية على مبدأ "مراقبة الحالة" للآلات والمعدات من أجل التنبؤ بنوع وميعاد العطل قبل حدوثه مما يترتب عليه توفير المال أكثر من أي نوع من أنواع الصيانة الأخرى لأن الإصلاحات تتم فقط عند الحاجة "قبل حدوث العطل" بالإضافة إلى أنها تكون مخططة ومدروسة وتحت السيطرة،⁽¹³⁾ ويتم ذلك باستخدام عدة تقنيات من أهمها:

- قياس الاهتزازات الميكانيكية وتحليلها "Vibration Measurements and Analysis" أهم تقنيات الصيانة التنبؤية
- الفحص البصري "Visual Inspection"
- الأشعة فوق الصوتية "Ultrasonic Testing"
- الأشعة تحت الحمراء "Infrared Thermography"

- **الصيانة الجدولة:** هي الصيانة التي تُجرى بناء على جدول زمني موضوع سلفاً وواجبات محددة يتم تنفيذها طبقاً لهذا الجدول.⁽¹⁴⁾ كما تهدف إلى ضمان عمل المعدات والآلات بصورة جيدة وتلافي حدوث الأضرار والسلبيات مستقبلاً. وهو نشاط ضروري وحيوي ؛ لكن ما نراه هو طول الفترات التي يتم القيام بها علاوة على أن الإنتاج يتأثر بها.

ب - الصيانة العلاجية: ويقصد بهذا النوع من الصيانة عمل الإصلاحات اللازمة للمعدات حين توقفها عن العمل لأسباب فنية كحدوث كسر أو تآكل في أحد أو بعض أجزائها، فمهما كانت الصيانة الوقائية دقيقة ومنظمة فلا بد أن يحدث عطل للمعدات إما عاجلا أو آجلا، لذلك لابد من توفر الإمكانيات اللازمة لإصلاح العطل في لحظة حدوثه حتى لا يتوقف الإنتاج⁽¹⁵⁾ إذا تهدف الصيانة العلاجية لإصلاح فشل أو خلل معين في جزء من الآلة فور ظهوره بما يكفل إعادة الآلة للتشغيل بعد توقفها أو إعادتها للعمل بمعدّلها المطلوب، ويتم فيها:

- تغيير الأجزاء التالفة أو الأجزاء التي إنتهى عمرها الافتراضي .
 - إجراء عمليات الإصلاح على بعض الأجزاء بهدف إعادة إستعمالها مرة أخرى
 - إجراء عمليات الضبط والمعايرة لبعض أجزاء الآلة التي تحتاج إلى ذلك
- إنّ الفرق الأساسي بين الصيانة العلاجية والوقائية هو حدوث العطل بشكل مفاجئ قبل فعالية الصيانة العلاجية، في حين أن الصيانة الوقائية تمنع حدوث المشكلة أو العطل.

ج - الصيانة المرتكزة على المعولية: إن الصيانة المرتكزة على المعولية لا تعتبر أسلوب صيانة جديد وإنما هي نهج منظم يعمل على تحسين بنية وشكل نظام الصيانة الوقائية وجعلها خطة مثلى تعمل على تدنية الأخطار الناتجة عن تعطل الآلات إلى أقص حد، وذلك بالتركيز على زيادة معولية المعدات من خلال الأخذ بعين الاعتبار برامج الموثوقية (المعولية) فهي تتطلب المعرفة الجيدة بالمعدات والأعطال التي تحدث لها⁽¹⁶⁾.

تهدف الصيانة المرتكزة على المعولية إلى:⁽¹⁷⁾

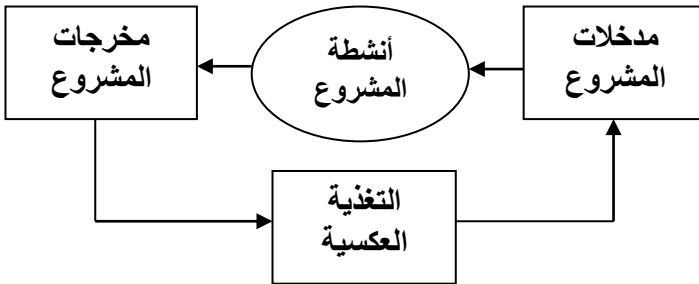
- تحسين وتوفير المعدات التي تعتبر حرجة بما لها من تأثير على السلامة والجودة فس سير العمل.
- الحد من الأعطال الفنية من خلال تنفيذ خطة الصيانة الوقائية؛

- تقليض تكاليف الصيانة ومراقبتها بغية التحكم بها ضمن أدنى الحدود؛

2- إدارة موارد المشروع:

2-1 تعريف المشروع: هناك تعاريف عدّة لمصطلح "المشروع" تنطلق من مقاربات متباينة، وتعتمد على منطلقات متميزة، وتتأسس على منظورات فلسفية ومعرفية مختلفة. فقد عرف المعهد الأمريكي لإدارة المشاريع المشروع على أنه سعي مؤقت لإيجاد منتج منفرد⁽¹⁸⁾ أما جمعية إدارة المشاريع البريطانية فقد عرفت المشروع على أنه مجموعة من الأنشطة المترابطة غير الروتينية لها بدايات ونهايات زمنية محددة يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق أداء وهدف محدد في إطار معايير الكلفة والزمن والجودة.⁽¹⁹⁾ ويمكن تعريف المشروع أيضا على أنه " مجموعة متكاملة من الأنشطة التي تستهلك موارد محددة، ينتظر منها مداخل وعوائد أخرى نقدية وغير نقدية "⁽²⁰⁾

إذا المشروع في أبسط معانيه هو " عملية أو نشاط مقيد بفترة زمنية، أي له تاريخ بداية وله تاريخ نهاية، يتم القيام به من أجل تقديم منتج أو خدمة ما بهدف تحقيق تغير مفيد أو إيجاد قيمة مضافة، في ظل ميزانية محددة ". انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن النظر إلى المشروع كنظام مثلما يوضحه الشكل رقم (02)



المصدر: ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للنشر، عمان، الأردن، ط01، 2004، ص14.

أ - **مدخلات المشروع** : وهي سلسلة الدراسات اللازمة للتوصل إلى ثبوت صلاحية المشروع، إضافة إلى الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ وتحقيق أهداف المشروع .

ب - **أنشطة المشروع** : وتتمثل في إعداد الترتيبات القانونية ومنح المشروع شخصية اعتبارية وفنية، كإعداد تصاميم المنتجات والجداول الزمنية التي تبين وقت ومراحل فعاليات المشروع، بالإضافة إلى تشييد المنشآت اللازمة للقيام بالأعمال الإدارية المختلفة للمشروع .

ج - **مخرجات المشروع**: وهي النتيجة النهائية للمشروع، وهذا بناءً على ما تم إنجازه في كل مرحلة وفقاً لأهداف المشروع والخطط المرسومة له، حيث يمكن أن تكون مباني، تجهيزات أو هياكل أخرى.⁽²¹⁾

د - **التغذية العكسية**: تتم من خلال المراقبة المتزامنة على كل أنشطة المشروع، ابتداءً من ظهوره كفكرة للدراسة، وصولاً إلى تحقيق أهدافه، وبالتالي فإن التغذية العكسية كعملية الغرض منها تحديد الانحرافات وتصحيحها ليبقى المشروع على المسار المرسوم له.⁽²²⁾

2-2 **إدارة المشروع**: يتساءل الكثيرون عن المقصود بإدارة المشاريع، والإجابة هي أن إدارة المشروع تتكون من كلمتين (الإدارة-المشاريع)، أما الإدارة فتُعرّف بأنها عملية تحقيق الأهداف من خلال القيام بأعمال الإدارة من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة⁽²³⁾، أما المشروع فهو عملية مؤقتة لتنفيذ مجموعة من الأنشطة المنظمة لتحقيق هدف معين في فترة زمنية معينة وباستخدام موارد متنوعة.

وقد عرف المعهد الأمريكي إدارة المشروعات "على أنها مجموعة من النشاطات المنظمة والموجهة نحو توظيف أمثل، واستغلال أفضل للموارد المتاحة، من أجل تحقيق أهداف المشروع، بالاعتماد على شتى طرق وأساليب الكفاية والفاعلية ضمن مجموعة محددة من القيود"⁽²⁴⁾. إذاً تعمل إدارة المشاريع على تحقيق التكامل والتناسق بين الموارد المتاحة والوظائف

بغرض تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية والمادية للمشروع.

وتتطلب إدارة المشروع ممارسة الوظائف الإدارية التالية:

أ- **التخطيط للمشروع**: هو أول وظيفة من وظائف إدارة المشروع ويتم من خلاله تحديد الأهداف ثم وضع الخطط والبدائل التي تمكننا من الوصول إلى تلك الأهداف، وتتصف عملية التخطيط بأنها عملية ذهنية تحليلية تتضمن مجموعة من الأنشطة الفكرية والنظرية التي تتطلب مستوى من المهارات الفكرية، لأن التخطيط للمشروع كما نعلم هو التدبير المسبق الذي يحدد مسار المنظمة في المستقبل؛⁽²⁵⁾

وعندما يقوم المعنيون بالتخطيط في المشاريع بإعداد خطة المشروع فإنه من المفيد الانتباه إلى الأمور التالية:

- إن الغاية الأساسية من عملية التخطيط هي تأسيس مجموعة من التوجهات المكتوبة بالتفصيل تمكن فريق عمل المشروع من فهم ومعرفة ما الذي يجب أن يتم عمله؟ ومتى يجب أن يتم عمله؟ وماهي الموارد اللازمة لذلك؟ ومتى نحتاج الموارد؟ وماهو مدى توفرها؟ وماهي كلفتها؟

- إن التخطيط هو وسيلة للوصول للأهداف وليس غاية في حد ذاته، وعليه فإن مهمة التخطيط هي الوصول إلى أهداف المشروع في الوقت والكلفة والجودة التي ترضي الزبون وتجعله يقبل بالمشروع؛

- إن أحد وظائف التخطيط للمشروع هو التنبؤ بالمخاطر التي يحتمل أن تواجه المشروع وتعيق الوصول إلى أهدافه، ووضع الإستراتيجيات والخطط التي تساعد المشروع في تجنب هذه المخاطر أو معالجتها عند حدوثها.

أ- **تنظيم المشروع**: يقصد به تصميم البناء التنظيمي الداخلي للمشروع عن طريق توزيع الوجبات والمسؤوليات والسلطات على العاملين في المشروع، وتحديد القواعد والأصول وإجراءات العمل الرسمية

المتبعة في تنفيذ الوجبات والأدوار بما يضمن تحقيق التناسق بين القوى العاملة والموارد المتاحة ويعمل على تنفيذ الخطة بكفاية عالية.⁽²⁶⁾ وهناك من اختصر تعريفه لتنظيم المشروع على أنه "تقسيم العمل والتنسيق بين النشاطات"⁽²⁷⁾ إذن باختلاف التعريفات التي أوردها المفكرون إلا أنها تشترك في أهم النقاط:

- يرتبط التنظيم في المشروع بوجود هدف أو أهداف واضحة وهي سبب وجوده

- يستند التنظيم إلى تحديد واضح للعلاقات والسلطات من أجل تحقيق الأهداف بكفاءة عالية

- يستند التنظيم على مجموعة من الأفراد مؤهلين ومدربين لديهم الرغبة في توجيه جهودهم نحو الأهداف المسطرة.

ج - موازنة المشروع: هي عملية تقدير تكلفة المشروع Project Cost عن طريق تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ كافة أنشطة المشروع، مع تقدير التكلفة المتوقعة لهذه الموارد ووقت إستخدامها، بحيث ينتج عن ذلك تحديد الكلفة التقديرية للمشروع شاملة كافة أنشطة وفعالياته من لحظة المباشرة حتى لحظة الانتهاء.

إن إعداد الموازنة التقديرية يعتمد على خطوات لابد من إتباعها للوصول إلى موازنة أكثر الدقة:⁽²⁸⁾

- التنبؤ بالموارد اللازمة لتنفيذ المشروع.

- التنبؤ بالوقت الذي نحتاج فيه هذه الموارد.

- التنبؤ بكلفة هذه الموارد ووقت استخدامها.

د - توجيه المشروع: تشمل وظيفة التوجيه مجموعة من الوظائف الفرعية هي: القيادة والإشراف والإتصال والتحفيز، ولا تقتصر هذه الوظيفة على إصدار الأوامر والتعليمات فقط من خلال الوحدات التنظيمية، ولكن تهتم أيضا بإشراك العاملين في صنع القرارات وبقبول الأوامر والتعليمات؛⁽²⁹⁾

هـ - مراقبة المشروع: الرقابة هي مجموعة الأعمال والأنشطة التي تتعلق بمتابعة وتنفيذ المشروع، وتحليل الأرقام المسجلة للتعرف على مدلولاتها، ثم إتخاذ مايلزم من إجراءات لتحقيق الأهداف، ومعالجة أي قصور في تحقيق هذه الأهداف، فوظيفة الرقابة تتلخص في التأكد من أن ما يتم أو ماتم من عمل مطابق لما أريد إتمامه.⁽³⁰⁾

تبدأ عملية الرقابة بالتجميع المنتظم للبيانات وتدوينها وإعداد التقارير عن الأداء الفعلي للأنشطة المختلفة، وهذا الجزء يسمى مراقبة الأنشطة وهو يختلف عن الرقابة حيث أن المراقبة هي جزء من عملية الرقابة والتي تكون أشمل لأنها تتضمن قياس الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير الموضوعية المحددة مسبقا وبعد ذلك القيام بإجراء التحسين ؛

2-3 موارد المشروع: تعد الموارد العصب الأساسي لتنفيذ أي مشروع، وتختلف الحاجة إلي هاته الموارد حسب حجم ومدة تنفيذ المشروع. ويشكل الحصول عليها أحد أبرز التحديات التي لابد من التغلب عليها لكي يتم تنفيذ المشروع بنجاح. وتتمثل هذه الموارد بصفة أساسية في الموارد البشرية والمالية والمادية والتي يجب توفيرها بما يتماشى ونشاط المنظمة.

أ- الموارد البشرية: يعتبر العنصر البشري من أهم موارد المشاريع على الإطلاق، فالأفراد هم أصحاب الابتكارات والإختراعات، كما أنهم يصممون وينتجون السلع والخدمات، ويراقبون جودة الإنتاج ويسوقون المنتجات، وأيضا يديرون الموارد المالية،⁽³¹⁾ أي يشكلون فريق العمل في المشروع وبدون الموارد البشرية يتعثر المشروع وقد يتأخر عن مدته الزمنية اللازمة لتنفيذه، كما تتطلب الموارد البشرية مميزات خاصة تتناسب مع طبيعة وخصائص المشروع.⁽³²⁾

ب- الموارد المالية: تعتبر الضمان شبه المؤكد لتنفيذ المشاريع، وتؤدي دوراً فعالاً في تحقيق أهداف المشروع. إذ أن التأخر في تمويل المشاريع

يرافقه إنعكاسات سلبية في العملية التشغيلية للمشروع وخاصة فيما يعود لتوقيت الإلتزام بتسليم المشروع.

ج - الموارد المادية: وتشمل هذه الموارد على كل من المعدات، والتجهيزات، والموارد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية. وغيرها من الموارد التي تعمل على تحويل الموارد الطبيعية إلى سلع وخدمات، وكذلك تحويل الموارد التشغيلية الضامنة لتنفيذ نشاطات المشروع، وبقدر ما تكون هذه الموارد متوفرة وبقدر ما يتولى تشغيلها العمال المهرة، بقدر ما تحقق الغاية الكامنة وراء إستخدامها، وفي مقدمتها تنفيذ المشروع بالموصفات المطلوبة.⁽³³⁾

د - الموارد المعلوماتية: تعتبر من الموارد المحركة فعلاً للمشاريع، إذ أن أصل المشروع فكرة أو معلومة تتطلب التضحية بقدر معين من الموارد للوصول إلى الهدف الذي يسمى فيما بعد "هدف المشروع" كما تعتبر المعلومات في ظل إقتصاد المعرفة عصب الإقتصاد وبنفس المنظور هي عصب المشاريع.⁽³⁴⁾

هـ- المورد الزمني: يعد من أهم موارد في المشروعات، وإغفال العامل الزمني لنشاطات المشروع قد يبدل أولويات النشاطات ويؤخر في تنفيذ المشروع، وهذا يخلق مشاكل في صفوف العاملين والمسيرين الحريصين على إنهاء المشروع في إطار الزمي المبرمج.⁽³⁵⁾

تعتبر مسألة توزيع موارد المشروع من الإهتمامات الرئيسية لأي مسير، ومن أجل بلوغ مستوى إنتاجي أو تركيبي محدد يسعى المسيرين إلى تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة عند توزيعها على الوحدات والأقسام الإدارية. ومن حق مسيري المشروع أن يعرف بالتحديد المستوى الإنتاجي والتركيب المطلوب قبل المباشرة بتوظيف وإستخدام هذه الموارد لصالح المشروع.

3- الأساليب الكمية (شبكات الأعمال):

3-1 ماهية شبكات الأعمال: مع ظهور المشاريع الكبيرة والمعقدة ظهرت حاجة ملحة لإبتكار أسلوب جديد للمخططات تميز بإعطائه صورة كاملة عن فعاليات الصيانة، يحدد علاقة التتابع والأسبقية، ويحدد أيضا الزمن الذي يتطلبه إنجاز مجموعة من العمليات المترابطة والمتشابكة، وبذلك يمكن التوصل لجدولة دقيقة لوقت بداية ونهاية كل نشاط وتحديد أقل الطرق تكلفة لإنجاز المشروع.

يطلق مصطلح شبكات الأعمال على مجموعة من الأساليب التي تطورت لتقدم للإدارة كأداة مساعدة في عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة على موارد المشروعات بمختلف أنواعها، حيث يعتمد هذا الأسلوب على توضيح العلاقة المتداخلة للأعمال أو الأنشطة المختلفة التي تكون المشروع الكلي مع التحديد الواضح للأنشطة الحرجة في المشروع.⁽³⁶⁾

يعتبر استخدام التخطيط الشبكي أسلوبا علميا متطورا في التخطيط ومراقبة تنفيذ المشروعات وتنظيمها في شكل يعكس التسلسل الزمني والمنطقي لتنفيذ عمليات المشروع وأنشطته المترابط فيما بينها، كما تعد الأداة التنظيمية التي يمكن من خلالها ضبط سير عملية تنفيذ الأعمال وفق البرامج المخطط لها وتحديد الموارد اللازمة وتوقيتاتها.

ويتكون المخطط الشبكي من العناصر التالية: الحدث - النشاط - النشاط الوهمي- الوقت المتوقع لاستمرارية النشاط وهناك أسلوبين للمخططات الشبكية هما أسلوب المسار الحرج (CPM) وأسلوب مراجعة وتقييم المشاريع (PERT).

3-2 التطور التاريخي لشبكات الأعمال:⁽³⁷⁾ ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية الحاجة لوجود طريقة علمية وعملية لحل مشاكل التخطيط والرقابة في المشاريع الكبيرة، فنشط الباحثون في إيجاد طرق ذات كفاءة عالية تقوم على أسس كمية، ومن هؤلاء الباحثين فريقان

من المستشارين عملا في الولايات المتحدة الأمريكية، وفريق ثالث عمل في المملكة المتحدة. ففي الولايات المتحدة عمل فريق من المستشارين بالتعاون مع شركة "دي بونت" (Dupont) للصناعة الكيماوية وشركة "رمنجتون راند" (Univac Division of Remington Ran) للأدمغة الإلكترونية على تطوير أسلوب للتخطيط وإدارة عمليات الصيانة في شركة دي بونت، وذلك في الفترة من 1945 حتى عام 1959.

وقد طور هذا الفريق أسلوبا سمي التخطيط والجدولة بالمسار الحرج (Critical Path Planning and Scheduling-CPPS)، والذي عرف في ما بعد بطريقة المسار الحرج (Critical Path Method-CPM) حيث تم استخدامه في تخفيض الوقت اللازم للصيانة في شركة دي بونت إلى الحد الأدنى.

أما الفريق الثاني فقد عمل في الفترة من عام 1954 حتى عام 1958 بالتعاون مع سلاح البحرية الأمريكية مع شركة لوكهيد (Lockhead) في مشروع تصميم وتطوير صواريخ بولا ريس (Polaris) الحاملة للأسلحة النووية متعددة الرؤوس، حيث طوروا أسلوباً سمي طريقة تقييم ومتابعة المشاريع (Program Evaluation and Review Techni- PERT).

أما الفريق الثالث فقد عمل في المملكة المتحدة في قسم بحوث العمليات في سلطة الكهرباء المركزية، وقد طوّر طريقة -لم يتم نشرها- عرفت باسم أطول مسار غير قابل للاختصار، (The Longest Irreducible Sequence of Events)، والذي عرف فيما بعد بالتتابع الرئيسي، وقد أدى تطبيق هذه الطريقة إلى الحصول على نتائج جيدة في الفترة من عام 1958 حتى عام 1960.

3-3 أسلوب المسار الحرج (CPM): والذي يرمز للحروف الأولى من المصطلح الإنجليزي "Gritrcal Path Method"، ولقد ظهر هذا الأسلوب على يد "J.E.Kelly" في شركة "Remington-Rand" و" M.R Walker" في شركة "Dupont".⁽³⁸⁾ ولقد استخدم أسلوب (CPM) لجدولة ورقابة على المشروعات الصناعية، وتعتبر طريقة المسار الحرج إمتدادا للتطورات والتوسعات

التي أجريت على الأساليب السابقة، مثل مخططات "Charte Gantt"، ويعرف على أنه وسيلة لتحليل المشاريع وتحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذا المشروع، ويعتمد تحديد المسار الحرج على الأنشطة المكونة لشبكة الأعمال، إن معرفة المسار الحرج يسمح لنا بإدارة المشاريع والتحكم في مدته الزمنية والموارد المالية والبشرية. كما يعتبر زمن الأنشطة في أسلوب (CPM) معلوماً أي قابل للتحديد وهي شائعة الاستخدام في المشاريع المتكررة.⁽³⁹⁾

ومن مزايا أسلوب المسار الحرج هو إمكانية تحديد العنصرين الأساسيين في التخطيط وهما التسلسل المنطقي للفعاليات الداخلية في المشروع وفي نفس الوقت برجة المدة الزمنية التي ستنفذ بها الفعاليات. كما أنه يوضح العلاقات المتداخلة بين الفعاليات وينظم طرق توصيل الخطط للآخرين لغرض تحديد المتطلبات من الموارد المالية والبشرية للمشروع.

3-4- أسلوب تقويم ومراجعة البرامج (PERT): وهي اختصار للحروف الأولى من المصطلح الإنجليزي (Program Evaluation and Review Technique). تم تطويرها من طرف البحرية الأمريكية، ولقد أستخدمت هذه الطريقة في الأصل لمتابعة تقدم العمل وليس إعداد خطة العمل، ولكنها تطورت حسب متطلبات التخطيط وأصبحت تستعمل في وضع خطط المشروعات⁽⁴⁰⁾. وتستعمل طريقة بيرت في أعمال التصميم والتطوير والصيانة...

مكنت هذه التقنية من إدارة موارد المشروعات الضخمة والمعقدة بتوظيف ثلاثة تقديرات زمنية لكل نشاط هي: الزمن المتشائم، الزمن المتفائل، الزمن الأكثر احتمالاً. حيث يقدر الزمن اللازم لتنفيذ النشاط بطريقة احتمالية، وذلك بالإعتماد على توزيع بيتا الإحتمالي، لأن تقديرات هذ التوزيع تتمتع بمعيار جودة التقديرات الإحصائية أكثر من غيرها من التوزيعات، وذلك حسب نتائج البحث المقدم من قبل العالم Vanslyke حول أثر تغيير التوزيع الإحتمالي على زمن المشروع.⁽⁴¹⁾

3-5 يعد خط التوازن LOB: Line of Balance أسلوباً آخر مستخدماً في تخطيط الإنتاج، قدم من قبل مكتب القوات المسلحة الأمريكية U.S.Army عام 1952، وطوّر في البحرية الأمريكية U.S.NAVY عام 1958، ومن ثم طوره العالم E.Trimble عام 1968، وأصبح يهدف إلى حساب الموارد المطلوبة لكل مرحلة من مراحل الإنتاج. ثم تمّ التمكن عام 1962 من استخدام البرمجة الخطية لحل مسائل جدولة المشروع، والتي ظهرت على يد كل من Charnes & Cooper⁽⁴²⁾.

كما تمّ في العام نفسه وضع وتصميم نظام تكلفة بيرت PERT/Cost نتيجة لتضامن الهيئة الوطنية لإدارة أبحاث الملاحة الجوية والفضاء NASA ودائرة الدفاع، حيث حدد نظام PERT/COST خطوات الرقابة على تكلفة تنفيذ المشروع .

4- الحالة التطبيقية - صيانة محطة لبرق لتوليد الطاقة الكهربائية بولاية - خنشلة -

4-1 محطة لبرق لتوليد الطاقة الكهربائية: دخلت محطة توليد الكهرباء الجاري إنجازها بمنطقة جنوب ولاية خنشلة حيز الخدمة الفعلية على ثلاثة مراحل بداية من أفريل 2014 حسب تصريحات مديرية الطاقة والمناجم، وتسهم هذه المحطة في تنمية وترقية السقي الفلاحي وإيصال الإنارة إلى هذه المنطقة التي تجري بها عمليات إستصلاح واسعة للأراضي الفلاحية، لاسيما المساحات الجديدة المبرجة في إطار الإمتياز الفلاحي الذي سيستفيد منه الشباب البطال، وتقدر طاقة توليد الكهرباء بهذه المحطة (التي يتوقع أن تدخل حيز الخدمة الفعلية على ثلاثة مراحل بداية من أفريل 2014) بقدرة إنتاجية تعادل 420 ميغاواط عن طريق استعمال الوقود والغاز.

وحسب نفس المصدر الذي أشار إلى أن نسبة وتيرة الأشغال الكبرى الخاصة بالهندسة المدنية بالمحطة قد تجاوزت 78 % بالشراكة مع مؤسسة

أجنبية من إيطاليا، وقد سُجل هذا المشروع الذي رصد له مبلغ 5 مليار و700 مليون دينار والجاري إنجازه على مساحة 18 هكتار بمنطقة لبرق ضمن البرنامج الحكومي الهادف إلى تنمية منطقة الصحراء بالولاية من خلال وضع شبكة تجهيزات للاعتناء بالبنية التحتية، على غرار تعبيد الطرقات وإيصال خطوط الكهرباء وحفر الآبار العميقة وتوفير مرافق خدماتية متنوعة ومنشآت إدارية وتربوية وصحية، وتوفير زهاء 500 منصب شغل دائم من الأيدي العاملة.

وستعمل هذه المنشأة الكهربائية التي انطلقت أشغال إنجازها في سبتمبر 2011 على تقوية ورفع طاقة التوليد الكهربائي الذي ستستفيد منه بعض الجهات بولايت بسكرة وتبسة المحاذيتين لخنشلة وفق خطة مدروسة باعتبار توسط منطقة لبرق للعديد من المحطات الفلاحية، وقربها من الطريقين المعبدين نحو قرين الميتة عند حدود ولاية الوادي وزربية حامد بولاية بسكرة، وأشارت مديرية الطاقة والمناجم من جهة أخرى إلى مشروع يخص إنجاز محطة كهربائية بقوة 1600 ميغواط ببلدية الرميلة ومركز لتخزين الوقود بسعة 200 ألف متر مكعب بمنطقة لبرق ومحطة على وشك الإستلام بطاقة 60 كيلوفولت التي ستعمل على القضاء على الإنقطاعات الكهربائية عبر بلديات شمال الولاية.

وتعد محطة لبرق أحد محطات إنتاج الطاقة الكهربائية التي تمثل أكبر عناصر منظومة توليد الكهرباء، وبناء على ذلك فإن تخفيض توقفاتها المبرجة وغير المبرجة يؤدي إلى رفع إنتاجية المنظومة بشكل كامل. وتتضمن الحطة ثلاثة توربينات غازية لإنتاج الطاقة الكهربائية مع ملحقاتها.

2-4 إستعمالات التوربينات الغازي: يوجد في الدول الصناعية ما يقارب (85) مصنعا لإنتاج (500) نموذجاً من التوربين الغازي الذي تتراوح قوته الحصانية صعوداً إلى (HP100000). وقد لاقت التوربينات نجاحاً واسعاً في صناعة الطيران المدني والعسكري كونها تستوعب ثلثي

التوربينات الغازية والتي يزداد إنتاجها بمعدل (30%-50%) سنوياً، وهو معدل يدل على نمو سريع في استعمالات التوربين المتنوعة وفيما يلي ساستعرض أهم إستخدامات التوربين وأجزائه الرئيسية:

أ- إستخدامات توربينات:

توليد الطاقة الكهربائية:- إن أكثر من ثلثي التوربينات الصناعية المنتجة في العالم تستخدم لتوليد الطاقة الكهربائية، وتستعمل هذه المولدات الكهربائية لتلبية الزيادة الآنية أو حمل الذروة (Peak Load) التي تحصل في فترة معينة من النهار مدة ساعات فقط، وذلك لسرعة تشغيل التوربين وتحميله خلال عدة دقائق، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه مع معدات أخرى، كما يمكن وضعها في أماكن نائية وتشغيلها بواسطة السيطرة بعيدة المدى،

كذلك تستخدم التوربينات الغازية كمولدات طاقة أساسية عندما تكون هناك حاجة لتوليد هذه الطاقة، حيث يمكن تشغيلها وربطها بالشبكة القطرية (المركزية) بسرعة لتعويضها عن توقف أحد المولدات الأساسية، وتستخدم التوربينات أيضاً كمولدات للكهرباء عندما يكون وقودها متوفراً بأسعار رخيصة كالغاز الطبيعي مثل ماهو في الأقطار العربية المنتجة للنفط أو الغاز .

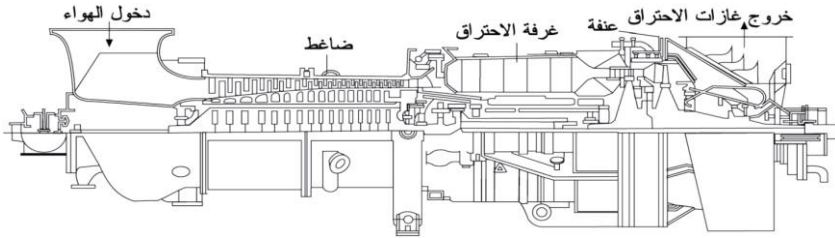
- **نقل الغاز عبر شبكات الأنابيب:** تستخدم صناعة كابسات الغاز عن طريق التوربينات حوالي سدس التوربينات الصناعية ذات القدرة العالية نحو (30000 HP)، ويعد هذا الاستخدام الأفضل في هذا المجال ، نظراً لتوفر الوقود في حقول الغاز الطبيعي .

- **نقل النفط الخام عبر شبكات الأنابيب:** يزداد استخدام التوربينات الغازية في هذا المجال بسبب تغير سرعتها وسهولة استخدام الغاز الطبيعي كوقود رخيص ومتوفر في حقول النفط، مما يزيد أو يقلل من كميات الضخ حسب الطلب .

ب- **أجزاء التوربين الغازي الرئيسية:** يتكون التوربين من ثلاثة أجزاء رئيسية:

- ضاغط الهواء "The Air Combustion": يبدأ التوربين الغازي عمله في الضاغطة باعتبارها أول أجزاء التوربين، والتي يتم فيها ضغط الهواء الموجود في الجو.
- غرفة الاحتراق "The Combustion Chamber": تعد غرفة الاحتراق ثاني أجزاء التوربين الغازي، ويتم فيها إضافة الطاقة إلى الهواء المضغوط عن طريق رش الوقود، وبعد هذه العملية يتم إشعال المزيج، فيتولد هواء بدرجة حرارة مرتفعة وضغط مرتفع وسرعة عالية، ليدخل هذا الهواء المضغوط في الجزء الثالث من التوربين.
- التوربين الغازي "The Turbine": تنتقل الطاقة من الهواء المضغوط الموجود في الضاغطة إلى التوربين، فيخرج منه الهواء بضغط أقل، ويكون العمود الذي يقوم التوربين بتدويره مرتبطاً بالجهاز المراد تحريكه وبالضاغطة التي تأخذ الطاقة اللازمة لضغط الهواء الداخل إلى التوربين الغازي، ويكون الجزء المراد تشغيله متصلاً عن طريق علبة من التروس من أجل خفض سرعة دورانه العالية كما هو موضح في الشكل رقم (03).

الشكل رقم (03): أجزاء التوربين الغازي



المصدر: محطة لبرق لإنتاج الطاقة الكهربائية - خنشة -

- تحتاج التوربينات الغازية لتشغيلها بأمان وسلامة إلى بعض المعدات والآلات المساعدة (Auxiliaries):
- مصفاة الهواء.
 - مساعد التشغيل الأولي (أي بادئ تشغيل Starter)، وهو إما محرك كهربائي أو محرك ديزل.

• منظومة الإشغال.

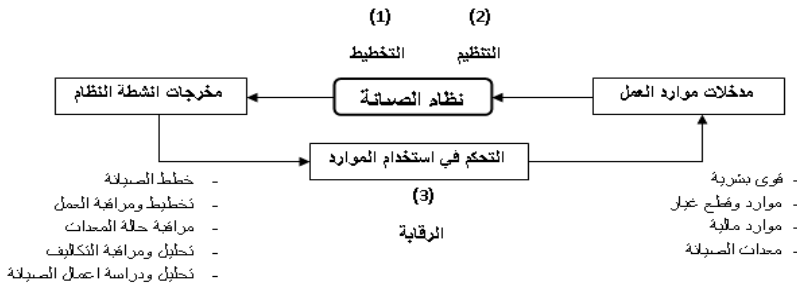
• منظومة التبريد.

• منظومة معدات قياس الحرارة والضغط.

3-4 نظام الصيانة في المحطة: يشتمل نظام صيانة محطة لبرق على الأعمال التالية:

أ- خطة الصيانة الوقائية: وهي جميع العمليات اللازم اتباعها لوضع نظام متكامل للصيانة الوقائية كما يوضحه الشكل رقم (04). وتختلف خطط الصيانة الوقائية من مشروع لآخر، كما تتفاوت من حيث التعقيد بتفاوت حجم المشروع وتعقيده.

الشكل رقم (04): نظام عملية الصيانة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج صيانة محطة لبرق لتوليد الطاقة الكهربائية

ويمكن في المشاريع الصغيرة والمتوسطة تنفيذ خطط الصيانة الوقائية بالوسائل التقليدية. أما في المشاريع الكبيرة والتي تشتمل عادة على أنظمة كثيرة ومعقدة فلا بد من استخدام الحاسب الآلي لتنفيذ خطة الصيانة الوقائية بشكل فعال واقتصادي.

لابد أن تطبق عمليات الصيانة الوقائية بشكل صحيح وبالمقدار اللازم، ذلك أن أية مبالغة في أداء هذا النوع من الصيانة يرفع من تكلفتها، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فينبغي وضع برامج ديناميكية ومرنة للصيانة الوقائية في المشروع، فنقل وحدة توليد طاقة كهربائية مؤلفة من محرك ديزل ومولد كهربائي من جو عمل نظيف داخل مبنى إلى

ورشة بناء جوها مفعم بالأتربة، يتطلب حتما تغيير برنامج الصيانة الوقائية بما يتمشى مع ظروف العمل الجديدة. وتغيير طريقة عمل ضاغط الهواء من الشكل المستمر Oparation Continous إلى الشكل المتقطع Intermimittent Oparation يقتضي إعادة النظر في برنامج الصيانة الوقائية لهذا الضاغط بما يتمشى مع طريقة التشغيل الجديدة.

ب- أعمال الصيانة الوقائية: تتكفل الصيانة الوقائية بمراقبة الحالة التشغيلية للمعدات، والقيام بأعمال الفحص والتفتيش الدوري، وتعتمد في إعدادها لبرامج الصيانة على تعليمات الشركة المصنعة ومدى حاجة الخطة لأعمال الصيانة، وذلك بتبديل الأجزاء منتهية الإستخدام والأجزاء المتوقع فشلها اعتمادا على الفحص والمعرفة الفنية من قبل المشرف على عملية الصيانة، حيث لا يجب أن تتوقف الخطة عن إنتاج الطاقة الكهربائية في حال دخول أحد الوحدات الغازية في عمليات الصيانة.

ومن فعاليات الصيانة الوقائية مايلي:

- **غسل غرفة الإحتراق والتوربينات:** تتم هذه العملية أسبوعيا بمايعادل 170 ساعة تشغيل لإزالة الترسبات الناتجة عن استخدامها زيت الغاز الثقيل، وما يسببه من مخلفات تؤثر على بعض مكونات التوربين، مما يؤدي إلى زيادة في تكاليف الصيانة وبالتالي تراجع الطاقة الإنتاجية. وتتم عملية غسل غرفة الإحتراق بطريقتين:

- أثناء دوران الوحدة On Line Compressor Wash
- أثناء توقف الوحدة Off Line Compressor Wash

- **فحص غرفة الإحتراق (CI):** Chamber Inspection يمكن تقسيم غرفة الاحتراق إلى عدة أنواع اعتمادا على شكلها التصميمي، وعلى أجزاء الاشتغال ونوع المحرك ، وتتم عملية الفحص كل 5400 ساعة تشغيل، وهو مايعاد 225 يوم والجدول رقم (1) المعمول به في الخطة يبين الفعاليات الميكانيكية والأوقات الإعتيادية الخاصة لفحص وحدات

التوربين الغازي خلال فترة زمنية (2015/11/7 إلى غاية 2015/12/6) لانتقل عن 29 يوم عمل.

- صيانة غرفة الإحتراق والتوربين (H.P) : Hot Path، وتتم هذه العملية الميكانيكية كل 8400 ساعة تشغيل، تتضمن الصيانة الوقائية تنظيف وفحص وضبط المعدات الموجودة بالمحطة للتأكد من عملها دون أية مشاكل، مما يساعد على الاكتشاف المبكر للأجزاء التي قد يحدث لها تآكل أو إتلاف أو تشقق قبل حدوث أية مضاعفات غير مرغوب فيها، إلى غاية الموعد التالي للصيانة العلاجية.

الجدول رقم(1): فعاليات صيانة التوربينات الثلاث بمحطة لبرق والوقت الاعتيادي لكل نشاط (بالأيام)

وصف الأنشطة	الوقت الاعتيادي
فحص غرفة الاحتراق	9
وصلات الوقود والهواء وصمامات اللارجوع للوقود	6
نوزلات الوقود	3
مجاري توصيل غازات الاحتراق	3
فحص غرفة الاحتراق من الداخل	2
صيانة وتنظيف فلاتر الهواء	3
فحص وصيانة I.G.V	6
فحص وصيانة V.G ,B.T, T.K	3
فحص وصيانة المدخنة	6
فحص وصيانة منظومة التزيت	6
فحص وصيانة منظومة الهيدولييك	2
فحص وصيانة منظومة رفع المواد	3
فحص وصيانة منظومة حقن الماء	8
فحص وصيانة منظومة هواء التذرية	6
فحص وصيانة مضخات الوقود	8
فحص شامل	2
فحص وصيانة منظومة حقن الفناديوم	3
فحص وصيانة كافة صمامات المنظومة	2
الفحص الشامل	3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المشرف والمسؤول على صيانة التوربينات في محطة لبرق

ج - أعمال الصيانة العلاجية: يتم إجراؤها لمعالجة عطل لم يُتوقع حدوثه نتيجة إهمال أعمال الصيانة الوقائية وعدم اتباع التعليمات العلمية في تشغيل المكائن والمعدات. وتتم الصيانة العلاجية على مستويات مختلفة تبعا لنوع وحجم الحادث:

- **عطل جزئي:** كأن يتم اهتلاك أو إتلاف قطعة غيار، وهذا النوع من الأعطال يؤدي إلى تراجع في أداء التوربين وبالتالي ينخفض حجم إنتاج المحطة من الطاقة الكهربائية.

- **عطل كلي:** في هذه الحالة قد يتعرض جزء أو أكثر من التوربين إلى الإلتلاف، مما يؤدي إلى توقف التوربين نهائيا عن العمل ويصبح غير صالح للعمل إلا بعد التصليح.

تأخذ كذلك الصيانة العلاجية في محطة لبرق شكلين:

- **تسوية العطل:** لايتأتى إلا بوجود أعوان مختصين وخبراء مكلفين بتشخيص العطل.

- **الإصلاح:** في هذه الحالة فإن الفريق مكلف في وقت محدد بضرورة تفكيك وتركيب الأعضاء السارية فيها العطل ليعزى المجال لإعادة تشغيل التوربين.

ج - الصيانة الشاملة: وتُفعَّل بعد أن تمضي على منظومة تشغيل التوربين الغازي مدة 5 سنوات، أي مايعادل 450000 ساعة عمل. وبالنسبة للصيانة الشاملة في محطة لبرق فإنها لم تسجل هذه المدة كلها كون المحطة حديثة التشغيل.

4-4 نظام الصيانة المقترح: بغية حساب أقل الأوقات المخصصة لإنجاز فعاليات الصيانة والتوصل إلى جدولة دقيقة، تم استخدام أسلوب المسار الحرج كأحد الطرق العلمية في التخطيط لأعمال صيانة المحطة والمتمثلة في ما يلي:

أ- فحص غرفة الاحتراق: لتطبيق أسلوب المسار الحرج لابد من تحديد الفعاليات الأساسية الخاصة بفحص غرفة الاحتراق، مع تحديد التسلسل

المنطقي لها وشروط الأسبقية والتي يمكن توضيحها في الجدول رقم (02) الذي يبين الوقت الإعتيادي وشروط الأسبقية لكل فعالية.

الجدول رقم (02): بيانات الإدخال الأساسية لمشروع صيانة التوربينات الغازي ولفحص غرفة الاحتراق.

Dur. (jour)	Predecessor	Activity	TACHES	N
9	-	A	فحص وصيانة كافة صمامات المنظومات	1
6	-	B	فحص وصيانة مضخات الوقود بأنوعها	2
3	-	C	صيانة وتنظيف فلاتر الهواء	3
3	A	D	فحص وصيانة منظومة هواء التذرية	4
2	C	E	فحص وصيانة منظومة رفع المولدة	5
3	B	F	فحص وصيانة منظومة حقن الفناديوم	6
6	C	G	فحص وصيانة منظومة الهيدروليك	7
3	D	H	فحص وصيانة منظومة حقن الماء	8
6	C	I	فحص وصيانة منظومة التزيت	9
6	G	J	فحص غرفة الاحتراق	10
2	J,L,P	K	فحص غرف الاحتراق من الداخل	11
3	F,I,P	L	فحص وصيانة T.K, V.G, B.T	12
8	O,S	M	فحص نوزلات الوقود	13
6	E,M	N	فحص وصلات الوقود والهواء وصمامات اللاروجوع	14
8	-	O	فحص مجاري توصيل غازات الاحتراق	15
2	D	P	فحص وصيانة المدخنة	16
3	K,N	Q	لفحص الشامل لغرف الاحتراق	17
2	J,L,P	R	لفحص الشامل لجميع الفعاليات	18
3	C	S	لفحص وصيانة I.G.V	19

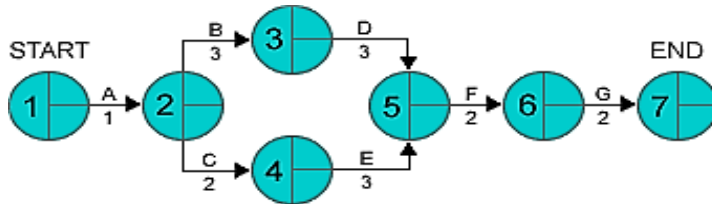
المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (1)

بعدما تم حصر جميع فعاليات عمليات الصيانة المطلوبة لجميع مكونات المنشأة، وتمت أيضا معرفة نوع صيانة كل عملية، تأتي مرحلة وضع تصور مستقبلي لعمليات الصيانة بعمل خطة صيانة زمنية (شهرية- سنوية) للألات، تُحدّد فيها مواعيد الصيانة المختلفة لكل آلة حسب تعليمات الشركة المصنعة، ويراعى فيها توفر ما يلي :

- موارد بشرية (العمالة المحلية والأجنبية) .
- مواد وقطع الغيار ومعدات الصيانة .
- موارد مالية
- معلومات

ب - التمثيل الشبكي: من أجل تطبيق أسلوب المسار الحرج لابد من تمثيل الفعاليات الميكانيكية الأساسية بشبكة توضح تسلسل تلك الفعاليات، والتي يمكن اعتمادها في التخطيط ومتابعة أعمال الصيانة، وبشكل عام يمكن تقسيم صيغ وأشكال شبكات الأعمال إلى تصميمين:

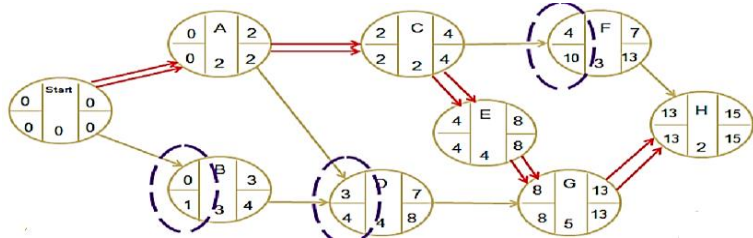
- تصميم شبكات الأعمال على أساس أن الأزمنة يعبر عنها من خلال الأسهم (AOA)، أي أن التعبير عن الأزمنة في المشروع يكون من خلال الأسهم، أما بالنسبة للأحداث، فإن التعبير عنها يكون من خلال العقد كما هو موضح في الشكل رقم (05): شبكة عمل افتراضية (AOA)



المصدر: من إعداد الباحث

- تصميم شبكات العمل على أساس أن الأزمنة يعبر عنها من خلال العقد (AON)، وفي هذا النوع تكون الفكرة القائمة على أساس تعبير العقد عن النشاط، في حين أن الأسهم تعبر عن الأحداث، مثلما يوضحه

الشكل رقم (06): شبكة عمل افتراضية (AON)



المصدر: من إعداد الباحث

وسنستخدم على التصميم الأول في هذه الدراسة

ج- برامج الحاسوب: توجد العديد من برامج الحاسوب التي تُستخدم في إدارة موارد المشروع (MS.Project, STROM, Primavira, Win QSB) لغرض الوصول إلى نتائج دقيقة في حسابات الأوقات المبكرة والمتأخرة

للفعاليات الميكانيكية، ومن أجل تحديد المسار الحرج تم استخدام برنامج WIN QSB والذي يحتوي على مجموعة من البرامج الجاهزة والمتعلقة ببحوث العمليات كما هو مبين في الشكل رقم (07). ومن البرامج السابقة نختار برنامجا خاصا بالمخططات الشبكية (CPM-PERT) والذي تم الإستفادة منه في التخطيط لعمليات الصيانة.

الشكل رقم (07): برنامج WIN QSB

المصدر: برنامج لإعلام الآلي WIN QSB

مُدْخَلَات البرنامج: بعد فتح نافذة البرنامج وإدخال البيانات الخاصة بفعاليات صيانة التوربين الغازي وفحص وصيانة غرفة الاحتراق (CI) سنتضح لنا مجموعة من النتائج المتوصل إليها كما هو موضح في الجدول رقم (02) الذي يبين رمز الفعالية الميكانيكية والفعالية السابقة لها والوقت الإعتيادي.

أ- إدخال معلومات المشروع في البرنامج: يتم إدخال البيانات الخاصة بفعاليات فحص التوربين الغازي وصيانة غرفة الاحتراق (CI) وفقا للمراحل التالية:

- فتح نافذة البرنامج: file-new-blank project
- إدخال بيانات مشروع صيانة محطة "لبرق": تتمثل أول خطوة ضمن إدارة المشروع في تحديد زمن بداية مشروع صيانة المحطة كمايلي:
- project-information-start date
- من أجل الحصول على معلومات إحصائية عن المشروع يتم اتباع الخطوات التالية: project-information-statistic

- أما في حالة تسجيل العديد من صفات المشروع الثابتة والتي تمثل أداة تعريف المشروع، يتم استخدام هذه الصفات ضمن مخرجات المشروع مثل: اسم المشروع، إسم مدير المشروع، إسم المؤسسة يتم وفق الخطوات التالية: file-properties-summary-ok

ب- إدخال معطيات عن فعاليات مشروع الصيانة في البرنامج:
تتضمن الفعاليات معلومات خاصة بعناصر خطة العمل بالمشروع ومدة تنفيذها والقائمين بأدائها، إذ يتم إدخال البيانات والمعطيات الخاصة بأي نشاط بواسطة قائمة task information التي من خلالها يتم إدخال مايلي:

- اسم الفعاليات ومدتها ؛ تفعيل الأزمدة التقديرية ؛ نسبة الإنجاز لكل فاعلية ؛ أهمية الفعاليات ؛

كما تظهر هذه القائمة أيضا كيفية إدخال الربط بين فاعلية نشاط معين وفعاليات الأنشطة الأخرى في المشروع أي إنشاء علاقات الارتباط الخاصة بالوقت بين الفعاليات وتحديد نوعها وتقدير الوقت، كما هو موضح سابقا في الجدول رقم (02) الذي يبين رمز الفاعلية الميكانيكية والفاعلية السابقة لها والوقت الإعتيادي، إضافة إلى كيفية إدخال الموارد المستخدمة بكل فاعلية.

المخرجات والنتائج:

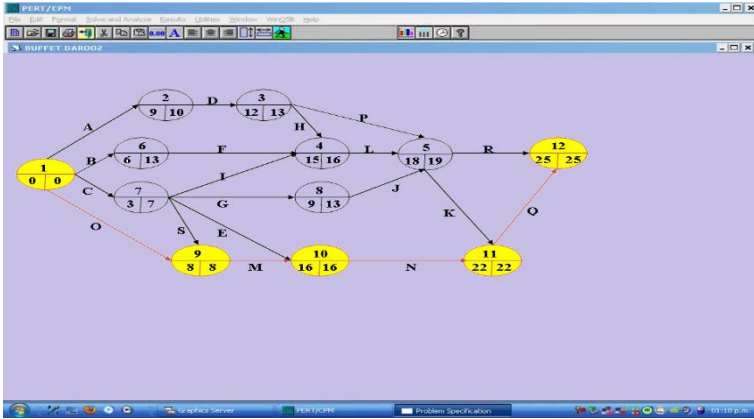
بعد الانتهاء من الجدول السابق نختار من شرط الأدوات SOLVE ANALYSE ونختار منه path Solve criticl فيظهر لنا الجدول الجدول رقم (03) الذي يبين الأوقات المبكرة والمتأخرة والفائض المتعلق بالفعاليات الميكانيكية الخاصة بوحدة التوربين الغازي وبغرفة الإحتراق(CI)،

الجدول رقم (03) أزمدة الإنجاز والمرونة لجميع أنشطة مشروع صيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية لبرق بـ خنشلة.

On Critical Path	Slack	Latest Finish	Latest Start	Earliest Finish	Earliest Start	Normal Time	Immediate Predecessor	Activity Name	Activity Number
No	1	10	1	9	0	9	---	A	1
No	7	13	7	6	0	6	---	B	2
No	6	9	6	3	0	3	---	C	3
No	1	13	10	12	9	3	A	D	4
No	11	16	14	5	3	2	C	E	5
No	7	16	13	9	6	3	B	F	6
No	4	13	7	9	3	6	C	G	7
No	1	16	13	15	12	3	D	H	8
No	7	16	10	9	3	6	C	I	9
No	4	19	13	15	9	6	G	J	10
No	1	22	19	21	18	2	J,L,P	K	11
No	1	19	16	18	15	3	F,I,P	L	12
Yes	0	16	8	16	8	8	O,S	M	13
Yes	0	22	16	22	16	6	E,M	N	14
Yes	0	8	0	8	0	8	---	O	15
No	5	19	17	14	12	2	D	P	16
Yes	0	25	22	25	22	3	K,N	Q	17
No	3	25	23	20	18	2	J,L,P	R	18
No	2	8	5	6	3	3	P	S	19

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج WIN QSB (CPM-PERT) والجدول رقم (02)

بعد ذلك نختار من قائمة شريط الأدوات RUSULTS ثم نختار Graphic Activity Analysis فنحصل على شبكة مشروع صيانة محطة لبرق الشكل رقم (6) يوضح المسار الحرج لمشروع صيانة محطة لبرق بمخشلة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقنية PERT-CPM والجدول رقم (03) كما تم الحصول على الجدول (4) الذي يوضح فعاليات المسار الحرج، كما تبين أن الوقت اللازم للإنجاز أصبح (25 يوما) بدلا من (29يوما)، أي بفارق (4أيام) عن المدة المخطط لها من طرف المسؤول عن الصيانة في محطة لبرق.

الجدول رقم (03): الأنشطة الحرجة في مشروع صيانة محطة لبرق بجنشلة.

رمز لنشاط	الأنشطة الحرجة
O	فحص مجاري توصيل غازات الاحتراق
M	فحص توقيتات الوقود
N	فحص وصلات الوقود والهواء وصمامات اللاروجوع لوقود
Q	الفحص الشامل لغرف الاحتراق

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (03).

وبما أن قدرة إنتاج المحطة تعادل (420MW) فإن توفير (4أيام عمل) يزيد طاقة إنتاج المحطة لمدة (96ساعة) عمل، أي طاقة إنتاجية تقدر بـ (40320MW.H).

تعزيز فعاليات المسار الحرج: بهدف تحقيق أقل وقت ممكن لإتمام مهام صيانة التوربين الغازي وفحص غرفة احتراق التوربين (CI) وصيانتها، تم دراسة إمكانية تعزيز الفعاليات، باعتماد الأوقات المتوقعة من قبل المشرفين على الصيانة، والاستفادة من خبرتهم العملية كما هو موضح في الجدول رقم (05) الذي يُظهر وصفا لرموز الفعاليات الميكانيكية والفعاليات السابقة مع الوقت الاعتيادي والمعدل.

الجدول رقم (05): أزمدة فعاليات مشروع صيانة التوربين العادية والمعدة

Dur Crashed	Dur.(jour)	Predecessor	Activity
8	9	-	A
5	6	-	B
2	3	-	C
3	3	A	D
1	2	C	E
2	3	B	F
4	6	C	G
3	3	D	H
4	6	C	I
4	6	G	J
2	2	J,L,P	K
3	3	F,I,P	L
7	8	O,S	M
6	6	E,M	N
7	8	-	O
1	2	D	P
2	3	K,N	Q
1	2	J,L,P	R
2	3	C	S

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على برنامج WIN (CPM-PERT)

QSB والجدول رقم (03)

حصلنا على المسار الحرج (O-M-N-Q) بطول (22 يوم)، وفي نفس الوقت ظهر لنا مسار جديد

(A-D-H-L-K-Q) بطول (21 يوم) كما هو موضح في الجدول رقم (6) الذي يبين المسار الحرج الأول والثاني.

الجدول رقم (06): المسار المعجل لمشروع صيانة التوربين الغازي

Critical Path 2	Critical Path 2
O	A
M	D
N	H
Q	L
22 Time Completion	K
	Q
	Time Completion 21

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على شبكة الأعمال

وبعد ذلك قمنا بتقليص اليوم الواحد بتعجيل النشاط (O). ولفحص غرفة الإحتراق(CI) تم تقليص الوقت إلى (22) يوم عمل في فعاليات المسار الحرج، أي توفير (3 أيام) أخرى وزيادة الإنتاج بمقدار 30240MW.H، وبذلك يصل مجموع الزيادة في الطاقة المنتجة إلى 70560MW.H.

الاستنتاجات:

- من خلال الدراسة يتبين لنا أن التطبيق العلمي لأسلوب المسار الحرج لعملية الصيانة في محطة لبرق ساعد في تقليص الوقت الحالي لإجراء عمليات الصيانة على مستوى الجزء الميكانيكي لمنظومة التوربين الغازي الخاص بفحص غرفة الاحتراق من (29 يوم إلى 25 يوم عمل)، وزيادة ساعات تشغيل التوربين الغازي بمقدار (96 ساعة)، أي زيادة الطاقة الإنتاج بمقدار (40320MW.H).

- إضافة إلى ذلك يمكن تعجيل المسار الحرج إلى (22 يوم عمل)، أي تقليل (3 أيام) أخرى وإمكانية توليد طاقة إضافية في تلك الأيام بما يعادل (30240MW.H)، ليصبح مجموع الطاقة الإضافية (70560MW.h).

- يفتقر مشروع صيانة المحطة إلى استخدام الأساليب الكمية في تقدير وقت الإنجاز الفعلي بشكل دقيق وذلك بسبب أن المشروع يتكون من مجموعة غير محدودة وواضحة من الأنشطة وأن هذا العمل يتسبب في إسراف واضح لموارد المشروع كون الفارق الزمني بين وقت المسار ووقت الإنجاز المبرمج يقدر بـ 4 أيام.

- إن وضع الخطة المركزية النموذجية لتنفيذ مشروع الصيانة والعمل على تعجيل مدة التنفيذ يهدف إلى تطوير مجمل العمليات الإدارية في المشروع من خلال وضع الأهداف والموارد ومعدلات الإنتاج والخبرات اللازمة موضع التطبيق المبرمج بما يضمن قدرتها العملية على إنجاز المشروع.

- إن التخطيط الكفاء للسيطرة على الزمن يقتضي استخدام التقنيات الحاسوبية الحديثة مثل برنامج-MS.Project WIN QSB CPM

- (1) Bemart Hamelin, Entretien et maintenance, edition, eyholios, Paris 1974.P48
- (2) عبد الرحمن توفيق، إدارة الصيانة وتشغيل المرافق، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، ط03، القاهرة، 2003، ص 28.
- (3) أحمد طرطار، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 93
- (4) رامي حكمت فؤاد الحديثي وآخرون، إدارة الصيانة المبرجة، دار وائل للنشر، طبعة 1، عمان، الأردن، 2004، ص، 68
- (5) هنري انطوان سميث، تكنولوجيا إدارة المشروعات والهندسة والمقاولات، تعريب علاء أحمد سمور، دار زهرا للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 36
- (6) G.R.O.M, Réussit la maintenance, elements de réflexion, Édition MAR NOSTRUM, Paris, France, 1996, P50
- (7) G.R.O.M : oP. Cit., P 5
- (8) خالد عبد الرحيم الهيثي وآخرون، أساسيات التنظيم الصناعي، دار زهران، 1997، ص 153
- (9)LUC.Pierre, B.Elíe, M. précis, d organisation et gestion de Production nisations, paris, France, 1996, p 347.
- (10) صلاح الشنواني، إدارة الإنتاج، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2000، ص200
- (11)Salvendy.Gavriel. "Hand Book of Industrial Engineering ",John Wiley and sons ,Third Edition , New York, 3rd ed , 2001. P67

- (12) R.Keith Mobley, An Introduction To Predictive Maintenance, Butter Worth Heinemann, Second Edition, USA, 2002. P 87
- (13) Salvendy Salvendy.G. "Hand Book of Industrial Engineering ", John Wiley and sons, 2001.
- (14) مجيد الكرخي، تقويم الداء في الواحدات الاقتصادية باستخدام النسب المالية، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 157.
- (15) عادل حسن، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 182
- (16) François Monch, Maintenance méthode organisation , Dunod, Paris, 2000, P472
- (17) François Monch, op.cit, P 474.
- (18) Project Management Institute, A Guide to the Project Management Body of Knowledge, Newtown Square, AP : Project Management Institute. 2001.
- (19) غالب عباسي، محمد نور برهان، إدارة المشاريع، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص: 7.
- (20) Kamel Hamdi, Analyse des projets leur financement, Imprimerie Essalmlem, Alger, 2000, P:9.
- (21) سعد صادق، إدارة المشروعات، الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص: 45.
- (22) ماجد العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2004، ص 14.
- (23) عبد الحميد مصطفى أبو غانم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، 2002، ص: 129.
- (24) دنيس بولس، ستيف فارنكروجر، الدليل المعرفي لإدارة المشاريع (PMBOKR GUIDE)، ترجمة معهد إدارة المشروعات، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة 3، 2004، ص: 8.
- (25) القطامين أحمد، الإدارة الإستراتيجية: مفاهيم وحالات تطبيقية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص 125.
- (26) Drucker. Peter (The management by objectives). Mac Millan. New York. 1990. P17

- مجلة الاجتهاد؛ معهد الحق—وق (287) المركز الجامعي لتاوهغست- الجزائر

- (42) Moder.J.and other " Project Management with CPM, PERT and
Precedence Diagramming " VAN Nostrand Rinhold Company, New
York, 3rd. Ed . 19873, P256

الأجنهه للدراسات القانونية والاقتصادية

قسم الدراسات باللغة الأجنبية



Genesis and Evolution of the Prosecutor's Discretionary Power

Sayeh Boussahia

University of Larbi Tébessi, Tébessa, Algeria

Abstract:

This article addresses the history and origins of the principle of discretionary power of the prosecutor within a historical and legal context starting from antiquity to the emergence of international criminal courts, military as well as ad hoc ones, face-to-face with the permanent International Criminal Court, primarily the tools that govern this principle and how to be developed and interpreted, through a broad line and policy statements guide mostly consistent and coherent with the mandates of Courts as a whole and with the criminal justice in particular, and the undergo all of this for more oversight since some considered that this discretion has become more restrictive than it was in the past, in the scope of national or international criminal courts and tribunals.

Key Words: discretionary power, general (public) prosecutor indictment, courts judicial oversight, judicial review...

نشأة وتطور السلطة التقديرية للمدعي العام

الماضي

يتناول هذا المقال تاريخ وأصول مبدأ السلطة التقديرية للمدعي العام ضمن سياق تاريخي وقانوني بداية من العصور القديمة إلى غاية نشأة المحاكم الجنائية الدولية والعسكرية وكذا المخصصة منها وجها لوجه مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبشكل أساسي الأدوات التي تحكم هذا المبدأ وكيفية تطويره وتفسيره من خلال دليل خطوط عريضة وبيانات السياسة الأكثر اتساقا وتماسكا تماشيا مع العدالة الجنائية، وخضوع كل ذلك لمزيد من الرقابة، ذلك لأن البعض اعتبر أن هذه السلطة التقديرية أصبحت أكثر تقييدا مما كانت عليه في السابق سواء في نطاق المحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية.

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية، المدعي العام، توجيه الاتهام، المحاكم، الرقابة القضائية المراجعة القضائية...

Introduction:

Much has been said and written about the establishment of the national or international criminal courts and the recent contribution to the latter in development of international law in all its branches, particularly international humanitarian law⁽¹⁾, but there have been very few studies on the prosecutor in itself, thus the latest developments in the Criminal justice institutions did not emerge in a vacuum but their foundations and roots extend to ancient times, although they are not showing themselves in the form on which they are now.

After several centuries, significant progress in international criminal law field has been made, both in terms of tools or institutions, the bodies of international criminal justice administration brought amazing changes in the world of this law, making international humanitarian law rise from the hibernating state it was in after the tribunals of Nuremberg and Tokyo⁽²⁾, For many years, international humanitarian law was limited among the diplomatic, political and military communities, restricted, confined and confiscated by the States⁽³⁾, so a genuine revolution in international law was to be to exclude the dominance of states, to some extent, by updating the criminal justice administration bodies.

That update particularly is manifested in the integration of the discretionary power directly into the universal jurisdiction law, and it was often a unique exceptional strength of its kind to lodge complaints before the universal jurisdiction, The powers vested to prosecutors and the border recently imposed on these powers relating primarily to discretion which is the heart of the international criminal justice, decide to a large extent their success or failure as well as their credibility in order to achieve "peace, security and well-being" of the world⁽⁴⁾.

The structural and institutional aspects of any judicial body are often raising a lot of controversy and opposition, as is the case in the International Criminal Court, but the most discussed topic is the position which the Prosecutor of the Court is enjoyed by with respect to his discretion authority in conducting investigations and indictments for alleged crimes, and the debate on this prosecutorial power is usually followed either by supporters to keep the Prosecutor with this power in parallel with a necessity guided by legal standards and flanked against external political pressure, or by opponents supported with various pretexts, including the existence

of strong political control is necessary to prevent the prosecutor from politicization of the court must, thus he should be able to initiate investigations *proprio motu* and *ex-officio* on the basis of reliable information received from any source, and this is to enable him to choose a non-political, independent and professional cases based on the relevant legal standards⁽⁵⁾.

From the above, we will answer the following problematic:

How did the prosecutor's discretion evolve, and what are its similarities in local and international judicial systems?

Chapter One: Nature and historical background of discretion principle

Discretion is not a unique idea, but its structure is similar to a traditional common law type in which prosecutors are subject to varying degrees of judicial supervisions with an enjoyment of fundamental authority to choose and pursue criminal cases⁽⁶⁾, therefore law literature focused especially on its promotion and the need to respect justice and equality⁽⁷⁾.

I- Definition of discretion:

The term "Prosecutorial discretion" refers to a prosecutor's power to choose from the options available in a criminal case, such as filing charges, recommending a sentence to the court, prosecuting, not prosecuting, plea-bargaining and other⁽⁸⁾.

The legal philosopher Ronald Dorkinmes distinguished between several meanings of "discretion" use in legal discourse, it is sometimes used in a relatively weak context to indicate that "the criteria that must be implemented can not be applied mechanically as they require prior rule or experience standard in different ways⁽⁹⁾, and in another weak but different context, enjoying a discretionary power when we mean that a decision can not be reviewed or canceled by a higher authority, and sometimes the use of the phrase is found in the very strong sense, to say not to comply with any standard because there are no standards from which it can be said that the decision is wrong⁽¹⁰⁾, even in this strongest sense, the discretionary power is always granted for a particular purpose and it operates within certain limitations that may be assumed or external⁽¹¹⁾.

1.1) Restrictions on discretion

Although the prosecutor's discretionary power, especially in indictments, is too broad, there are some Constraints:

First, the prosecutor's estimate is working within a framework of cases in which a minimum of legal punishment existing requirements must exist, thus while the prosecutor has a wide discretion not to bring charges, he had not also the right to bring them if they were not supported by sufficient evidence, he should work under the legal standards in place to acquit the accused of such decisions⁽¹²⁾, so practically, the prosecutor's duty is to review very largely and consider the scrutiny of evidences⁽¹³⁾.

Second, the public prosecutor's decision to indict should not be based on discriminatory grounds such as race, religion, or expression of political opinions "selective prosecution", it also should not be a retaliation on the basis of a successful exercise of legal rights such as the right to appeal "vindictive prosecution."

Third, the prosecutor has, for the most part, discretion in the strong sense, too, because, outside the limited areas in which judgment can be considered in illegal principle, it is up to the prosecution itself to decide what are the principles that influence the decision whether to proceed with prosecution and the amount of the charges.

1.2) Reasons for discretion

The most important side of the the prosecutor's discretion authority is the decision to charge, the charges against; he almost has unlimited discretion not to proceed with the case for any reason which deems appropriate, and this power is often exercised, particularly in slight cases where it was frequently decided that a particular incident or a certain category of crimes do not justify spending resources or serious social punishment resulting from the criminal trial. .

The prosecution also has an impact on the fate of the accused through other decisions within their discretion, Prosecutors have broad authority to conduct investigations and choose from among the various investigative tools and generally without judicial supervision or restriction, among that they master the interventional investigation authorities such as witnesses' Summon, even in the absence of a legally valid privilege, so prosecutors are to be the subject of judicial review is very limited, therefore the prosecutor also can decide that the case is not worth investigation or to conduct a prompt investigation will be enough.

II- Discretionary power in ancient systems

In old systems, there has been progress in all walks of life, including the legal and judicial side; the latter was not properly as the present form where social judges dominated all the cases brought before them, so the allegation had no impact as a result there were wide-ranging powers to judges in conducting civil and criminal cases.

2.1) In ancient Athens

States vary in the application of laws and regulations, but Ancient Greece was too unique⁽¹⁴⁾, and by reference to the post-Dark Ages about 1200-900 BC and starting around 900 BC, the Ancient Greeks had not any official or punitive laws, where, For example, homicides were settled by members of the victim's family who truncate of the killer and that's what made revenge does not end until the middle of the seventh century BC, where the Greeks first began to develop formal laws.

Athenian law was divided into common procedures which include the community as a whole and into private ones related to individuals, and as there was not a public prosecutor in a lot of cases, anyone is free to file a public suit, but the private suit is the responsibility of the injured party, so in cases of murder victim's relatives became in charge of the killer's prosecution.

Although judges chaired the trials, they were not considered as judges in the modern sense of the word, they offered no advice nor proposed sanctions against convicted, they just were supervisors on procedures in general, and as an example, during Socrates trial period, there was not a prosecutor, instead, the judicial proceedings could be set in motion by any citizen, and in the case of Socrates', procedures began when he was handed a Summon by a poet named Miletus in presence of witnesses to appear at a specified date before a legal judge or before the King in The Greek Royal building to answer impiety charges; after listening to Socrates, to the poet and two other defendants by the King and Since the lawsuit was allowed under Athenian law, a preliminary hearing was scheduled and the contents of the siting were published as a notification to the kindom's audience⁽¹⁵⁾.

The murder trials in Classical Athens were distinctive and unique, as after providing preliminary evidences, the defendant is given voluntary exile option with the loss of all forms of protection, rights and wealth, in the case of rejection, the trial will continue with the provision of additional arguments, and if the judges voted

to conviction, a death penalty or a set of Athenian limited available sanctions would be imposed⁽¹⁶⁾.

2.2) In ancient Rome

One of the most distinctive features of ancient Rome as compared with any of the contemporary systems is its legal system of large-scale, of course, many Greek and Near East civilizations had legal codes a lag prior the Romans, some even speculated that the roots of Celtic "Brehon" laws (a set of laws used in Ireland related to tribes since early times) were earlier than Rome origins⁽¹⁷⁾, however, none of these legal systems was to emerge until for another thousand years, as a result of this great system, Romans cared of setting legal rules not only for the most common or more general cases, but also for all eventualities.

The Roman Senate doesn't act legislations, but only provides advice and is the people who directly vote on bills and appointments in the People's Councils and the selection of judges who propose draft laws, conduct prosecutions, lead the military forces and organize the other governmental functions⁽¹⁸⁾.

In ancient Rome, there were two types of supervisors (aediles) elected in different ways and had functions such as responsibility for maintaining public buildings (such as temples) and public order; they had an authority as public prosecutors in the trials involving the common law, the Romanian Constitution also provided for the existence of a person "Alkstor" being from Roman citizens elected for a year in order to manage public finances, also helps judges and acts as a public prosecutor⁽¹⁹⁾.

Public Law, in Rome, was not automatically applied to the threads in the provinces; the crimes committed by non-citizens were left to the local judge (senior judicial official in the city) for judgment based on his discretion whether to follow the local law or The Roman one or to delegate the decision to others; the investigating judge was free to adopt the guidelines if necessary, also free in his rigor, militancy and abuse⁽²⁰⁾.

Judicial proceedings begin by bringing charges and determining sanctions then the acts committed by one of the involved parties, Enforcement of the law depends on an initiative, especially since the Roman system did not witness prosecutors rather than judges exercised the roles of prosecutors, judges and the jury all together, so they were enjoyed with wide discretion.

3) Discretionary power in some local jurisdictions

It is not easy to adapt to the concept of discretion in local jurisdictions, where It was born and merged within self-checks and balances to the newly developed field which is international criminal law, in which there are no such structures, added to that, global politics play a major role⁽²¹⁾.

In the organization of the discretionary power and authority exercised by local prosecutors, national systems balance between a variety of objectives of and seek to create and implement policy decisions on how best to address the various problems, including the growing number of cases examined.

3.1) In the USA system

Scholars disagree about the precise historical origins of the American Prosecutor; the modern version of this function is derived from European practices on the maturity of the Office to the ability to conduct criminal trials, in England, for example, till the eighteenth century, parties from private sector can sue other private parties, but English laws that created the Office of the Prosecutor existed before the mid-sixteenth century⁽²²⁾.

In colonial America, all the 13 colonies had established offices and the status of the public prosecutor for each colony to prosecute crimes committed inside them; private trials were sometimes carried out, but the private prosecution has been over since the beginning of the American Revolution in 1770; historians attributed the emergence of the Prosecutor to the costs associated with the private trials, where a small number of people in colonial America had the time or resources to prosecute alleged criminals.

Public prosecutor Priority has become well-established from the beginning of 1820 when the American public began to press for the introduction of democracy in criminal justice process, as a result States began to allow electing judges, and enacting laws to elect the Prosecutor shortly thereafter.

Originally, the public prosecutor was considered just a symbol in the criminal justice system because the local mayor "sheriff" and even the coroner were more practical than the prosecutor, but the situation has changed by mid-19 century as more members of the public prosecution were elected by the public rather than appointed by the government.

Prosecutor's powers gradually increased in the twenties, and most of the US established regular offices and increased the power of the OP over the years to the very beginning of the second

millennium when prosecutors became having the largest ever power in investigations, granting immunity to witnesses and accused criminals, also the appeal to bargain with defendants and working in absolute immunity in the courtroom without stark override to their positions.

From a comparative perspective, the most distinctive feature of the United States system is the infrastructure, democratically monitored and deliberately fragmented, of the prosecution authority, and the very broad discretion granted to members of the public prosecution in all aspects of the charge and petitions to negotiate, most of this power is exercised within the US by key prosecutors generally elected at the county level responding to the local conditions and to the attitudes of society; this led to wide variations in priorities, procedures, policies and practices of individual prosecutors' elected offices and these differences and features raised many concerns, including:

- Possibility of political influences on the public prosecution decision-makings, and
- Asymmetric deal with similar cases because of differences in priorities and proceedings between prosecutorial regions⁽²³⁾.

3.2) In the French system

In the process of prosecution in France, there are three actors: the judicial police, the prosecutor and the investigating judge all working as managers who oversee the judicial police activities and the prosecution, but an investigation cannot be initiated unless under an order by the Attorney General or the victim.

French prosecutors are a part of the Judicial functional power and the judiciary body; the latter is divided into two bodies: Permanent judiciary (including prosecutors) and Sitting judges (include Trial judges and investigating magistrates); enrollment a judiciary is determined after a competitive examination followed by training in the National School for Magistrates making the joint training of the two bodies creates Collective and ideological ties and an alternation on the positions "the new nobility".

Unlike the American system, in France, the public prosecution is considered a well-defined civilian service and career; the selection and training procedures are unified and non-political, but despite the fact that these common features enhance the public prosecutor experience, the independence and the professionalism,

the French systems diverge that they have distinctive ways to respond to the concerns of accountability, impartiality, efficiency, accuracy and equal treatment; they also differ in the availability of mechanisms to develop and implement the policies; More importantly, they respond differently to the challenges of the number of cases dealing with⁽²⁴⁾.

In France, the function of the public prosecutor at the national level is regulated as part of the judiciary power; the standardized training for prosecutors and the central bureaucratic structure promote consistency in standards and practices; the development of its prosecutorial function within the judiciary power enhances the independence and neutrality strong standards because the discretionary power granted to the members of the French prosecutors includes the charge and management of cases, conversion to non-criminal alternatives and negotiated plea; the system has the ability to adapt to the increasing number of cases, however, this attribute has generated considerable controversy, in that:

- The executive branch has broad powers of control on the job the public prosecution and despite the fact that this structure provides a degree of political accountability as well as a mechanism for the development of policies and priorities, it also raises concerns about the possibility of political interference.
- 2013 Reforms on the independence of the prosecution, which has raised considerable controversy.

The organization and function of the public prosecutor at the national level reflect the continuous effects of Napoleon reforms which adopted the military model in the civil service, including the hierarchy and the unified enforcement of rules; although it is understood that prosecutors have great discretion in charge, there are also mechanisms to identify the national priorities, to promote the unified practices, to develop expertise and to set up a specialized authority for certain types of cases.

And thus in civil law countries, the discretionary power of the prosecution is limited, restricted and subject to judicial review; France provides a good example on the role of the public prosecutor in the context of civil legal traditions⁽²⁵⁾.

Chapter Two: Discretionary power under the temporary and permanent courts

There is a great progress in the international criminal law field over the last decade, both in terms of tools and institutions, and since the establishment of the and military and ad hoc international criminal tribunals then the International Criminal Court in Rome, amazing changes have occurred, especially when considering the powers vested to prosecutors and the limits imposed on them which primarily concern their discretionary power.

I- Within the scope of military courts

When Nuremberg Tribunal was created, the Allies provided it with a prime judge and an alternative one as well as a prosecutor without any mentioned power due to their implementation of the so-called "victor's justice" which is the same thing that is said about the Tokyo Military Tribunal established later, a matter threatening the effectiveness and credibility of this new international bodies.

1.1) Military Tribunal of Nuremberg

At the beginning, and through the content of the Treaty of Versailles, cases falling under the courts' jurisdiction were determined at the time of its inception, allowing the General prosecutor to select from the cases in this narrow range, and in 1919 Peace Treaty, the Allies and Partners publicly accused the former German Emperor, Guillaume II, for supreme offense against International morality and sanctity of treaties⁽²⁶⁾, even though the proposed tribunal was set up in the aftermath of the First World War, its prosecutor had no discretionary power whatsoever, whether in the selection of "cases" or the identification of "defendant".

After World War II, the four Allies tried to conduct trials against the military and political senior Nazi as well as the business leaders⁽²⁷⁾, so trials were held in the Justice Palace in Nuremberg, Germany, this attempt was important in international law as Nazis High level officials appear before the judges of the International Military Tribunal represented by a judge and an alternate for each state of the four Allied Powers⁽²⁸⁾ while the public prosecutor was represented by a special prosecutor for each ally of the four-party and all acting as the chief prosecutor, but the US special prosecutor, "Robert Jackson" played a central and active role in the organization and design of the trial in the preparatory stages; the four prosecutors were free to select the accused persons accused and bring them under the description of "major war

criminals of the European Axis countries," a phrase that was used in the Charter of Nuremberg⁽²⁹⁾.

As one team, the prosecutors were responsible for investigations and trials; the rules of procedure of the Court did not precisely draw the powers and duties of the General prosecutor⁽³⁰⁾, thus when considering the acceptance of documents or certain certificates, the international military were not bound by the Technical rules of Anglo-American justice systems Joint evidence; the Court kept the discretion to assess the forms of hearing and other evidences⁽³¹⁾.

The provisions of the IMT was often criticized as a practice from "victor's justice"; The charges have had two dimensions different to some extent, procedural shortcomings in trials, and the application of objective criteria, including flexible approach rather than the rule against the non-retroactivity of criminal law, secondly, more fundamentally, it's the breach of the basic principles of justice because it punished only one party⁽³²⁾.

1.2) Military Tribunal of Tokyo

Political considerations also entered the debate over the Tokyo tribunal; thus according to Rowling, the Dutch judge in the Tribunal, "In Tokyo, Public prosecution relied on governments more than it was in Nuremberg since the US General MacArthur, the Supreme Commander of the Allied forces played a dominant role in proceedings as he had absolute power in reducing, approving or changing any imposed sanctions"⁽³³⁾.

As was the case in Nuremberg, the main objective of the allies was to punish the Japanese for what it was viewed the most serious crime: to waging a war of aggression as a crime against peace, rather than punishing them for the real war crimes and crimes against civilians⁽³⁴⁾.

Americans, and in hope that the Japanese emperor would play a central role in the political reconstruction process, the Commission ordered not to try The Supreme Commander despite of his responsibility for waging a war of aggression, this decision, made by General MacArthur and the supported by President Truman, was against the wishes of the chief prosecutor that he had sufficient grounds to prosecute The Emperor, Mark Arthur also forbade the prosecutor for investigation or calling the emperor as a witness.

As in Nuremberg, in Tokyo, prosecutors hardly tried to maintain a balance between the legal and illegal considerations, and finally, the members of local prosecutors chose defendants from a list of 250 people; The intention was to make that operation being more than "representative" segment of those who are considered by the Allied forces collectively responsible for Japanese policy before and during the war in the Pacific.

The bottom line, as in Nuremberg, in Tokyo trials, the political conditions had an impact on the choice of the accused⁽³⁵⁾, and despite the fact that the responsibility of the suspects did not play a role, several factors have undermined the consistency of the selection process but at the same time, the lessons learned from the Tokyo Tribunal formed and clarified prosecution strategies in the nineties, although the situation was very different, what was first a project of prosecution by victors in the war, it became a personal responsibility for the Prosecutor individually to avoid past errors³⁶.

II- Within the scope of the ad hoc tribunals

It was said that both Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda established by the UN Security Council, developed the Jurisprudence to the point that the discretionary power of prosecutors became not only qualified but also subject to judicial review without departing from the mandate established by the Council⁽³⁷⁾, and on this key aspect, the International Criminal Court represents an example in the exit from the previous models⁽³⁸⁾.

2.1) Tribunal for the former Yugoslavia and Rwanda⁽³⁹⁾

Procurators of the Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda were not entrusted a great deal of discretion in prosecution power decisions like their counterparts in the national jurisdictions; thus the provisions of the Statute and the Rules of Procedure and Evidence, under which they worked, left them little room for appreciation, perhaps because those courts were established by a at great cost specifically to punish "serious violations" or persons who bear "the greatest responsibility for serious violations" of international humanitarian law⁽⁴⁰⁾.

The discretion of prosecutors included the determination whether there are grounds to justify an investigation and if so to initiate it⁽⁴¹⁾; so if investigations yielded sufficient or reliable evidence of violations, the prosecutor had to determine again whether the violations were "grave" and if so, who bears the "responsibility" for such violations⁽⁴²⁾, however, in light of the

statute, after solving these preliminary matters and determining that the case is at first glance against an individual or individuals, the prosecutor "should prepare a list of the accused."

This peremptory language refers to the existence of a duty rests with the prosecutor and not a discretion to charge⁽⁴³⁾. In addition, while the prosecutor has the authority to amend the indictment by adding new charges, omitting others or in any other way, the statute and the rules of evidence have provisions protecting against this kind of abuse, so any amendments at any time before the confirmation of the indictment would be only with the permission of the judge who confirmed the Regulations or by the sitting judge⁽⁴⁴⁾. Similarly, the prosecutor has the authority to withdraw the charges for immunization against arbitrariness and always in parallel with a confirmation by the judge or the sitting judge⁽⁴⁵⁾.

Another check to the powers of the Prosecutor is in relation to his report on the existence of a case at first glance, if this report is unfounded or unjustified, the court can review and reverse it, so the review may lead to emphasize on the ground that it does not reveal an existence of a case at first glance, **or exchange considered by the innocence of the accused**, and thus reconsideration or review procedures help to check the exercise of the prosecutor of his discretionary powers in order to protect from wanton, malicious and oppressive prosecution as well as save time and resources of the Court⁽⁴⁶⁾; this practice under the statute to be without requesting or receiving instructions from any government or from any other sources⁽⁴⁷⁾.

2.2) Special Court for Sierra Leone

The establishment of the Special Court for Sierra Leone was in 2000 after a decade of civil war in this country, and in consultation with the Government of Sierra Leone, the UN Secretary-General appointed the prosecutor while governments appointed his Deputy; the Prosecutors were independent with a commitment to perform their functions without acceptance or seeking instructions from any government or from any source, as there was a code of conduct for advisers before the court requires that the prosecutor, during the trials, should be fair, firm and impartial and avoid any conflict of interests.

The negotiations on the establishment of that Court that it had to rely heavily on ad hoc tribunals experience in their efforts to

better define and limit the exercise of the prosecutor of his power to select cases, it was also suggested reducing the jurisdiction of the Court on the "most responsible people", adding that the prosecutor should be guided by this wording in the adoption of his trial strategy.

The final wording adopted by the Security Council was "to prosecute persons who bear the greatest responsibility", then the goal of "reducing the focus on those who played a leading role," was explicitly stated.

This time, the viewer has been modified to provide greater control of the prosecutor's discretionary powers to limit their exercise and ensure a court's jurisdiction in a reasonable time frame.

However, this new wording was not devoid of risks, in the context of judicial review in **Fofana** case, thus the judges refused the appeal of the prosecutor who cited the report of the Secretary-General, to the effect that the words "bear the greatest responsibility" was just an instruction to the prosecutor in the adoption of the prosecution strategy that does not exclusively express discretion.

The unique nature of the jurisdiction of the court is located on the need to prosecute "persons who bear the greatest responsibility" for serious violations of humanitarian law and Sierra Leonean law Unlike the tribunals for Yugoslavia and Rwanda which did not mention "humanitarian law" but included it in serious violations; this framing intentionally aimed to direct the prosecutor to focus on those in leadership roles, for instance, Article 15 of the Court Statute authorized the prosecutor with an absolute discretion to determine who meets the requirement of "great responsibility".

III- Within the scope of the International Criminal Court

In ICC, the trials are directed by an independent prosecutor rather than investigating judge, however, he is subject to **judicial scrutiny** by the Pre-Trial Chamber, while that Rome Statute does not in itself explore the objectives of the public prosecution with any great details, the Basically it is crime prevention and put an end to impunity and thus prevent these crimes⁽⁴⁸⁾.

3.1) The problem of discretion

Creating a permanent international criminal court with jurisdiction in all parts of the world received a set of political

difficulties quite different from those that surrounded the birth of its predecessors, which were limited to specific conflicts, so it was not surprising that the Prosecutor of the International Criminal Court authorities consisted an issue of great debate in Rome Conference rising **disappointing and hopes**; thus most countries firmly opposed to the idea of the existence of an overly strong "independent" prosecutor; they eventually approved this suggestion but until ensuring the ability to control and limit his powers; one of the means to achieve this is to subject the first phase in "the opening of the investigation" process to judicial review by the Pre-Trial Chamber.

It had been resorting to the requirement that in the exercise of his discretionary powers, the prosecutor must consider the "what if ... there are serious reasons to believe that an investigation would not serve the interests of justice" ⁽⁴⁹⁾, and likewise, upon investigation, the prosecutor may decide not to prosecute because the "trial is not in the interests of justice" and the latter is subject to judicial review to be better to allow exercising discretionary powers in the selection of cases by the prosecutor.

The Prosecutor's powers had been traced and observed at more stringent, because the Office of the Prosecutor is independent from the Court and the UN Security Council; and because it has the right to start investigations *proprio motu* which had been one of the most controversial issues in the Rome Diplomatic Conference, the opponents were afraid that such Office would inappropriately intervene in the internal affairs of States and therefore violate their sovereignty ⁽⁵⁰⁾; they also fear that this grant of authorities to the Prosecutor would be a "loose cannon" and he might begin trials politically motivated ⁽⁵¹⁾.

3.2) Guarantees to limits of discretion

To reduce the concerns mentioned above, a Pre-Trial Chamber was created enabling it to exercise control and review over the prosecutor and his powers of discretion; and as the International Court is also Conscious about the most serious offenses of international concern ⁽⁵²⁾, it put a duty on the prosecutor, as an initial step, to determine whether any of the available information meets the "gravity" to justify the initiation of the investigation, then he must determine whether "there is a reasonable basis to proceed with an investigation" ⁽⁵³⁾, and If he concludes that this reasonable basis to proceed exists, he submit to

the Pre-Trial Chamber a request for authorization of an investigation, together with any supporting material collected, so like ad hoc tribunals Prosecutor, he has no discretion in this regard⁽⁵⁴⁾.

There is no parallel version of that one in the ad hoc tribunals related to the promotion of the charges after an investigation, however, and after investigations, if the prosecutor determines that there were not "sufficient evidence to establish a substantial ground grounds to believe" that the suspect has committed a crime within the jurisdiction of the court, he must proceed in the preparation of the appropriate charges and get confirmed by the Pre-Trial Chamber; the latter shall, on the basis of the hearing, determine whether there is sufficient evidence to establish substantial grounds to believe that the person committed each of the crimes charged⁽⁵⁵⁾.

The prosecutor could also modify the indictment at any time before confirmation with the necessity of the permission of the PTC, in addition to that, if the amendment is linked to the endeavor of the prosecutor to add additional charges or to replace the most grave, he must hold a hearing for that; restrictions on the powers of the prosecutor discretion also reflected with respect to his decision not to try⁵⁶.

Overall, while the prosecutor's decision not to investigate or prosecute is solely based on his impressions about the gravity of the crime, the interests of victims, age, health, and the role of the suspect in the commission of the alleged crime, such decision wouldn't be effective unless and until it is confirmed by the Pre-Trial Chamber, so unlike his counterparts before the national courts or, to a lesser extent, the ad hoc tribunals, the ICC prosecutor does not seem to have a wide field of arbitrary decisions on the strengthening of the charges because the PTC was established to ensure transparency and accountability in the exercise of powers and to review most **of in-discretionary-nature decisions** .

3.3) Estimation of discretion

Unlike ICTY and ICTR, the ICC lack urgency and is not subject to deadlines to complete the consider in the case despite the fact that there is a convergence in policies where the International Criminal Court seeks to target those who bear the most responsibility, and when it comes to the exercise of discretion, Powers of prosecutor looks much more restrictive than those

exercised by the prosecutor in the national systems or ad hoc tribunals although some scholars insist that he still enjoys a wide discretion in some cases due to an excessive borrow of legal approach in determining what is fair and reasonable in the exercise of discretion in the international justice system.

Evaluation and Conclusion:

There is a common agreement on the broad discretion exercised by prosecutors nationally and internationally in the manufacture of justice decision-making process, where this principle almost became universal and without any supervisory authority over these decisions, especially if practice is demonstrated of justice, fairness and equality, as well as the lack of arbitrariness.

Surely, the most important side of the prosecutor discretion is the decision on the charges, and what the charges are, and who to charge; in this way, he has almost unlimited discretion not to proceed with a case, for any reason it deems to him appropriate, and often this authority is too exercised, especially in minor cases, where it's often decided that particular incident, or a class of crimes do not justify spending resources or a criminal trial sanction.

In older systems, the concept of the term "prosecutor" had not the same sense that it has now in national justice or international systems, and therefore it had to say that discretion which was exercised at the time is considered in varying degrees of diverse judicial supervision including emperors, czars, judges and priests.

In domestic legal systems, prosecutors have a basic authority to choose and pursue criminal cases when the access to one of the principal legal systems required many centuries to create a cohesion and an essential balance between civil law and common law, as a result we can see significant differences, such as the American system which is the only one in the world that elects the prosecutor.

In international criminal justice systems, it was difficult to borrow from domestic legal systems, though this discretionary power could be seen in entitling indirectly the UNSC itself by the same powers of the prosecutor, who alone will decide the interest in the establishment of tribunals such as the ICTR and that of Sierra Leone, which were not direct tools to the victors as in Nuremberg and Tokyo, but in the International Criminal permanent Court, the

nature of the discretion was a combination of the two investigative and indictment approaches, with the subordination of Prosecutor to judicial scrutiny by the Pre-Trial Chamber, which is not generally the same in common law systems.

Finally, the discretionary power lies between dual demands concerning prosecution decisions individualization and protection from arbitrary acts, and it could provide a significant efficient benefits; since crime almost goes beyond the capacity of the criminal justice system for adjudication, it must be that prosecutors would be able to exercise their discretionary powers to pursuit or to reject certain cases in order to maintain the order and its priorities.

References:

- (1) M. Cherif Bassiouni, "Historical Survey: 1919-1998," in the Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, ed. M. Cherif Bassiouni, Transnational Publishers Ardsley, N.Y., 07 (1998).
- (2) Bergsmo M. and J. Pejic., Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court. Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, in Otto Triffterer Ed., 360 (1999).
- (3) O. Russbach, ONU contre ONU, Le droit international confisque, Editions de la Découverte Paris (1994).
- (4) The preamble to the Rome Statute, paragraph 3.
- (5) As stated in the speech of the Prosecutor of the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda, the work of the Preparatory Committee on the Establishment of the International Criminal Court, New York, United States, Monday, December 8, 1997, a document of the International Criminal Court No.: CC / PIO / 271-E
- (6) Alexander K.A. Greenawalt, Justice without politics: prosecutorial discretion and the international criminal court. 39: 583 International law and politics journal 599 (2007).
- (7) Peter Krug, Prosecutorial Discretion and Its Limits, 50 AM. 643 comparative law journal 650-656 (2002).
- (8) Jingbo Dong, Prosecutorial Discretion at the International Criminal Court: A Comparative Study. 2:2 Journal of Politics and Law 109 (2009).
- (9) Lynch Gerard E., Prosecution: Prosecutorial Discretion, Encyclopedia of Crime and Justice, (2002), retrieved October 23, 2014, from: <http://www.encyclopedia.com/doc/1G2-3403000210.html>
- (10) Davis Kenneth C., Discretionary Justice: A Preliminary Inquiry. Baton Rouge La.: Louisiana State University Press (1999).
- (11) La Fave, Wayne R., The Prosecutor's Discretion in the United States. 18 American Journal of Comparative Law 532-548 (1970).
- (12) Lynch Gerard E., Our Administrative System of Criminal Justice. Fordham Law Review 2217 (1998).
- (13) Lynch Gerard E., *ibid*.
- (14) Christopher, law enforcement in Ancient Greece, Xenopoulos Janus, date 14 August 2006.

- (15) Izzat horny, Plato. The trial of Socrates, second edition. Egypt. Quba house for printing, publishing and distribution 13 (2001) [my translation].
- (16) Bryan C. McCannon, Homicide trials in Classical Athens. 30:1 International Review of Law and Economics 46-51 (2010).
- (17) A hunger strike, Wikipedia, the free encyclopedia, last entry 09 December 2014 [my translation].
- (18) Eric A. Posner, the constitution of the Roman Republic: A political economy perspective. The law school. The University of Chicago 08 (2010).
- (19) Eric A. Posner, op.cit, p.5.
- (20) Christopher, op.cit.
- (21) Eric A. Posner, ibid. p.113.
- (22) Definition of the Prosecutor, upholstered free on the site:
<http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/prosecutor>
- (23) Sara Sun Beale, Prosecutorial Discretion in Three Systems: Balancing Conflicting Goals and Providing Mechanisms for Control 02 (2014).
- (24) Sara, ibid. p.10.
- (25) Jingbo, op. cit, p.109.
- (26) Article 227 of the Treaty, issued on June 28th, 1919.
- (27) St James' announcement January 13th, 1942, issued in London.
- (28) The Prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis agreement, and the Charter of the International Military Tribunal, 82 UNTS 280, entered into force on August 8th, 1945, the London Convention, Article 14.
- (29) William A. Schabas, Victor's Justice: Selecting "Situations" at the International Criminal Court. 43:3 the John Marshall Law Review 22 (2010).
- (30) Rules of Procedure of the Court of Nuremberg, adopted in accordance with Article 13 of the Charter in the October 29, 1945.
- (31) Nuremberg Trials, West's Encyclopedia of American Law (2005). Last entry September 2nd.
- (32) Schabas, op.cit, p.537.
- (33) Frederiek de Vlaming, the Yugoslavia Tribunal and the selection of Defendants. 90 Spring Issue 06 (2012).
- (34) Article II of the Law of the Board of Control on Germany issued by the Allies in December 20th, 1945.
- (35) Khalil Hussein, international crime and courts in international criminal law. 66 the Lebanese parliamentary Life Magazine, Lebanon 45(2007). [my translation].
- (36) Frederiek de Vlaming, op.cit, p.91-92.
- (37) Rule 28(a) of the Rules of Procedure and Evidence of the ad hoc International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, as amended on April 06th, 2004.
- (38) Schabas, ibid. p.539.
- (39) The International Criminal Tribunal for Rwanda was established by the UN Security Council Resolution 955 in November 1994 .
- (40) Article 1 of the Statute of the Tribunal for the Former Yugoslavia, Article 1 of the International Criminal Tribunal for Rwanda system, and Article 1 of the Statute of the Special Court for Sierra Leone.
- (41) The final report submitted to the former prosecutor of the Court of the former Yugoslavia by the committee established to review the NATO bombing campaign against the Federal Republic of Yugoslavia, International Criminal Court docs, on the court-mail site.

- (42) Article 16 of the Statute of the Tribunal for the Former Yugoslavia, Article 15 of the International Criminal Tribunal for Rwanda statute, and article 15 of the Statute of the Special Court for Sierra Leone.
- (43) Daniel D. Ntanda Nsereko, Rules of Procedure and Evidence of the Former Yugoslavia. 5: 507 Criminal Law Forum 519 (1994).
- (44) Article 50 of the Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, and Article 50 of the Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Court of Rwanda.
- (45) Article 51 of the Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
- (46) Prosecutor v Mladic, No. IT-95-5 / 18-1, 8 November 2002. paragraph 22, documents of the International Criminal Court.
- (47) Article 15, paragraph 2 of the Rwanda court statute and Article 15, paragraph 1 of the Sierra Leone Special Court statute.
- (48) Rome Statute of the International Criminal Court, the preamble.
- (49) Article 53 of the Statute of the International Criminal Court.
- (50) Khalil Hussein, *ibid.* p.12.
- Editorial comment in the Detroit News, 28th July 1998, on the site:
<http://www.detroitnews.com>
- (51) Fred Hiatt, The trouble with the War-Crimes Court. 07 THE WASHINGTON POST July 26th, (1998).
- (52) Article 01 of the Statute of the International Criminal Court.
- (53) Articles 15 and 53(1) of the Statute of the International Criminal Court.
- (54) Morten Bergsmo and Jelena Pejic, Commentary on the Rome Statute. Otto Triffterer article15 margin 22 (1999).
- (55) Article 61 (7) of the Statute of the International Criminal Court.
- (56) Article 53 (2) of the Statute of the International Criminal Court.